

2010 المسترفع المعتمل 2010 www.

2010-11-17 www.alukah.net www.almosahm.blogspot.com



الخاران الخارد والمائية المنافة المنافقة المنافة المنافة المنافقة المنافة المنافقة المنافقة

كِلَاهُمَا

لِلعَلَامَةِ ٱلفَقِيَّهِ عَبُداً لَيْحُلْ بْنِ عَبُداً للْمُ ٱلْبَعَلِيَّا كَعَنْبَكِيِّ للْمُ ٱلْمُعَلِيَّا كَعَنْبَكِيِّ الْمُعَلَّيِّ لَكِمْنَا لَيْمُ الْمُعَلِيِّ لَكُوْنَا لِمُعَلِيَّا لَهُمُ الْمُعَلِيِّ لَكُوْنَا لِمُعَالِّي الْمُعَلِيِّ لَكُونَا لَمُ الْمُعَلِيِّ لَكُونَا لَكُونَا لَكُونَا لَكُونَا لَكُونَا لَمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيِّ لَكُونَا لَكُونَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيلُ لَكُونَا لَكُونَا لَهُ اللَّهُ الْمُعَلِيلُ لَكُونَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيلُ لَكُونَا لَيْمُ اللَّهُ اللل

صَاحِبُ كَنَابِ كِيشِفْ لِمُخْدَراتِ فِي شَرَحِ أَحْصَرْ المخصّرات

نمِفِين هُمَّا يُزَالِظِ لِلْعِجَدِينِيِّ

سَاهم في طبْعه أحرلمسنين _ الكويت بارك اللّه له وغفرله ولوالديه وجميع لمسلمين

خَارِ اللَّهُ عَالِلْهُ لِللَّهِ اللَّهُ عَلَيْتُنَّا

المرفع (هميل)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



جَمِيْعُ الْحُقُوقَ بِحُفُوظَةٌ الطَّبْعَةُ الأولى الطَّبْعَةُ الأولى ١٤٢١ م

دَارالبشائرالإنهاميّة

للطباعة وَالنَّتْرُوالنَّوْرِيْعِ هَاتَفْ: ٧٠٢٨٥٧ عَاكَسَ: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣. وَالنَّتْرُوالنَّوْرِيْعِ هَاتَفْ: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT









ب الدارهم الرحم

الحمدُ للَّهِ ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين وخاتم النَّبيّين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن العلاَّمة الفقيه النِّحرير عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ألَّف مُختصرًا لطيفًا في العبادات بعبارة سهلة مقربة لفقه الإِمام أحمد بن حنبل، وذلك في كتابه الموسوم به "بداية العابد وكفاية الزَّاهد»، ثُمَّ أتبعه بشرح بديع، يُظهر فيه غامضه، ويُوضح معانيه ودقائقه، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك "بلوغُ القاصد جُلَّ المَقاصِد».

ومؤلف هذا المتن والشرح من علماء المذهب الذين عُرِفوا بجودة تحرير العبارة، وحُسن التنقيح لما يؤلفه ويشرحه، أسأل الله أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

من المعروف أن أعلى درجات المخطوطات ما كان بخط المصنف، وهذا واقع هذه النسخة فهي بخط المؤلف البعلي، وأما أصل المخطوط فإنه في البلد التي استقر فيها المؤلف في آخر حياته وهي حلب، وهذه النسخة في المكتبة الأحمدية بحلب المحمية تحت رقم (٦٨٣٠)(١)، وتقع



⁽۱) تكرم عليَّ الأخ الشيخ فيصل بن يوسف العلي حفظه المولى بتصوير هذه النسخة التي أرسلها إليه الدكتور ناصر السَّلامة فجزاهما الله عني خيرًا؛ إلاَّ أن النسخة من كثرة تكرار التصوير لم تكن واضحة في بعض المواضع =



في ٦٣ ورقة، مقاس ٢٢ × ٨,٥ سم، وعدد الأسطر فيها (١٥) سطرًا بخط النسخ العادي وقد انتهى من تصنيفه لهذا الشرح في الثالث عشر من محرم سنة ١٧١١هـ، وكتب بآخرها: «بلغ مقابلة وتحريرًا».

هذا وقد عنيت بتحقيق هذا الشرح وعزو ما ذكره المصنف نقلاً عن بعض كتب المذهب إلى مواضعها وتخريج ما فيه من الأحاديث النبوية، والعناية بعلامات الترقيم، ولم أثقله بالتعليقات، وإتمامًا للفائدة فإني جعلت المتن في أعلى الصفحة والشرح تحت الخط ليحصل النفع إن شاء الله بوجود المتن والشرح معًا، وقد قابلت المتن «بداية العابد» الذي قمت بتحقيقه سابقًا (۱) مع ما في الشرح وصححت فيه ما ندً عني في الطبع وهو قليل ولله الحمد.

اللَّهم إنا نسألك التوفيق والسداد في الأقوال والأعمال، وصلَّى الله على الصفوة من خلقه وعلى آله وصحبه وسلَّم والحمد لله رب العالمين.

مِنناطِلَ عُمِی الکونی الکونی الکونی میناطل عُمِی الکونی الکونی الکونی ۱۲۱۱ می الکونی الکونی



خصوصًا ما كان مُلحقًا بخط المصنف في جوانب الكتاب مما حداني إلى طلب التصوير من الأصل المودع في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق بعد أن تم نقل مخطوطات حلب إليها، وهي فيها برقم (١٣٩٧٣).

⁽١) طبع هذا الكتاب بتحقيقي سنة ١٤١٧هـ بدار البشائر الإسلامية ببيروت.



ترجمة المؤلف (۱)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفقيه العلاَّمة النَّحرير عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي أصلاً البَعْلِيِّ الدِّمشقيِّ الحَنْبَلِيِّ.

(١) ترجمته في:

- * ثبته المسمَّى بـ «منار الإسعاد في طرق الإسناد» (١٠٨/ب ـ ١١٢/أ ـ نسخة دار الكتب المصرية ١٣٣ مصطلح حديث).
 - * و «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨).
 - * و «النعت الأكمل لأصحاب الإِمام أحمد بن حنبل» للغزي (ص ٣١١-٣١٤).
 - * و «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٢/ ٤٩٧).
- * و «هدية العارفين» (١/٥٥٣)؛ و «إيضاح المكنون» (١/٩٣)، كلاهما لإسماعيل باشا.
 - * و «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ (٧/ ٩٦ ـ ٩٩).
 - * و «مختصر طبقات الحنابلة» لجميل الشطى (ص ١٣٢).
 - * و «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٧٣٧).
 - # و «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١٤).
 - * و «معجم المؤلفين» لكحالة (٥/ ١٤٧).





مولده ونشأته ومشايخه:

يقول رحمه الله عن نفسه: "وأمّّا مولدي فقد رأيت بخطّ والدي المرحوم على ظاهر أول كتاب "دليل الطالب": وُلِد المولود المبارك عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي الدمشقي ضحوة يوم الأحد الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة عشرة بعد المائة، ثُمَّ بعد أن بلغت سنَّ التَّمييز شرعتُ في قراءة القرآن العظيم حتَّى ختمته على والدي في مدَّة يسيرة، ثُمَّ شرعتُ في الاشتغال بطلب العلم سنة عشرين، وكان سنِّي إذْ ذاك عشر سنين، فقرأتُ على شيخنا الشيخ عوَّاد الحَنْبَلِيِّ النَّابلسيِّ "الأجرومية" في النحو، و "أخصر المختصرات" في الفقه، وتدرَّجْتُ عليه في القراءة زمنًا طويلاً ينوف على عشرين سنة، وهو أوَّل مَنْ أخذتُ عنه العِلْم. . . "(١).

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وفضل؛ فإنَّه ذَكَرَ أنَّ والده وجدّه وجدّ والده كانوا علماء أجِلاًء؛ كما أنَّ له أخًا أكبر منه هو الشيخ محمد الحَنْبَلِيّ، وله أخ آخر وهو العالِم الشيخ أحمد مؤلِّف «الروض الندي شرح كافي المبتدي»(٢).

ولمَّا توفي والده (٣) سنة ١٢٢٢هـ لازم مع أخويه الشيخ العلاَّمة أبا المواهب الحَنْبَلِيّ، وقد أخذ عنه الحديث والفقه نحو خمس سنين، وحَضَرَ على العلاَّمة عبد القادر التغلبي الحَنْبَلِيّ صاحب «نيل المآرب»



⁽۱) «منار الإسعاد في طرق الإسناد» له (۱۱۰/أ).

 ⁽٢) وهو مطبوع في المطبعة السلفية على نفقة الشيخ علي آل الثاني رحمه الله تعالى.

⁽٣) قال عنه المرادي: «وكان فَاضِلاً نَاسِكًا عَالِمًا...» «سلك الدرر» (٢/ ٣٠٤).



الحديث والفقه، والنحو والفرائض والأصول، وغير ذلك مدة ١٥ سنة، وأَجازه إجازةً عامَّةً (١).

ثُمَّ قرأ على الشيخ محمد المواهبي، ولازمه نحو تسع سنين، وأخذ منه إجازة عامَّة بجميع ما تجوز له وعنه روايته.

وحضر على الشيخ العلاَّمة إسماعيل العجلوني صاحب كتاب «كشف الخفاء» دروسه في «صحيح البخاري» التي تحت قبَّة النسر بالجامع الأموي نحو تسع سنين؛ وكتب له الإجازة العامة بذلك(٢).

ثُمَّ رحل إلى حلب المحمية وتوطَّن بها، وأَخذ الحديث المُسَلْسَل بالأَوَّليَّةِ وأكثر الصحيح البخاري عن الشيخ المُحَدِّث مُحَمَّد عَقِيلَةَ المَكِّيّ، وقرأ جملة من المَنْطِقِ والأُصولِ على الشيخ صالح البَصْري، وطرفًا مِنَ الأُصولِ والنحوِ والمَعَاني والبيان على الشيخ مُحَمَّد الشهير بابن الزَّمَّار الحلبي، وحَضَرَ كثيرًا من دروسه في الصحيح البخاري»، وأَخذَ عِلْم العَرُوض والاستِعارات عن الشيخ قاسم البَكرجيّ، وأشياخُهُ كثيرون لا يُحْصَوْنَ عِدَّة، يقول رحمه الله عن نفسه: "وأخذت عن مشايخ كثيرين يطولُ ذِكْرهم، وفرْتُ منهم بإجازاتٍ سنيَّة ودعوات بهيَّة» (٣).



⁽۱) «منار الإسعاد» (٦/ب).

⁽۲) «منار الإسعاد» (۲۲/ب).

⁽٣) «منار الإِسعاد» (۱۱۱/ب)، وقد ذكر فيه جميع شيوخه الذين أخذ عنهم سوى من ذكرنا، و «سلك الدرر» للمرادي (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).



يقول المُرَادي: "وأعلى أسانيده في "صحيح البخاري" روايتُهُ له عن الشيخ محمد الكِنَاني، وعن الشيخ إبراهيم الكوراني، وعن الشيخ محمد عقيلة عن الشيخ حسن العُجَيْمِي المكّي، بسنده، وفي كُلِّ مِنَ السَّنَديْنِ بين صاحب الترجمة وبين البُخاري عشرة، وهذا السَّنَد عَالٍ جدًّا . . . "(١).

ثناء العلماء عليه:

أَثنى عليه كل مَنْ تَرْجَم له ووصفوه بالاشتغال بطلب العِلْم من الصَّغَر إلى الكِبَر، وكثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم.

يقول عنه المرادي: «الشَّيْخُ، العالِمُ، الفاضِلُ، الصَّالِحُ، كانَ فَقِيهًا، بارعًا بالعُلُومِ خُصوصًا في القِراءَاتِ وغيرها...»(٢).

وقال الشيخ محمد كمال الدِّين الغزي: «الشَّيخُ، العالِمُ، الكَامِلُ، الأَديبُ، البَارِعُ، الفقيه، المقرىء، المُفنن الأوحد...»^(٣).

وقال العلاَّمة ابن بدران: «...كان فقيهًا، مُتَفَنِّنًا، أديبًا، شاعرًا...»(٤).

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني: «الشَّيخُ، العَالِمُ، الصَّالحُ، المُقْرىء، المُسْنِد...»(٥).



⁽۱) «سلك الدرر» للمرادي (۲/ ۳۰۵).

⁽٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٤).

⁽٣) «النعت الأكمل» (ص ٣١١).

⁽٤) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٤٥).

⁽٥) «فهرس الفهارس» (٢/ ٧٣٧).



هذه جملة ما وقفتُ عليه من الثناء عليه، وقد كان رحمه الله تعالى متأثرًا ببيئته وشيوخ عصره مِنْ أرباب التَّصوُّف والطُرقِيةِ؛ فإنَّه كان خَلوتيًا قادريًّا كما ذكروا ذلك عنه في ترجمته، وأثبته هو بخطه أكثر مِنْ مرةٍ، نسأل الله أن يتجاوز عن الجميع.

مصنَّفاته:

يقول رحمه الله تعالى حينما ترجم لنفسه في آخر ثبته في الحديث: «ولي _ بِفضلِ الله تعالى _ عدة مصنفات:

منها: «مختصر الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، المسمَّى: «نورُ الأخيارِ، وروضُ الأبرارِ في حديث النَّبيِّ المُصطفى المُختار»(١)، اقتصرتُ فيه على ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

ومنها: شرحه المسمَّى: «فتح الستار، وكشفُ الأستار».

ومنها: «بداية العابد، وكفايةُ الزاهد» في الفقه الحَنْبَلِيّ، اقتصرتُ فيه على العبادات^(٢).

ومنها: شرحه المسمَّى: «بلوغُ القاصِدِ جُلِّ المقاصِد».

ومنها: شرح: «أخصر المختصرات» في الفقه أيضًا لشيخ مشايخنا الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين ابن بلبان الصَّالحيّ الحَنْبَلِيّ المسمَّى «كَشْفُ المُخَدَّرات».



⁽١) له نسخة في دار الكتب المصرية، كما أشار إلى ذلك العلاَّمة الزركلي في «الأعلام» (٣/ ٣١٤).

⁽٢) وقد طبع هذا الكتاب بدار البشائر الإِسلامية في بيروت سنة ١٤١٧هـ بتحقيق راقم هذه السطور.



ومنها: مختصرُ هذا الشرح المسمَّى: «مجنى الثمرات».

ومنها: الرسالة المسماة به: «النُّورُ الوامض في عِلْم الفرائض»، وشرحها «رفع العارض».

ومنها: المنظومة المسماة به: «الدُّرَّة المضيَّة في اختصار الرحبية». ومنها: شرحها المسمَّى به: «الفوائد المرضية».

ومنها: «نظم الأجرومية» في علم العربية.

ومنها: «الرسالة الحلبية في اختصار الأجرومية»، وشرحها المسمَّى ب: «القطع الذهبية».

ومنها: ديوان خطب السَّنة المسمَّى ب: «الجامع لخطب الجوامع».

ومنها: مختصره المسمى: بـ «النُّور اللاَّمع في خطب الجوامع». ومنها: «ديوان أدب».

ومنها: «رحلة»، ذكرتُ فيها ما شاهدته في سياحتي مِنْ عجائب البَرِّ والبحر.

ومنها: هذا الثبت المبارك^(۱)، وقد أجزتُ به لولدي عبد الله موفق الدِّين، وأخيه محمد مجد الدِّين...»^(۲).



⁽۱) وهو المسمَّى بـ: «مَنار الإِسعاد في طرق الإِسناد» قال عنه الكتاني في «فهرس الفهارس» (۲/ ۷۳۸): «وهو فهرِسٌ ممتعٌ جدًّا، يَدلُّ على سَعَةِ روايةٍ وتَفَتُّن».

 ⁽۲) «منار الإسعاد» (۱/۱۱۲)، وقد ذكر في هذا الثبت شيوخه مترجمًا لهم مع ذكر إجازاتهم له؛ متبعًا إيَّاها الكتب التي يرويها بإسناده والمسلسلات والروايات عنهم مردفًا لها بترجمته التي نقلنا عنها معظم ذلك. كما أنَّني وقفتُ له على إجازة منه للمرادي صاحب «سلك الدرر» تقع في ست ورقات من مخطوطات



شعره:

قال المرادي: وكانَ ينظم الشُّعر، وله ديوان فائق محتو على رقائق، فمنه ما قاله مقتبسًا:

أَعْسبد السلَّه وَجَاهِدُ وَالْدَمِ السَّهُ وَجَاهِدُ وَالْدَمِ السَّهُ قُوى خُلُومَا واله:

فَ إِذَا فَ رَغْتَ فَ أَنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَ أَرْغَبُ

أَطِلْ صَـمْتًا وَلا تَـعْجل فَـكُلُّ الْعَـقْلِ في صَـمْتِ فَـكُلُّ الْعَـقْلِ في صَـمْتِ . . وله غير ذلك(١).

بِإِنْسَاءُ تَسفُرْ فَسادُري وَيَسْمُ لا أَدْرِي وَيَسْمُ الْعِلْمِ لا أَدْرِي

وفاته:

قال المرادي: وكان بحلب مستقيمًا، ساكنًا، فاضِلاً، وله أناسٌ يبرونه قائمين بمعاشه، وما يحتاج إليه، واستقام بها إلى أن مات، وكانت وفاته سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف، رحمه الله تعالى (٢).

0 0 0



الظاهرية وبآخرها خطه وختمه، وقد أشار المرادي إلى هذه الإِجازةِ بقوله: «وقد أجازني بسائرِ مروياته عن مشايخه بإِجازةِ حافلةٍ، وأرسلها إليَّ مِنْ حلب». «سلك الدرر» (٢/ ٣٠٥).

⁽۱) «سلك الدرر» (۲/ ۳۰۸، ۳۰۸).

⁽٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٨، ٣٠٨).


THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT





THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT







THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الحدهدرب العاكبي والصلاة والسلام على يكعرفاغ النبيين وامام المرسلين فعلم الدوصيد الجعون فعلمالنا بعين وثابعهم للجساه الى وبعدنا في الشيخ الدنمال ان الشرج كذ عَلَى لَوْسُوم بِعِدَا يَزَالِعَا بِرِوَلَهُا الزاهِدَ الْمُنْسَعُ أَفِيمِ عَلَى إِنْ عِبَا دَاتَ سُرْجٍ ا گلترج بدای**دّا**لعابد وکنایزالزا هدسر يظمه عامضه ويلما فوامضه وسميسة بلوغ القاصد حللقا ط دارو المالي مالتومين الحاقوم طريق في المساهر النجعله مقبراد للله ران پرده کارد لجمیلاالیه از کرده کارد لجمیلاالیه مح الومن آلوج افتداء باكت بالعزيزة تبوكا بذكر العدتمال وعملا يجتر كلامرة عاله لايبلاء فيريبسلوه الحرالج فهوا بتراي اهبابرك والباءفيه للملابسة اوالمصاحبه تتعلقه للحنه فاوتقدير فبعلز الثنية والرحن اللغ من الهجم لحمد لله المالعصف بالح اللفتيادي التبالر وعرفا فعلين يحون تعظيم المنع منصبتها ندمنع عالما مدوغيو الذي فغد اى نعم فى الدين وهوما شرعه الله تعه من الاحكام من شار المالاد الملقنك مرالعبادموفق والتونيق خلق فدرة الطاعرف المجرمة المرابعة المرابعة والمرابعة المرابعة المرابعة والسدادة فخهربر الورقة الأولى من الكِتابْ بخَط المُصَنِّف.



ر ۲۲ ر ورفقه

اوذكى لله نعال بسود اودكوكتا بداود كرد بنداود كررو لرصلي الله عليدوكم بسور أوتعدى على مسلم بقتل اوفتته عن ينه لا نهضرب يعم المسالين اشبه مالوق المه إنتقض عهدة فجيع فعالصورولا بقف نقض العمدعلى كم الامام فمتى فعل سب مما ذكى انتفض عهده دون ذريثه فيخد الامام فعه كالاستراكي بينقع ووقرومن وفداء وماله فيئ في المنصم ويجرم فتله ان اسلم و لوكان سيالنبي لم اللعلبه كالم وكذا رقد واماقاذ فدصلى المعليرك ميقتل بكلوال ومنجاك بإمان فيصلله ذريله شهرنفض العهدفكذ مي ليتفض عهده دون در پتروه آاخ مها تسر ليوضعه عليكابي ديم آلفيا إبدوهم المرابة العابدوكف ترانزاه أوانسا أصرمسكول واكرح ما مول ان يعبل وان العنول جاه النبي المصطفى الرسول صلى العن المنظمة مدمد را به ما د العالم اله واصحابه الكواع العليبين الطاهوين المبرئين مؤكل زوره لهتان Single Control of the Control of the


Les de la constante de la cons الورقة الأخيرة من الكِتابْ بخَط المُصَنِّف. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT





THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT





كِلَاهُمَا

صَاحِبُ كَنَابِ كِيشِعنَا لِمُخْدَراتِ فِي شَرَحِ أَخْصَرَ لَمْ خَصَرات

نَمِفِينَ <u>هُمَّانِزَنَاضِ الْعِکَجَنِ</u>کِی



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT







بينزلش ألخزالجمن

الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيِّين وإمام المرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد: فإنّي استخرتُ اللَّه تعالى أن أشرح كتابي الموسوم به "بداية العابد وكفاية الزَّاهد» مقتصرًا فيه على العبادات شرحًا يُظهر به غامضه، ويلمع به وامضه، وسمَّيته: "بُلُوغُ القَاصِدِ جُلَّ المَقَاصِدِ لِشَرْحِ بِداية العابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ»، واللَّه أرجو أن يَمُنَّ بالتوفيق إلى أقوم طريق، وأن يجعله مقبولاً لديه، وأن يردَّنا ردًّا جميلاً إليه.

أقول: (بسم اللَّه الرَّحمٰن الرَّحيم) اقتداءً بالكتاب العزيز، وتبرُّكا بذكر اسمه تعالى، وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم اللَّه الرَّحمٰن الرَّحيم فهو أبتر الله أي ذاهب البركة، والباء فيه للملابسة أو



⁽۱) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (۱۲۱۰)، والسمعاني في «أدب الأملاء» (۱۳۹) من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف فيه أحمد بن محمد بن عمران ضعيف، ومحمد بن صالح البصري غير معروف، وقد ضعّف الحديث الحافظ ابن حجر كما نقله عنه صاحب «الفتوحات الربانية» (۳/ ۲۹۰).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الحَمْدُ للَّهِ الذي فَقَه في دينهِ مَنْ شَاءَ مِنَ العِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهَلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ والسَّدَادِ، والصَّلاَةُ والسَّلامُ على سيِّدنا

المصاحبة، متعلقة بمحدوف، وتقديره فعلاً أولى، واللَّه عَلَمٌ على الذات الواجب الوجود (١) المستحق لجميع المحامد، والرَّحمٰن أبلغ من الرَّحيم.

(الحمدُ للَّه) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى.

وعُرْفًا: فعل ينبىء عن تعظيم المُنعم من حيث إنه مُنْعمٌ على الحامد وغيره.

(الذي فَقه) أي فهم (في الدِّين) وهو ما شرعه اللَّه تعالى من الأحكام (من شاء) أي أراد (من العباد ووفَّق) والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية إليها وتسهيل سبيل الخير إليه، وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد مع الدَّاعية إليها وتسهيل سبيل الشِّر إليه.

(أهل طاعته للعبادة والسداد) أي الصواب من القول والعمل.

(والصَّلاة) من اللَّه رحمته، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرُّع والدُّعاء بخير.

(والسَّلام) هو التحيَّة أو السَّلامة من النقائص والرذائل، (على سيِّدنا)



⁽۱) هذه الكلمة فيها نظر ولمزيد الكلام عليها انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (۲/۲، ۳).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



مُحمَّدِ الهَادِي إِلَى طريقِ الرَّشَادِ، وعَلَى آله وأصحابهِ السَّادَةِ القَادَةِ الأَمْجَادِ، وعَلَى تَابِعيهم بإحسانٍ صَلاَةً دائمةً مُتَّصِلَةً إلى يوم المَعَادِ.

والسيِّد من ساد في قومه (محمَّد) صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، سُمِّي به لكثرة خصاله الحميدة.

(الهادي إلى طريق الرَّشاد) أي الصواب (وعلى آله) هم أتباعه على دينه على الصحيح عندنا، وقيل: مؤمنو بني هاشم وبني المطَّلب، وقيل: أهله. (وصحبه) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو: من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه بعد البعثة.

(السَّادة) من السِّيادة (القادة) أي المقتدى بهم (الأمجاد) جمع ماجد، والمجد: نيل الشَّرف والكرم، (وعلى تابعيهم) أي تابع الصحب (بإحسان) في الاعتقاد والأقوال والأفعال. (صلاةً دائمةً متَّصلةً) لا ينقطع مددها (إلى يوم المعاد) أي القيامة.

(أما بعدُ) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحبابًا بالخطب والمكاتبات، والأشهر بناؤها على الضم حيث حُذِف المضاف ونُوي معناه، وهي ظرف زمان وربما استُعملت ظرف مكان، و «أما» حرف تفصيل ضُمِّنَ معنى الشرط، (فقد استخرتُ اللَّه تعالى) أي طلبت منه





في جَمْعِ مُخْتَصَرِ مُفيد، مُقْتَصِراً فِيهِ عَلَى العِباداتِ تَرْغيباً للمُرِيدِ، وتقريباً لِلمُسْتَفيدِ، في فِقْهِ الإِمامِ المُبَجَّلِ الجليل، أبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حَنْبَل وَسَمَّيْتُهُ: «بِدَايَة العَابِدِ وكِفَايَة الزَّاهِدِ»، ومِنَ اللَّهِ تعالى أرتجي له القبولَ والنَّفْع لكُلِّ مَن النَّاهِ به مِنْ سائلِ ومسؤول، إنه أكْرَمُ مَأْمُول.

الخِيرة في أمري (في جمع مختصر) وهو ما قلَّ لفظه وكثر معناه (مفيد مقتصرًا فيه على) بيان أحكام (العبادات، ترغيبًا للمريد وتقريبًا للمستفيد، في فقه) مذهب (الإمام) أي المُقتدى (الجليل المبجَّل) أي المعظَّم (أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل) الشَّيباني، والصدِّيق الثاني، المروزي البغدادي، حملت به أمّه بمرو، ووُلد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي بها يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس، ومناقبه كثيرة لا تُحصى، وفضائله شهيرة لا تُنكر، رضى اللَّه عنه.

(وسمّيته) أي هذا الكتاب: (بداية العابد وكفاية الزّاهد، ومن اللّه تعالى) لا من غيره (أرتجي له) أي لهذا الكتاب (القبول والنفع لكل من اشتغل به من سائل ومسؤول، إنه) تبارك وتعالى (أكرم مأمول) ذو بقاء لا يزول.

4 2







كتباب الطّهارة

وهي ارتفاع الحَدَث وزَوَالُ الخَبَثِ. والمياهُ ثَلاَثَةٌ:

طَهُورٌ، وطَاهِرٌ، ونَجِسٌ.

فالطهورُ: هو الباقي على خِلْقتِهِ طَهُورٌ في نفسِهِ مُطهِّر لغيره، يَجُوزُ استعمالُهُ مطلقًا.

كتاب الطهارة

(كتاب) بيان أحكام (الطهارة) الكتاب بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة (وهي) لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، وشرعًا: (ارتفاع الحَدَث)، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها (وزوال الخَبَث) أي النجس الحكمي.

(والمياه ثلاثة) أنواع، أحدها: (طَهور)، والثاني: (طاهر)، والثالث: (نجس).

(فالطهور هو الباقي على خلقته) التي خلقه اللَّه تعالى عليها، وهو (طهور في نفسه مطهِّر لغيره يجوز استعماله مطلقًا)، أي في رفع حدث وزوال خبث وإزالة نجاسة وغيرها.





والطاهرُ: ما تَغَيَّرَ كثيرٌ من لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ ريحِهِ بِطَاهِرٍ، وهو طَاهِرٌ استعمَالُهُ في غَيْرِ وهو طَاهِرٌ استعمَالُهُ في غَيْرِ رَفْع حَدَثٍ وزَوَالِ خَبَثٍ.

والنَجسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ في غَيْرِ مَحَلِّ تطهير، ويَحْرُمُ استعمالُهُ مطلقًا إلاَّ لضرورة.

والكَثيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرَ، ______

(والطاهر) من المياه (ما تغيّر كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالط (طاهر) طبخ فيه كماء الباقلاء، أو كزعفران سقط فيه فتغيّر كذلك (وهو طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره، يجوز استعماله) أي الطاهر (في غير رفع حدث وزوال خبث) كالأكل والشرب ونحوهما.

(والنجس) من المياه ـ بتثليث الجيم وسكونها ـ ضد الطاهر، وهو (ما تغيَّر بنجاسة) قليلاً كان أو كثيرًا (في غير محل تطهير)، ولا ينجس ما تغيَّر بنجاسة بمحل التطهير ما دام متَّصلاً لبقاء عمله.

(ويحرم استعماله) أي الماء النجس (مطلقًا) أي في العبادات والعادات (إلاَّ لضرورة) كدفع لقمة غصّ بها وليس عنده طهور ولا طاهر، فإن كان الماء الذي تغيَّر بالنجاسة كثيرًا، أو زال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة طهور كثير إليه، أو بنزح منه ويبقى بعده كثير، طَهُر.

(والكثير) من الماء حيث أطلق (قلَّتان فأكثر) تقريبًا لا تحديدًا



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



واليَسيرُ ما دونَهُمَا، وهما: مائةُ رطْلِ وسبعةُ أرطالِ وسُبُعُ رِطْلِ بالرطل الدِّمشقى وما وافَقَهُ.

وكلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتخاذُهُ واستعمَالُهُ غَيْرَ ذَهبٍ وفضةٍ.

بقلال هَجَر _ بفتح الهاء والجيم _ فلا يضر نقصٌ يسيرٌ كرطل ورطلين عراقية .

(واليسير ما) كان (دونهما) أي دون القلَّتين، (وهما) أي القلَّتان (مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالرطل الدِّمشقي وما وافقه) وخمسمائة رطل بالعراقي وما وافقه، وتسعة وثمانون رطلاً وسبعًا رطل بالحلبي وما وافقه، وزنة الرطل العراقي بالدراهم مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، ومساحة القلتين مربعًا ذراعٌ وربع طولاً وعرضًا وعُمقًا بذراع اليد، ومساحتهما مدورًا ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقًا.

(وكل إناء طاهر يُباح اتِّخاذه واستعماله) ثمينًا كان كالجوهر أو غير ثمين كالزجاج (غير ذهب وفضة)، لكن تباح ضبَّة يسيرة من فضة لحاجة.

وما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار وثيابهم ولو وَلِيَتْ عوراتهم طاهر، ولا يطهر جلد ميتة بدباغ.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فَصْلٌ

والاستنجاءُ إِزالَةُ ما خَرَجَ من سبيلٍ بِماءٍ أَوْ حَجَرٍ ونحوِهِ، وهو واجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارجِ إِلاَّ الريحَ والطَّاهِرَ وغَيْرَ المُلَوّثِ.

ولا يَصِحُّ الاستجمَارُ إلاَّ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقِّ، فالإِنقاء بِحَجَرٍ ونحوِهِ أن يبقى أثَرٌ لا يُزيلُهُ إلاَّ الماءُ، وشُرِطَ لَهُ ثَلاثُ مَسحَاتٍ ______مَسحَاتٍ

فَصْلٌ

(والاستنجاء) هو (إزالة ما خرج من سبيل بماء) طهور ولو لم يبح (أو حجر ونحوه) كخرق، (وهو) أي الاستنجاء (واجب من كل خارج) من سبيل ولو نادرًا كالدود (إلاَّ الرِّيح) وإلاَّ (الطَّاهر) كالمني وإلاَّ (غير الملوَّث) كالبعر الناشف.

(ولا يصح الاستجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس (مباح)، فلا يصح بمحرم كمغصوب (يابس)، فلا يجزىء برخو ونديّ (منق)، فلا يجزىء بأملس كرخام، (فالإنقاء بحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء).

(وشُرِط له) أي للاستجمار بما تقدَّم (ثلاثُ مَسحاتٍ) إمَّا بثلاثة





فأكثرُ منقيةٍ، وعدمُ تعدي خارجٍ موضعَ العَادَةِ، وبماءٍ عَوْد المحلِّ كما كان، وَظَنَّهُ كافٍ.

وَحَرُمَ بِرَوْثِ وعَظْمِ وطَعَامٍ ولَوْ لبهيمةٍ، ولا يَصِحُّ وضوء ولا تيمّم قبله.

وَحَرُمَ لُبْثُ فَوْقَ قَدْر حاجتِهِ، وتَغَوُّطُهُ بماءٍ

أحجار ونحوها، أو بحجر له شُعَبٌ؛ لأنَّ الغرض عدد المسحات لا الأحجار بشرط أن تعمَّ كل مسحة المسربة والصفحتين، (فأكثرُ، منقيةٍ) نعت لمسحات.

وشُرط له أيضًا (عدم تعدِّي خارج موضعَ العادة) فلا يجزىء فيما تعدَّى إلاَّ الماء، (و) الإِنقاء (بماءٍ عَوْدُ المحل كما كان وظنّه كاف، وحرم) استجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو مذكى (وطعام ولو لبهيمة، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي الاستنجاء، قال في «شرح المنتهى»: وظاهره لا فرق بين التيمُّم عن حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدن، فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمُّم قبل زوالها. انتهى (١).

(وحرم لبث) في الخلاء (فوق قدر حاجته) وحرم (تغوُّطه بماء)



⁽١) «شرح منتهى الإِرادات» للبهوتي (١/ ٣٧).



وَبَوْلُهُ، وَتَغَوَّطُهُ بِمَوْرِدِهِ وبطريقٍ مَسْلُوكٍ، وظِلِّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عليها ثَمَرٌ يُقْصَدِ، واستِقْبَالُ قِبْلَةٍ واستِدْبارُها بفضاءٍ.

فَصْلٌ

والسِّوَاكُ مسنونٌ مُطْلَقًا، إِلاَّ لصَائم بعدَ الزوالِ فيُكْرَهُ، ويُستَحَبُّ بيابسٍ،

قليل أو كثير راكد أو جار لا في البحر ولا في المعدّ لذلك كالجاري في المطاهر.

(و) حرم (بوله وتغوَّطه بمورده) أي الماء (وبطريق مسلوك وظل نافع) وبين قبور المسلمين وعليها (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) يؤكل أو لا.

(و) حرم في حال البول والغائط (استقبال قبلة واستدبارها بفضاء) لا في بنيان، ويكفي انحرافًا ولو يسيرًا عن القبلة يُمنة أو يُسرة.

فَصْلٌ

(والسّواك) بكسر السين، والمسواك بكسر الميم: اسم للعود الذي يتسوَّك به، ويطلق السّواك على الفعل، وهو (مسنون مطلقًا) أي في كل وقت من الأوقات (إلاَّ لصائم بعد الزوال فيكره) السّواك بيابس ورطب، (ويباح) السّواك (قبله) أي الزوال (بعود رطب ويستحب بيابس). قال





ولم يُصِبِ السُّنةَ مَنْ استاكَ بغيرِ عُودٍ.

ويُتَأَكَّدُ عندَ صَلاةٍ وقراءةٍ ووضوء، وانتباهٍ من نوم، وَدخولِ مَسْجدٍ وتغيُّرِ رائحةِ فَم ونحوِهِ.

وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِالأَيْمِنِ فِي سِوَاكٍ وطَهُورٍ وشَأْنِهِ كُلِّهِ، والدِّهِانُ، واكتِحَالُ، ونَظَرٌ في مِرْآة، وَتَطَيُّبُ،

في "الإِقناع" و "شرحه": وعنه يسن له مطلقًا أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب اختاره الشيخ تقيّ الدِّين وجَمْعٌ، وهو أظهر دليلاً(۱)، (ولم يصب السُّنَّة مَن استاك بغير عود) كمن استاك بإصبع أو خرقة (ويتأكد) السواك (عند) كل (صلاة و) عند (قراءة) قرآن (و) عند (وضوء و) عند (انتباه من نوم و) عند (دخول مسجد و) عند (تغيُّر رائحة فم) بمأكول أو غيره (ونحوه) أي نحو ما ذكر، كعند دخول منزل وإطالة سكوت وصُفرة أسنان وخلق معدة.

(وسن بداءة) بالجانب (الأيمن في سواك و) في (طهور) أي تطهر من نحو وضوء وغسل (و) في (شأنه كله، و) سن (ادّهان) في بدن وشعر (و) سنّ (اكتحال) كل ليلة في كل عين ثلاثًا بإثمد مطيب بمسك.

(و) سنّ (نظر في مرآة)، وقوله: «اللَّهُمَّ كما حسَّنت خَلقي فحسِّن خُلقي وحرِّم وجهي على النار»، (و) سنّ (تطيُّب) بطيب

⁽١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١/ ٧٢).



واستحدادٌ، وَحَفُّ شَارِبِ، وتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَثْفُ إِبْطٍ. وَيَجِبُ ختانُ ذَكَرٍ وأُنْثَى عِنْدَ بُلوغِ، وزمن صِغَرٍ أفضل.

فَصْلٌ

والوضوء استعمالُ ماء طَهورٍ في الأعْضاءِ الأَرْبَعَةِ على صفةٍ مخصوصَةٍ، والتَّسميةُ واجبةٌ فيه، وفي غُسْلٍ،

(و) سنّ (استحداد) وهو حلق العانة (و) سنّ (حف شارب) أو قص طرفه، وحفّه أولى نصًّا وهو المبالغة في قصّه، (و) سنّ (تقليم ظفر، و) سنّ (نتف إبط) فإن شقَّ حلَقه أو تنوَّر، وكره قزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وكره ثقب أذن صبي لا جارية نصًّا لحاجتها للتزيُّن.

(ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة وإن اقتصر على أكثرها جاز، (و) يجب ختان (أنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الدِيك. ويجب ختان قُبُلَيْ خُنْثى مُشْكِلٍ احتياطًا ومحل ذلك كله (عند بلوغ، وزمن صغر أفضل) إلى التمييز لأنه أقرب للبُرء.

فَصْلٌ

(والوضوء استعمال ماء طَهور في الأعضاء الأربعة) الوجهِ واليدين والرأس والرجلين (على صفة مخصوصة، والتسمية) أي قول بسم اللَّه لا يقوم غيرها مقامها (واجبة فيه) أي الوضوء (وفي غسل



وتيمُّم، وغَسْلِ يَدَيْ قائِم من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، وغَسل ميْتٍ، ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل ثلاثًا بنيَّةٍ وتسميةٍ.

وشُروط الوضوء ثمانيةً:

انقطاعُ ما يوجِبُهُ، والنِّيَّةُ، وهي شَرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعية غَيْرَ إزالةِ خبثٍ ونَحْوِهَا، والإِسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والماءُ الطَّهورُ المُباحُ، وإزالةُ ما يمنعُ وصولُهُ، والاستنجاءُ.

و) في (تيمُّم و) في (غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، و) في (غسل ميت) وتسقط سهوًا وجهلاً في هذه الخمسة، وسهوًا فقط في الذكاة، ولا تسقط مطلقًا عند إرسال الآلة إلى الصيد.

(ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل ثلاثًا بنية وتسمية) تعبدًا، أي فلا يعقل معناه.

(وشروط الوضوء) ولو مستحبًّا (ثمانية):

الأول: (انقطاع ما يوجبه) من نحو حيض ونفاس، (و) الثاني (النية) ويأتي تعريفها في شروط الصلاة، (وهي) أي النية (شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث ونحوها) كغسل نجاسة، أي فلا يشترط لذلك نية لأنهم جعلوها من قبيل التروك، ولا ثواب في غير منوي إجماعًا.

(و) الثالث (الإسلام، و) الرابع (العقل، و) الخامس (التمييز، و) السادس (الماء الطهور المباح، و) السابع (إزالة ما يمنع وصوله) أي الماء إلى البشرة كعجين وشمع، (و) الثامن (الاستنجاء) أو الاستجمار.





وفروضُهُ ستةٌ:

غَسْلُ الوجهِ، ومنه فَمٌ وأَنْفٌ، وغَسْلُ اليَدين مع المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّاسِ كُلِّهِ ومنه الأُذُنانِ، وغَسْلُ الرِّجلينِ معَ الكَعْبَيْنِ، وَتَرتيبٌ، وموالاةٌ، ويسقطان مع غُسْلِ.

(وفروضه) أي الوضوء، جمع فرض وهو ما يترتَّب الثواب على فعله والعقاب على تركه (ستة) أشياء:

أحدها: (غسل الوجه ومنه) أي من الوجه (فم وأنف) لدخولهما في حدّه، ويصح أن تسمَّى المضمضة والاستنشاق فرضين.

(و) الثاني (غسل اليدين مع المرفقين، و) الثالث (مسح الرأس كله ومنه) أي الرأس (الأذنان) فيجب مسحهما، (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين، و) الخامس (ترتيب) بين الأعضاء كما ذكر اللّه تعالى، (و) السادس (موالاة) وهي أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجف أوله بزمن معتدل أو قدره من غيره.

(ويسقطان) أي الترتيب والموالاة (مع غسل) عن حدث أكبر لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج.





فَصْلٌ

يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ وَنَحوِهِمَا بسبعةِ شروط:

لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارةٍ بِماءٍ، وسَتْرُهما لمحلِّ فَرْضٍ، وإمكانُ مشي بِهِمَا عُرْفًا، وثبُوتِهِمَا بنفْسِهِما، وإباحَتِهِمَا، وطهارة عَيْنِهِمَا، وعدم وَصْفِهِمَا البشرةَ. فَيَمْسَحُ مُقيمٌ وعاص بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثِ بعد لُبْسِ يومًا

فَصْلٌ

(يجوز المسح على الخفين ونحوهما) كالجرموقين وعلى سائر الحوائل (بسبعة شروط) أحدها: (لبسهما) أي الخفين (بعد كمال طهارة) فلو أدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى ثُمَّ غسل اليسرى وأدخلها في الخف وأراد المسح لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث (بماء) فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح.

(و) الثاني (سترهما لمحل فرض) ولو بربطهما لأجل الستر، (و) الثالث (إمكان مشي بهما عُرفًا) لا كونه يمنع نفوذ الماء، (و) الرابع (ثبوتهما بنفسهما) أو بنعلين إلى خلعهما لا بربطهما أو شدّهما ليثبتا، (و) الخامس (إباحتهما) فلا يصح على مغصوب ولا لِرَجُلِ على حرير، (و) السادس (طهارة عينهما، و) السابع (عدم وصفهما البشرة) كالزجاج الرقيق (فيمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يومًا





وَيَجوزُ المَسْخُ على جَبِيرَةٍ إِن كَانَ وَضَعَهَا على طَهارةٍ ولم تجاوزته وإن جاوزته أو كان وضعَها على ظَهْرَ الحَاجَةِ، وإن جاوزته أو كان وضعَها عَلى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نزعها،

وليلة، و) يمسح (مسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة) أيام (بلياليهن، فلو مسح في سفر ثُمَّ أقام) قبل مضي يوم وليلة (أو) مسح (في حضر ثُمَّ سافر) قبل مضي يوم وليلة (أو شكَّ في ابتداء المسح) بأن شكَّ هل ابتداء المسح بعد أن شرع في السَّفر أو قبل أن شرع فيه (لم يزد على مسح مقيم)، ويجب مسح أكثر أعلى الخف، ولا يجزىء مسح أسفله وعقبه ولا يسنّ مسحهما.

(ويجوز المسح على جبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر سُمِّيت بذلك تفاؤلاً (إن كان وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الكسر سُمِّيت بذلك تفاؤلاً (إن كان وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة) أي فيغسل الصحيح ويمسح عليها بالماء من غير تيمم كمسح الخف بل أولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ويجوز المسح عليها إلى حَلِّها.

(وإن) كان وضعها على طهارة و (جاوزته) أي قدر الحاجة (أو كان وضعها على غير طهارة) وتجاوزت أو لا (وجب نزعها) في الصور



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فإن خاف ضَرَرًا تَيمَّمَ مع مَسْحِ موضوعةِ على طَهَارة مجاوزةٍ مَحَلَّ الحاجةِ.

وإن ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ فَرْضٍ أو حَصَلَ ما يوجِبُ الغُسْلِ أَوْ انقضت المدة بطل الوضوء.

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الوضوءِ ثَمانيةٌ:

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا،

الثلاث، (فإن خاف) بنزعها (ضررًا تيمَّم) وجوبًا (مع مسح موضوعةٍ على طهارة مجاوزةٍ محلَّ الحاجة) أي فيغسل الصحيحَ ويمسح الجريحَ ويتيمَّم للزائد.

(وإن ظهر بعض محل الفرض) بعد حدث أو خرج قدم أو بعضه الى ساق خفّه (أو حصل ما) أي شيء (يوجب الغسل) من جماع أو غيره (أو انقضت المدّة) وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة.

فَصْلٌ

(نواقض الوضوء) أي مفسداته، أنواعها (ثمانية):

النوع الأول (خارج من سبيل) إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكم التطهير (مطلقًا) أي قليلاً كان أو كثيرًا، نادرًا كالدود والحصى





وخُروجُ بَوْلٍ أَوْ خَائِطٍ مِنْ باقي البَدَن قَلَّ أَو كَثُرَ أَو غَيْرِهِما كَقَيءٍ أَوْ دَمٍ إِن فَحُشَ في نفس كُلِّ أحدٍ بحسبِهِ، وزوالُ عَقْلٍ إِلاَّ يَسيرَ نَوْمٍ مِنْ قائِمٍ أَو جَالِسٍ، وغُسْلُ مَيْتٍ أَوْ بعضه،

أو معتادًا كالبول والغائط، طاهرًا كولد بلا دم أو نجسًا كالبول، فينقض الخارج من السبيلين ولو ريحًا من قُبل أنثى أو من ذكر.

- (و) النوع الثاني (خروج بول أو) خروج (غائط من باقي البدن) فينقض إن (قلَّ أو كثر) وسواء كان من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين (أو) أي وينقض خروج (غيرهما كقيء ودم إن فحش في نفس كل أحد بحسبه) لأنَّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون مُنقيًّا.
- (و) النوع الثالث (زوال عقل) أو تغطيته بإغماء ونحوه كحدوث جنون أو برسام ولو بنوم وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء (إلا يسير نوم من قائم أو جالس) فإن شك في كثرته لم يلتفت للشك، وينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكىء ومحتب.
- (و) النوع الرابع (غسل ميت) مسلمًا كان أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، وهو من المفردات(١) (أو) غسل (بعضه) أي



⁽۱) أي مفردات مذهب الإمام أحمد. انظر: «المنح الشافيات بشرح المفردات» للبهوتي (۱/ ۱۲۰).



وأَكُلُ لَحْمِ إِبِلِ، ولو نيئًا تَعَبدًا، فَلاَ نقض ببقيةِ أجزائِها، وشُرْبُ لبنها ومَرَق لَحْمِهَا، وَمَسُّ فَرْجِ آدَميٌ مُتَّصل أَوْ حلْقة دُبُرِهِ ولو ميتًا بيده

الميت ولو في قميص لا إن يَمَّمَه. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه.

(و) النوع الخامس (أكل لحم إبل ولو) أكله (نيئًا) أو مطبوخًا (تعبُّدًا) فلا يعقل معناه (فلا نقض بِ) تناول (بقية أجزائه) ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم ونحو ذلك (و) لا (شرب لبنها) وشرب (مرق لحمها) لأنه لا يسمَّى لحمًا.

قال في «شرح المنتهى»: لأنَّ الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص. انتهى (١).

(و) النوع السادس (مس فرج آدمي) سواء كان ذكر رجل أو قُبل امرأة (متصل) لا منفصل لذهاب حرمته (أو) أي وينقض مس (حلقة دبره) أي الآدمي (ولو) كان الممسوس (ميتًا) ولا فرق في ذلك بين نفسه وغيره (بيده) متعلق به (مس)، ولو زائدة فلا ينقض المس بغيرها ولا بظفر، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها لأنه جزء منها أشبه بطنها، وأن يكون المس بلا حائل فإن مسه من وراء حائل لم ينقض



⁽۱) «شرح منتهى الإِرادات» للبهوتي (۱/ ۲۹).



لاَ مَسُّ الخِصْيتينِ، ولا محل الفرج البائن، ولمسُ ذَكَر أَوْ أُنْثى الآخَرَ لِشَهُ وَقِ بِلاَ حَائِلٍ، وَلَـوْ بِزَائِـدٍ لـزائِـدٍ، والرِّدَّةُ، وكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وضوءًا غَيْرَ مَوْتٍ؛ فإنَّه يُوجِبُ الغُسْل لا الوضوء، بل يُسَنُّ، ولا نَقْضَ بِكَلامٍ مُحَرَّمٍ، ولا بإزالة شَعْرٍ وظُفُرٍ ونحوِهما، ومن شَكَّ في طَهَارةٍ أَوْ حَدَثٍ

و(لا) ينقض (مسّ الخصيتين ولا) مسّ (محل الفرج البائن).

(و) النوع السابع (لمس ذكر أو) لمس (أنشى) بشرة (الآخر لشهوة بلا حائل) فيهما (ولو) كان اللمس (ب) عضو (زائد لزائد) كاليد أو الرجل أو الإصبع الزائدة كالأصلي ولو كان الملموس ميتًا أو عجوزًا أو محرمًا أو صغيرة تُشتهى وهي بنت سبع فأكثر، ولا ينقض لمس من لها أو له دون سبع، ولا لمس أمرد أو لمس امرأة لامرأة ولو لشهوة فيهن، ولا لمس سِنِّ وظُفر وشعر ولا اللمس بذلك، ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه أو ملموس بدنه ولو وجد شهوة.

(و) النوع الثامن (الردَّة) عن الإِسلام أعاذنا اللَّه تعالى منها (وكل ما أوجب غسلاً) كالتقاء الختانين وانتقال المني (أوجب وضوءًا غير موت فإنه يوجب الغسل) و (لا) يوجب (الوضوء بل يُسنُّ) الوضوء (ولا نَقْضَ بكلام محرم ولا بإزالة شعر وظفر ونحوهما، ومَن شك) أي تردَّد والشك خلاف اليقين (في طهارة) بعد تيقُن حدث (أو) شك في (حدث)



وَلَوْ في غيرِ صلاةٍ بنى على يَقِينِهِ.

فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ:

انتقالُ مَنِيٍّ، فلو أَحَسَّ بانتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فلم يَخْرِج وَجَبَ الغُسْلُ، فَلَو اغتَسَلَ لَه ثُمَّ خَرَجَ بِلاَ لَذَّةٍ لَمْ يُعِدْهُ، وخروجُهُ من مَخْرَجه ولَوْ دَمَّا، وتُعْتَبرُ لذةٌ في غير نائِم ونحوه،

بعد تيقُّن طهارة (ولو) كان الشك (في غير صلاة بنى على يقينه) وهو الحدث في الأُولى والطهارة في الثانية.

فَصْلٌ

(موجبات الغسل سبعة) أشياء:

أحدها: (انتقال مني) يعني أنَّ الغسل يجب بمجرَّد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة من ترائبها وهي عظام الصدر (فلو أحسَّ بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب) عليه (الغسل) كخروجه (فلو اغتسل له ثُمَّ خرج بلا لذَّة لم يُعِدُه) أي الغسل.

(و) الثاني (خروجه) أي المنيّ (من مخرجه ولو) كان (دمًا وتعتبر) أي تشترط (لذة في غير نائم ونحوه) كمغمى عليه.





وتغييبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَو قَدْرها بلا حائِلٍ في فَرْجٍ أَصْلَيًّ ولو نَائِمًا، ولو ذَبُرًا لبهيمةٍ أو مَيْتٍ مِمَّنْ يُجَامَعُ مثْلُهُ ولو نَائِمًا،

(و) الثالث (تغييبُ حشفة) وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان (أصلية أو) تغييب (قدرها) إن فقدت ولو من مجنون ونحوه (بلا حائل) فإن كان بحائل مثل إن لفَّ على ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولم ينزل لم يجب الغسل (في فرج) متعلق بالمصدر (أصلي ولو دبرًا لبهيمة أو ميت) أو طير أو سمكة، فلا يجب غسل بإيلاج في غير أصلي أو بغير أصلي كإيلاج رجل ذكره في قبل الخنثى المشكل أو المتضح الذكورة أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين، والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بأو على المؤود، كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم إلاً ثمانية أحكام ذكره ابن القيم في "تحفة المودود في أحكام المولود".

ويجب الغسل بالجماع على من تقدَّم ولو كان المجامع غير بالغ نصًا فاعلاً ومفعولاً إن كان (ممن يجامع مثله) كابنة تسع وابن عشر فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل كقراءة القرآن أو وضوء لصلاة لغير لبث بمسجد فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراد ويكفيه الوضوء كالمكلف (ولو) كان ذو الحشفة (نائمًا) أو مجنونًا أو مغمي عليه بأن أدخلتها في فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون والمغمى عليه كما يجب عليها ولو كانت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها، ولو قالت بي جنِّي يجامعني كالرجل فعليها الغسل.



وإِسلامُ كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ لَم يُوجَدْ مِنْه فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبه، وخروج حَيْضٍ، وخروج دَمِ نفَاس، فلا يَجِبُ بولادة عرت عنه، وموت تَعبَّدًا غَيْرَ شهيد معركة ومقتولٍ ظُلْمًا.

ومصلى العيدِ لا الجنائِزِ مَسْجِدٌ، وَيَحْرُمُ تَكَسُّبٌ بِصِنْعَةٍ فيه.

(و) الرابع (إسلام كافر) ذكر أو أنثى أو خنثى (ولو) كان (مرتدًا أو) كان (لم يوجد منه في كفره ما يوجبه) أي الغسل أو كان مميزًا وأسلم؛ لأنَّ الإِسلام موجب للغسل فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الأصغر.

(و) الخامس (خروج) دم (حيض، و) السادس (خروج دم نفاس فلا يجب) غسل (بولادة عرت عنه) أي الدم فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل.

ولا يجب غسل بإلقاء علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لأنَّ ذلك ليس ولادة. والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجسة.

(و) السابع (موت تعبُدًا غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا) فلا يغسلان.

(ومصلًى العيد لا) مصلًى (الجنائز مسجد ويحرم تكسب بصنعة فيه) واستثنى بعضهم الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم، ويحرم أيضًا فيه البيع والشراء ولا يصحان.





فَصْلٌ

وشروطُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ:

انقطاعُ ما يُوجِبُهُ، والنيَّةُ، والإِسلامُ، والعَقلُ، والتمييزُ، والماءُ الطَّهورُ المباحُ، وإزالةُ ما يَمْنعُ وصولَهُ. وفَرْضُهُ أن يعمّ بالماءِ جميعَ بَدَنِهِ وداخلَ فَمِهِ وأنفِهِ حتَّى ما يظْهرُ من فرج المرأةِ عِنْدَ قعودِها لحاجتها، ويكفي الظَّنُ في الإِسباغِ،

فَصْلٌ

(وشروط الغسل سبعة):

أحدها: (انقطاع ما يوجبه، و) الثاني (النية، و) الثالث (الإسلام، و) الرابع (العقل، و) الخامس (التمييز، و) السادس (الماء الطّهور المباح، و) السابع (إزالة ما يمنع وصوله)، ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.

(وفرضه) أي الغسل واحد وهو (أن يعمّ بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) كوضوء لأنهما في حكم الظاهر (حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها) على رجليها لقضاء (حاجتها) لأنه في حكم الظاهر، ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه لا غسل داخل عين (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



ومن نوى غُسْلاً مَسنونًا أَوْ واجبًا أَجْزَأَ عن الآخر.

وكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بلا وضوء، ويُكْره بناءُ الحَمَّامِ وبيعُهُ وإِجارَتُهُ

وسُنَّ توضُّؤ بمد وهو رطل وثلث عراقي وما وافقه وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلبي وما وافقه، وسنّ اغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث عراقي ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقية وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية، فإن أسبغ بدونهما أجزأ ولم يكره، والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا.

(ومن نوى غسلاً مسنوناً) كغسل الجمعة أجزأ عن الغسل الواجب لنحو جنابة (أو) نوى غسلاً (واجبًا أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولى، وإن نواهما حصلا، وإن نوى بالغسل رفع الحدثين الأكبر والأصغر أو نوى رفع الحدث وأطلق فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أو نوى أمرًا لا يباح إلاً بوضوء وغسل كطواف ومس مصحف أجزأ عنهما.

(وكره نوم جنب بلا وضوء) ولا يضر نقضه بعده (ويكره بناء الحمَّام وبيعه) وشراؤه (وإجارته) وكسبه وكسب البلان (١) والمزين،



⁽۱) البلان: صانع من صُنَّاع الحمام، وهو من يخدم «المُستحم» بما يحتاجه من نحو الكيس المُزيل للأوساخ أو الصَّابون. «قاموس الصناعات الشاميَّة» لمحمد سعيد القاسمي (۱/ ٥٠).



والقراءةُ فيه، والسَّلامُ لا الذِّكْرُ، ودخولُهُ بِسترةٍ مع أمنِ الوقُوعِ في مُحَرَّمٍ مباح، وإن خِيفَ كُرِه، وإن عَلِمَ أَوْ دخلتْهُ أُنثى بلا عُذْرٍ حَرُمَ.

فَصْلٌ

التيمُّمُ استعمالُ تُرابِ مخصوص لِوَجْهِ ويدين بَدَلَ طَهَارةِ ماءِ لِكُلِّ مَا يفعلُ به عند عَجزِ عنه شَرْعًا سِوى نَجَاسَةٍ على غيرِ بَدَنِ،

وتكره (القراءة فيه) ظاهره ولو خفض صوته (و) يكره (السلام) فيه ردًّا وبدءًا، و (لا) يكره (الذكر) فيه (ودخوله) أي دخول ذَكر حمامًا (بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح وإن خيف) بدخوله الوقوع في محرم (كره) دخوله خشية المحظور (وإن علم) الوقوع في محرم بدخوله حرم (أو) إن (دخلته أنثى بلا عذر) من نحو مرض أو حيض (حرم).

فَصْلٌ

(التيمم) لغة: القصد، وشرعًا: (استعمال تراب مخصوص) أي طهور مباح غير محترق له غبار (له) مسح (وجه ويدين) على وجه مخصوص وهو (بدل طهارة ماء) أي وضوء وغُسل أو غَسل نجاسة ببدن (له) فعل (كل ما يفعل به) أي الماء (عند عجز عنه) أي الماء (شرعًا) أي وإن لم يَعْجِزْ عنه حسًا (سوى نجاسة على غير بدن) كثوب وبقعة فلا





ولُبْثٍ بِمَسْجِدٍ لحاجَةٍ.

وشُروطُهُ ثلاثَةٌ:

دخولُ وقتِ الصَّلاةِ، وتَعَذَّرُ الماء لحبسهِ عنه ونحوِهِ أَوْ لِخَوْفِهِ بِطَلَبِهِ أَوْ استعماله ضَرَرًا بِبَدَنِهِ أَوْ بِمالِهِ أَوْ غيرِهِمَا، وَمَنْ وَجَدَ ماءً لا يَكْفي طَهَارَتَهُ استعمَلَهُ وجوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ،

يصح التيمُّم لها، (و) سوى (لبث بمسجد لحاجة) اللبث فيه مع تعذُّر الماء فلا يجب التيمُّم لذلك وهو مستثنى من قولنا: لكل ما يفعل به.

(وشروطه) أي التيمُّم (ثلاثة):

أحدها: دخول وقت الصلاة ولو منذورةً بزمن معيَّن، فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلاَّ إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده ونحو ذلك.

(و) الثاني (تعذر) استعمال (الماء) إما لعدمه أو (لحبسه) أي الماء (عنه) بأن يوضع في مكان لا يقدر على الوصول إليه، أو لحبس الشخص عن الخروج في طلبه (ونحوه) كقطع عدو ماء بلده، أو عجزه عن تناوله ولو بفم لفقد آلة أو مرض مع عدم موضّىء (أو لخوفه بطلبه أو استعماله ضررًا ببدنه) من جرح أو برد شديد (أو) لخوفه ضررًا (بماله أو غيرهما) كخوف فوت رفقة أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين (ومن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله) أوَّلاً (وجوبًا ثم تيممً) فإن تيممً قبل استعماله لم يصح.





وأن يكون بِتُرابٍ طَهورٍ مُباحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ له غُبارٌ يَعْلَقُ باليدِ، فإن لَمْ يَجِد ذلك صلَّى الفَرضَ فقط على حَسَبِ حالِهِ، ولا يزيد في صلاته على مُجزىء، ولا إعادة عليه.

وفُرُوضُهُ: مَسْحُ وجهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وتَرْتيبٌ،

(و) الثالث (أن يكون بتراب) فلا يصح بنحو رمل وجص (طهور) فلا يصح بما تناثر من أعضاء المتيمم (مباح) فلا يصح بمنعصوب كالوضوء (غير محترق) فلا يصح بما دق من نحو خزف (له غبار يَعْلَقُ باليد) فإن خالطه ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر (فإن لم يجد) الشخص (ذلك) أي الماء والتراب (صلَّى الفرض فقط على حسب حاله) وجوبًا (ولا يزيد في صلاته على مجزىء) في قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرَّة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا ونحو ذلك (ولا إعادة عليه).

(وفروضه) أي التيمُّم خمسة:

الأول (مسح وجهه و) منه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفًا وسوى داخل فم وأنف فيكره إدخال التراب فيهما لتقديرهما، (و) الثاني مسح (يديه إلى كوعيه) وإذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ونحوهما، (و) الثالث (ترتيب) لحدث أصغر،



وموالاةٌ لِحَدَثٍ أَصْغَر، وهي بقدَرِها في وضوء، وتعيينُ نِيَّةِ استباحَةِ ما يتيمَّم لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نجاسةٍ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخرِ، وإِن نَوَاهُما أَجزأً.

ويُبطِلُهُ مَا يُبْطِلُ الوضوء، وخُروجُ الوقْتِ، ووُجودُ الماءِ إِن تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ، وزَوالُ المُبيح لَهُ، وخَلْع ما يمسحُ عليه.

(و) الرابع (موالاة لحدث أصغر) أيضًا (وهي) أي الموالاة هنا (بقدرها) زمنًا (في وضوء، و) الخامس (تعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث) أصغر أو أكبر (أو نجاسة) ببدن ويكفيه لها تيمُّم واحد وإن تعدَّدت مواضعها، فإن نوى رفع حدثه لم يصح تيمُّمه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة ضرورة (فلا تكفي نية أحدهما) أي الحدثين (عن) الحدث (الآخر فإن نواهما) أي الحدثين بتيمُّم واحد (أجزأ) عنهما أو نوى أحد أسباب أحدهما بأن بال وتغوَّط وخرج منه ريح ونحو ذلك ونوى واحدًا منهما وتيمَّم أجزأ تيمُّمه عن الجميع، وكذا لو وجد منه موجبات للغسل ونوى أحدهما.

(ويبطله) أي التيمُّم خمسة أشياء:

أحدها: (ما يبطل الموضوء) أي بأحد النواقض الثمانية، (و) الثاني (خروج الوقت) حتى من جُنب لقراءة ولبث وحائض لوطء، (و) الثالث (وجود الماء إن تيمَّم لفقده) إذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدَّم، (و) الرابع (زوال المبيح له) أي التيمُّم كما لو تيمَّم لمرض فعوفي أو لبرد فزال، (و) الخامس (خلع ما يمسح عليه) كخف وعمامة وجبيرة لبس على



فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غسلاتٍ إِن أَنْقَتْ، وإلاَّ فحتى تنقى بماء طَهورٍ مع حَتِّ وقَرْصٍ لِحَاجةٍ، إِن لم يَتَضَرَّر المَحَل، وعَصْرٍ مَعَ إمكانٍ فيما تَشَرَّبَ كل مرةٍ خارجَ الماءِ،

طهارة ماء إن تيمَّم بعد حدثه وهو عليه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا لقيام تيمُّمه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه. والتيمُّم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكمًا.

وصفته أن ينوي ثم يسمِّي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفَّيه براحتيه، والأحوط ثنتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه.

فَصْلٌ

في بيان أحكام إزالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر (يشترط) لتطهير (كل متنجّس سبع غسلات إن أنقت) السبع غسلات النجاسة (وإلاً) بأن لم تنق بها (ف) يزيد على السبع (حتى تنقى بماء طهور مع حتّ وقرص) بالصاد المهملة: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صبّ الماء عليه (لحاجة إن لم يتضرّر المحل و) مع (عصر مع إمكان) العصر (فيما تشرّب) النجاسة بحسب الإمكان بحيث لا يخاف فساده (كل مرّة) من السبع (خارج الماء) ليحصل انفصال الماء عنه.





وكونُ إِحداها في مُتَنَجِّسِ بكلبٍ أَوْ خنزير بتراب طَهور. ويضرُّ بقاءُ طَعْم لا لونٍ أَوْ ريحٍ أو هُمَا عجزًا. ويُجزىء في بول غُلام لَمْ يأكل طَعَامًا لشهوةٍ نضحُهُ، وهو غَمْرُهُ بِماءٍ، وفي نَحْوِ صَحْرٍ وأحواضٍ وأَرْضٍ تنجست بمائِع، ولو من كلبٍ أو خِنْزِيرٍ مكاثرتهما بماءٍ حتَّى يَذْهَبَ لون النجَاسَةِ وريحها، ما لم يَعْجِزْ عن إذهابهما

(و) يشترط (كون إحداها) أي السبع غسلات (في متنجس بكلب أو خنزير) أو متولد منهما أو من أحدهما (بتراب طهور) ونحوه كصابون وأشنان يستوعب المحل إلا فيما يضر فيكفي مسمّاه، ويعتبر ماء طهور يوصله إليه فلا يكفي ذرّه وإتباعه الماء، والأولى أولى، فإن جعله في غيرها جاز (ويضر بقاء طعم) النجاسة لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته فلا يطهر المحل مع بقائه (ولا) يضر بقاؤ (لون) النجاسة (أو) بقاء (ريح) النجاسة (أو) بقاؤ(هما عجزًا) عن إزالتهما دفعًا للحرج ويطهّر المحل.

(ويجزى، في) تطهير (بول غلام) لا أنثى وخنثى (لم يأكل طعامًا لشهوة نضحه وهو غمره بماء) وإن لم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مرس وعصر.

(و) يجزى، (في نحو صخر) كأجونة صغار مبنية أو كبار مطلقًا (و) في (أحواض و) في (أرض تنجَّست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها ما لم يعجز عن إذهابهما





أو إِذهابِ أحدهما، وَلَوْلَمْ يزل الماء فيهما أي في بول الغلام وفي الأرضِ ونحوها، فيطهرانِ مَعَ بقاءِ الماء عليهما.

ولا تَطْهُرُ أَرْضٌ بشمسٍ وريحٍ وجَفَافٍ، ولا نجاسَة بنارٍ فَرَمادها نجِسٌ. وتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انقلَبَتْ خَلاً بنفسها أو بنقل لا لقصدِ التخليل، ودَنُها مثلها، وإِن خفيت نجاسة غَسَلَ حتَّى يتيقَّنَ غسلها.

أو إذهاب أحدهما، ولو لم يزل الماء فيهما أي في بول الغلام وفي الأرض ونحوها فيطهران مع بقاء الماء عليهما).

(ولا تطهر أرض بشمس وربح وجفاف، ولا) تطهر (نجاسة بنار، فرمادها) ودخانها وغبارها وبخارها (نجس) إذ لم يتغيَّر منها إلاَّ هيئة جسمها كالميتة تصير بتطاول الزمن ترابًا وكذا صابون عمل بزيت نجس.

(وتطهر خمرة انقلبت خلاً بنفسها أو بنقل لا لقصد التخليل) ويحرم تخليلها فإن خلّلت ولو بنقلها لقصده لم تطهر (ودنّها) أي وعاؤها (مثلها) أي يطهر بطهارتها تبعًا لها (وإن خفيت نجاسة) في بدن أو ثوب أو مصلًى صغير (غسل) ما احتمل أنَّ النجاسة أصابته (حتى يتيقَّن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين.





فَصْلٌ

المُسْكِرُ المائِعُ وما لا يُوءَكُلُ من الطيرِ والبهائِم مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً نجسٌ، وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ غَيْرَ ميتةِ الآدميِّ والسَّمك والجراد.

ويُعْفَى عن يسير طين شارعٍ عُرْفًا، إِن عُلِمَتْ نجاستُهُ وإلاَّ فهو طَاهِرٌ.

ولا يُكْرَهُ سؤرُ حيوان طاهر، وهو فضلةُ طعامه وشرابه غير دجاجةٍ مخلاة وفأرٍ، ولو أَكَلَ هِرٌّ ونحوه أَوْ طِفْلٌ

فَصْلٌ

(المسكر المائع) خمرًا كان أو نبيذًا نجس (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس) كالعُقاب والصقر والفيل والبغل ونحوها (وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد) فإنها طاهرة (ويعفى عن يسير طين شارع عرفًا إن علمت نجاسته) لمشقَّة التحرُّز منه (وإلاَّ) تعلم نجاسته بل ظنت (فهو طاهر) وكذا ترابه عملاً بالأصل.

(ولا یکره) استعمال (سؤر حیوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه غیر دجاجة مخلاَّة) غیر مضبوطة فیکره سؤرها احتیاطًا، وقیل (و) سؤر (فأر) لأنه ینسی.

(ولو أكل هر ونحوه) كنمس وفأر وقنفذ ونحوها (أو) أكل (طفل





نجاسة ثُمَّ شَرِبَ ولو قبلَ أن يغيبَ من ماءٍ يَسِير فَطَهورٌ.

فَصْلٌ

وأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ تَمامُ تسع سِنين، وأَكْثَرُهُ خمسون سنة. والحَامِلُ لا تحيض. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وأَكثرهُ خَمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

نجاسة ثُمَّ شرب) الهر ونحوه أو الطفل (ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من ماء يسير) أو مائع (فطهور) لمشقة التحرُّز منه، وإن وقع هرّ ونحوه مما ينضح دبره في مائع وخرج حيًّا لم يؤثر، وكذا إن وقع في جامد وهو ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته، وإن مات أو وقع ميتًا في دقيق ونحو سمن جامد ألقي وما حوله، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل تغليبًا للحظر.

فَصْلٌ

في أحكام الحيض وهو لغة: السيلان، وشرعًا: دم طبيعة وجبلَّة ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة (وأقل سن حيض) أي سن امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين، وأكثره) أي أكثر سن تحيض فيه النساء (خمسون سنة، والحامل لا تحيض) نصًا.

(وأقله) أي أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض (يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا) بلياليها؛ لقول عليّ رضي اللّه عنه: ما زاد





وغالِبهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ. وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتينِ ثلاثة عشريومًا، وغالبه بقية الشَّهْرِ، ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

على خمسة عشر استحاضة (۱) (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) أي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها.

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعدما حاضته منه، إذ الغالب أنَّ المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن كانت تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من الشهر فغالب طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يومًا (ولا حدّ لأكثره) أي الطهر؛ لأنَّ المرأة قد لا تحيض أصلاً وقد تحيض في السَّنة مرة واحدة.

والمبتدأة تجلس بمجرّد ما تراه أقل الحيض ثُمَّ تغتسل وتصلّي وتصوم، فإذا انقطع الدم ولم يجاوز أكثر الحيض اغتسلت أيضًا وجوبًا لصلاحيته أن يكون حيضًا، تفعله ثلاثًا، فإن لم يختلف حيضها في الشهور الثَّلاَث صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه وقع فيه لأنَّا تبيَّنا فساده، وإن أيست قبل تكراره ثلاثًا أو لم يعد الدم إليها فلا تقضي لأنَّا لم نتحقَّق كونه حيضًا والأصل براءتها، وإن جاوز دم مبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة وحكمها مذكور في شرحنا على «أخصر



⁽۱) انظر: «المغني» لابن قدامة (۱/ ۳۹۰).



ويَحرمُ عليها فِعْلُ صلاةٍ، ولا تَقْضِيها، وفِعْلُ صَوْمِ وتقضيه، وَوطْؤُها في فَرْجٍ، ويجبُ فيه دينارٌ أو نِصْفُهُ كَفَّارةً، وتباح المباشرةُ فيما دونه.

المختصرات» مُفصَّلاً، فراجعه هناك^(١).

(ويحرم عليها) أي الحائض (فعل صلاة) إجماعًا (ولا تقضيها) إجماعًا، (و) يحرم عليها (فعل صوم) إجماعًا (وتقضيه) إجماعًا، (و) يحرم (وطؤها) أي الحائض في (فرج) إلاَّ لمن به شَبَقٌ وهو مرض معروف فيباح له الوطء في الحيض بشرطه، وهو أن يخاف تشقُّق أُنثيبه إن لم يطأ ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِّية ولا يقدر على مهر حرةٍ أو ثمن أمة، ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة.

(ويجب فيه) أي في وطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله وهو ابن عشر سواء كان الوطء في أول الحيض أو آخره أو بحائل (دينار أو نصفه كفّارة) ولو مكرها أو ناسيًا أو جاهلاً الحيض والتحريم، وكذا هي إن طاوعته، وتجزىء الكفّارة إن دفعها إلى مسكين واحد كنذر مُطلق، وتسقط بعجز ككفارة الوطء في رمضان، وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم.

(وتباح المباشرة فيما دونه) أي الفرج، وحَرُمُ وطء المستحاضة



⁽١) «كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات» للمصنف (ص ٥٨ بتحقيقي ط دار البشائر الإسلامية).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



والنفاسُ لا حَدَّ لأقلِّهِ، وأكثرُهُ أربعون يَوْمًا، ويثبُتُ حكمُهُ بوضْعِ ما يتبينُ فيه خلْقُ إِنسان، والنَّقَاءُ زمنُهُ طُهْرٌ، ويُكرَهُ الوطْءُ فيه وهو كَحَيْضٍ في أحكامِهِ غيرَ عِدَّةٍ وبلوغ.

0 0 0

من غير خوف عَنَتٍ منه أو منها، ويلزم كلَّ مَنْ حَدَثُهُ دائم من مستحاضة ومن به سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحو ذلك غسل المحل وتعصيبه، أي فعل ما يمنع الخارج من حشو بقطن وشد بخرقة طاهرة، ولا يلزم إعادة الغسل والتعصيب إن لم يفرط، ويتوضَّأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، وينوي الاستباحة لزومًا فيهما.

(والنّفاس) بكسر النون (لا حدّ لأقلّه) وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة (وأكثره أربعون يومًا) من ابتداء خروج بعض الولد (ويثبت حكمه) أي النفاس ولو بتعدّيها على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما (بوضع ما يتبيّن فيه خلق إنسان) ولو خفيًا لأنها ولادة لا بوضع علقة أو مضغة لا تخطيط فيها.

(والنقاء زَمنَه) أي النفاس (طهر، ويكره الوطء فيه) أي في النقاء زمنه بعد الغسل (وهو) أي النفاس (كحيض في) جميع (أحكامه) من وطء وكفارة وغيرهما قياسًا عليه (غير عدَّة) أي فالنفاس لا يصح الاعتداد به (و) غير (بلوغ) فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس بل من حين الإنزال.







كتابُ الصَّلاة

تَجِبُ الخَمْسُ على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلاَّ حَائِضًا ونُفَسَاء، ومَنْ تَرَكَها جحودًا فقَد ارتَدَّ، وجَرَّتْ عَلَيْهِ أَحكامُ المُرْتَدينَ.

كتابُ الصَّلاة

وهي لغة: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(تجب) الصلوات (الخمس) في اليوم والليلة (على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (إلا حائضًا ونفساء) فلا تجب عليهما (ومن تركها) أي الصلاة (جحودًا) يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها ولو جهلا وعُرِّفَ وأصر على جحوده (فقد ارتد) عن الإسلام أي صار مرتدًا؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة (وجرت عليه أحكام المرتدين) وكذا لو تركها تهاونًا أو كسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يُدْعَى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرًا، ويستتاب هو وجاحد وجوبها بعد الدعاية والإرجاء ثلاثة أيام، فإن تابا بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها وإلاً ضربت عنقهما بالسيف، ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية بحال.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فَصْلٌ

الأَذَانُ والإِقامةُ فرضا كِفَايةٍ على الرِّجَالِ الأَحْرَارِ.

ويُسَنَّانِ لمنفردِ وسفرًا، ولا يصحّان إِلاَّ مرتَّبَيْنِ مُتوالِيَيْنِ عُرْفًا، بنيةِ من ذكر _______

فَصْلٌ

(الأذان) لغة: الإعلام، وشرعًا: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط بذكر مخصوص.

(والإقامة) مصدر: أقام، وحقيقته: إقامة القاعد، وشرعًا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وهو أفضل منها وهي أفضل من إمامة، وهما: (فرضا كفاية) للصلوات الخمس المؤدات لا المقضيات. والجمعة أيضًا (على الرجال) اثنين فأكثر لا الواحد ولا النساء والخناثى (الأحرار) لا الأرقاء والمُبعَّضين.

(ويسنّان) أي الأذان والإقامة (لمنفرد، و) يسنّان (سفرًا) أيضًا ويكرهان لخناثي ونساء ولو بلا رفع صوت، ويقاتل أهل بلد تركوهما.

(ولا يصحّان) أي الأذان والإِقامة (إلاَّ مرتَّبين متواليين عُرفًا) فإن تكلَّم بكلام محرم كقذف ونحوه أو سكت طويلاً بطل ولا يصحان إلاَّ (بنية من ذكر) فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى، وأن يكون من واحد فلو



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



مسلم عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ ناطِقٍ عَدْلٍ ولو ظَاهِرًا، بَعْدَ دخولِ وقتِ لغيرِ فَجْرٍ.

ويَصِحُّ له بعد نصف الليل، _____

أذن واحد بعضه وكمَّله آخر لم يصح (مسلم) فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية (عاقل) فلا يصح من مجنون (مميز) فلا يعتد بأذان من دون التمييز (ناطق عدل ولو) كان عدلاً (ظاهرًا) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق، أما مستور الحال قال في الشرح: فيصح أذانه بغير خلاف علمناه (۱).

ولا يصح الأذان إلاً (بعد دخول وقت) إذا كان الأذان (لغير فجر، ويصح) الأذان (له) أي الفجر (بعد نصف الليل) وبَصيرٌ أولى من أعمى.

وسُنَّ كون المؤذِّن صيِّتًا أمينًا عالمًا بالوقت، وكونه قائمًا فيهما، فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعذور، وكونه متطهّرًا من الحدثين فيكره أذان جنب وإقامة مُحدث، وكونه على علق رافعًا وجهه إلى السماء جاعلاً سبابتيه في أذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينًا لحيَّ على الصلاة وشمالاً لحيَّ على الفلاح، ولا يزيل قدميه سواء كان على منارة أو غيرها. ذكره في «شرح المنتهى»(٢). وقال القاضي والمجد وجمع:



⁽١) «كشاف القناع عن متن الإِقناع» للبهوتي (١/ ٢٣٦).

⁽٢) للبهوتي (١/ ١٢٧، ١٢٨).



وهو خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، بلا تَرجيعٍ، وهي إِحدى عشرة بلا تثنيةٍ، ويُبَاحُ ترجيعُهُ وتَثْنِيَتُها.

ما لم يكن بمنارة ونحوها لأنه أبلغ في الإعلام. ومن جمع أو قضى فوائت أذَّنَ للأولى وأقام للكُلِّ.

(وهو) أي الأذان (خمس عشرة كلمة بلا ترجيع) للشهادتين وهو أن يخفض صوته ثُمَّ يعيدهما رافعًا بهما صوته فيكون التكبير في أوله أربعًا، (وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) كلمة (بلا تثنية، ويباح ترجيعه) أي الأذان (وتثنيتها) أي الإقامة. وسُنَّ لمؤذِّن وسامعه ولو ثانيًا وثالثًا ولمقيم وسامعه ولو كان سامعهما في طواف أو قراءة أو كان امرأة متابعة قوله سرًّا بمثله إلاَّ لمصلِّ ومتخلِّ ويقضيانه إلاَّ في الحيعلة فيقولان: لا حول ولا قوّة إلاَّ باللَّه، وإلاَّ في التثويب فيقولان: صدقت وبررت ـ بكسر الراء الأولى ـ وإلاَّ في لفظ الإقامة فيقول المقيم وسامعه: أقامها اللَّه وأدامها، ثُمَّ يصلي على النبي ﷺ ويقول: «اللَّهُمَّ الوسيلة أقامها اللَّه وأدامها، ثُمَّ يصلي على النبي على النبي عَلَيْهُ ويقول: «اللَّهُمَّ والفضيلة، وابعثهُ مقامًا محمودًا الذي وعدته»(١) ثُمَّ يدعو هنا وعند الإقامة.



⁽۱) وذلك لما رواه البخاري (۱/ ٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



وَحَرُمَ خُروجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بعده بلا عُذْدٍ أَوْ نية رجوع.

وسُنَّ أذانٌ في يُمنى أُذني مَوْلُودٍ حين يولدُ، وإِقامةٌ في اليُسْرَىٰ.

(وحرم خروج) من وجبت عليه صلاة أُذِّن لها مع صحتها منه إذًا (من مسجدٍ بعده) أي الأذان قبل الصلاة (بلا عذر أو) بلا (نية رجوع) إلى المسجد.

(وسُنَّ أذان في يمنى أذني مولود) ذكرًا كان أو أنثى (حين يولد، و) سنّ (إقامة في) أذنه (اليسرى) لخبر ابن السني مرفوعًا: «من وُلِدَ لَهُ ولدٌ فأذَن في أُذُنه اليُمنى، وأقام في أُذُنهِ اليُسرى؛ لم تَضُرَّهُ أمُّ الصِّبيان» (١) أي التابعة من الجن.



⁽۱) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (۲۷۸۰)، ومن طريقه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٢٣) من حديث الحسين بن علي؛ وإسناده ضعيف جدًا فيه جبارة بن مغلس ضعيف، ويحيى بن العلاء ومروان بن سالم وكلاهما متروك الحديث وقد اتهما بالوضع. وفي الباب أحاديث أخرى لعل لها أصلاً في ذلك وانظر: "تحفة المودود" لابن القيم (ص ٣٠).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فَصْلٌ وشروطُ صحَّةِ الصَّلاة سِتَّةٌ:

طَهارة الحَدَثِ، ودُخولُ الوقت، ـ

فَصْلٌ

(وشروط صحَّة الصَّلاة) أي ما تتوقَّف عليها صحتها وكذا سائر العبادات والعقود تتوقَّف صحتها على شروطها إن لم يكن عذر يُعجز عن تحصيل شرط، وهي (ستة) أشياء وعدَّها في «المنتهى» و «الإِقناع» وغيرهما تسعة فقال(١):

إسلام، وعقل، وتمييز، وهذه الشروط شرط في كل عبادة ولذلك أسقطها في «المقنع» وغيره إلا الحج فإنه يصح ممن لم يميز ولو أنه ابن ساعة ويُحرم عنه وليه، فمتى أخل بشرط من هذه الشروط لم تنعقد صلاته ولو ناسيًا أو جاهلاً.

أحدها (طهارة الحدث) وتقدَّم الكلام عليها، (و) الثاني (دخول الوقت) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل وجوبها وجوبًا موسعًا.

والصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة أجمع المسلمون



⁽۱) «منتهى الإِرادات» للفتوحي ابن النجار (١/٥٦)، و «الإِقناع» للحجاوي (١/٥٦).



وسَتْرُ العورَةِ،

على ذلك، إحداها الظهر وهي أربع ركعات إجماعًا، وهي الأولى وتسمَّى الهجير، ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، والأفضل تعجيلها إلاَّ مع حرّ مطلقًا(1) حتى ينكسر، وإلاَّ مع غيم لمصل جماعة، ثُمَّ يليه العصر وهي أربع ركعات إجماعًا، وهي الوسطى على الصحيح، ووقتها من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال، وهو آخر وقتها المختار وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروب الشمس، وتعجيلها أفضل بكل حال، ثم يليه وقت المغرب وهي وتر النهار، وهي ثلاث ركعات حضرًا وسفرًا، ولها وقتان: وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم وما بعده وقت كراهة، وتعجيلها أفضل إجماعًا قاله في اللهبيرة).

ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر، ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ثم يليه الوقت للفجر إلى شروق الشمس، وتعجيلها صيفًا وشتاء أفضل.

(و) الثالث من شروط الصلاة (ستر العورة) وهي سوءة الإنسان



⁽١) قوله: «مطلقًا»، أي: سواء كان البلد حارًا أو لا وسواء صلَّى في جماعة أو مُنفردًا في المسجد أو في بيته. اه. المصنف.

⁽٢) «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ٣٣٤).

واجتنابُ النجاسةِ،

أي قُبله ودبره وكل ما يستحى منه، ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا بما لا يصف البشرة أي لونها من بياض وسواد ونحوه، فعورة الذكر البالغ عشرًا أو الحرَّة المميزة والأمة ولو مبعَّضة ما بين السرَّة والركبة وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلاَّ وجهها، قال جموع: وكفَّيها، واختاره المجد وجزم به في «العمدة» و «الوجيز»(١).

والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها . وشُرِطَ في فرض الرجل البالغ ستر جميع أحد عاتقيه مع ستر عورته بلباس ولو وصف البشرة . ومن صلَّى في مغصوب كله أو بعضه ثوبًا أو بقعة ، أو في حرير كله أو غالبه حيث حرم بأن كان على ذكر ولم يكن لحاجة أو حَجَّ بِغصب عالمًا ذاكرًا لم يصح ما فعله ، ويصلِّي عاجز عن سترة مباحة عريانًا مع ثوب غصب وفي حرير لعدم ، ولا يعيد ، وفي نجس لعدم ويعيد .

(و) الرابع من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) غير المعفو عنها في ثوب وبدن وبقعة مع القدرة، ومن مس ثوبه ثوبًا نجسًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه أو صلًى على طاهر متنجس طرفه ولو تحرَّك بحركته من غير متعلق به ينجر معه إذا مشى أو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة فتصح؛ لأنَّه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها



⁽١) المصدر السابق (١/٣٦٣).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



واستقبال القِبلةِ، والنِّيَّةُ، _______

أشبه ما لو صلَّى على أرض طاهرة متَّصلة بأرض نجسة.

ولا تصح الصلاة تعبُّدًا في مقبرة أو مجزرة أو مزبلة أو حش أو أعطان إبل أو قارعة طريق أو حمَّام ولا في أسطحتها ولا على سطح نهر وكذا ساباط (۱) وجسر عليه، ولا فرض في الكعبة والحِجْرُ منها، ولا على ظهرها إلاَّ إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلَّى خارجها وسجد فيها فإن صلاة الفرض صحيحة كذلك، ويصح النذر فيها وعليها والنفل كذلك بل يسنّ فيها.

(و) الخامس من شروط الصّلاة (استقبال القبلة) ولا تصح بدونه إلاَّ لعاجز ومُتنفل راكبٍ وماشٍ في سفرٍ مباحٍ ولو قصيرًا فيصلّي لجهة سيره. وإن وطئها الماشي عمدًا أفسدت صلاته. وفرض قريب من الكعبة أو من مسجده على إصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وفرض بعيد عنها أو عن مسجده على وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم إصابة جهتها بالاجتهاد، ويعمل بمحاريب المسلمين إن علم أنها لهم.

(و) السادس من شروط الصلاة (النيَّة) وهي لغّة: القصد



⁽۱) الساباط: سقيفة بين حائطين، تحتهما طريق، والجمع سوابيط وساباطات «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ١٠٥).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ومَحَلُّهَا القلبُ، وحَقيقتُها: العزمُ على فعل الشيءِ، ولا تسقط بحال.

وشرطُها الإِسلامُ، والعَقْلُ، والتمييزُ، وزَمَنُها أول العبادة أَوْ قبيلها بيسيرِ.

وأركان الصَّلاَةِ أَربَعَةَ عشر:

قيامٌ في فَرْضٍ، وتكبيرةُ الإِحرام، _____

(ومحلها: القلب، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء ولا تسقط بحال، وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز، وزمنها: أول العبادة أو قبيلها بيسير) ويشترط مع نيَّة الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو منذورة ونحوها، وإن كانت غير معينة كنفل مطلق وصلاة ليل أجزأته نيَّة الصلاة، ولا يشترط نيَّة كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضًا. وإن أحرم مصل بفرض كظهر في وقته المتَّسع له ولغيره ثُمَّ قلبه نفلاً بأن فسخ نيَّة الفرضية دون نيَّة الصلاة صحَّ سواء كان صلَّى الأكثر منها أو الأقل وسواء كان لغرض صحيح أو لا، وكره لغير غرض صحيح.

(وأركان الصلاة) جمع: ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، واصطلاحًا: ما كان فيها ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، وهي (أربعة عشر) ركنًا:

أحدها: (قيام في فرض) ولو على الكفاية كصلاة جنازة.

(و) الثاني (تكبيرة الإِحرام) وهي: اللَّه أكبر مرتبًا وجوبًا لا يجزئه





وقِراءةُ الفَاتِحَةِ، وركوعٌ، وَرَفْعٌ مِنْهُ، واعتدال، وسجودٌ، ورَفْعٌ مِنْهُ، واعتدال، وسجودٌ، ورَفْعٌ مِنْهُ، وجُلُوسٌ بين السَّجْدَتَيْنِ، وطمأنينةٌ في فِعْلِ، وهي السُّكونُ وإِنْ قَلَّ، وتَشَهُّدُ أَخِيرٌ، وجُلُوسٌ له، وللتَّسْلِيمَتَيْنِ والرُّكْنُ منه: «اللَّاهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدِ» بعدما يُجْزىء من التَّشَهُد الأول،

غيرها، يقولها قائمًا فإن ابتداها أو أتمَّها غير قائم صحَّت نفلاً، وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.

(و) الثالث (قراءة الفاتحة) في كل ركعة على الإِمام والمأموم والمنفرد لكن يتحمَّلها عنه الإِمام، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة أو حرفًا عمدًا ولم يأت بما ترك لم تصح.

(و) الرابع (ركوع) إجماعًا في كل ركعة، (و) الخامس (رفع منه) أي الركوع ولا تبطل إن طال، (و) السادس (اعتدال) عن الرفع، (و) السابع (سجود) إجماعًا، وأقلّه وضع جزء من كل عضو، ويصح سجوده على كمّه ويكره من غير عذر.

(و) الثامن (رفع منه) أي السجود، (و) التاسع (جلوس بين السجدتين، و) العاشر (طمأنينة في) كل (فعل) مما تقدَّم (وهي السكون وإن قلّ، و) الحادي عشر (تشهد أخير، و) الثاني عشر (جلوس له) أي للتشهُّد الأخير (وللتسليمتين، والركن منه) أي التشهُّد الأخير (اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد بعدما يجزىء من التشهُّد الأول





والمجزىء منه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سلام علينا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحين، أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّهُ، وأَنْ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، والتَّسْلِيمَتانِ، والترتيبُ.

وواجباتها ثمانية:

تكبيرٌ لغيرِ الإِحرام، وتسميعٌ لإِمام ومنفرد، وتحميدٌ، وتسبيحة أُولى في ركوع ______

والمجزىء منه: «التحيّات للّه، سلامٌ عليك أيّها النبيّ ورحمة اللّه، وأنّ سلامٌ علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمّدًا رسول اللّه، و) الثالث عشر (التسليمتان) وهو أن يقول مرتين: «السّلام عليكم ورحمة اللّه» مُرتّبًا مُعرّفًا وجوبًا، مبتدئًا ندبًا عن يمينه والأولى أن لا يزيد و «بركاته»، ويكفي في النفل والجنازة تسليمة واحدة، (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدًا بطلت وسهوًا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد.

(وواجباتها) أي الصلاة ما كان فيها وتبطل بترك شيء منها عمدًا فقط وهي (ثمانية): أحدها (تكبير لغير الإحرام) وتقدَّم أنَّ تكبيرة الإحرام ركن لكن تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه وألحق بعد تكبيرة الإحرام سنة.

(و) الثاني (تسميع) أي قول: «سمع اللَّه لمن حمده» (لإمام ومنفرد) مرتَّبًا وجوبًا، (و) الثالث (تحميد) أي قول: «ربَّنا ولك الحمد» للكُلِّ، (و) الرابع (تسبيحة أولى في ركوع) وهو قول: «سبحان ربِّي



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وسجود، و «رَبِّ اغفر لي» بَيْنَ السَّجْدَتينِ للكلِّ، وتَشَهُّدُ أول، وجَلوسٌ لَهُ.

وسُنَنُها: أقوالٌ وأَفْعَالٌ لا تبطلُ الصَّلاة بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْها مُطْلَقًا.

فَسُنَنُ الأقوال إحدى عَشْرَةً:

وهي: استفتاحٌ، وتَعَوُّذٌ، وَبَسْمَلَةٌ، وقول: «آمين»، وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ وجُمْعَةٍ وعيدٍ، ______

العظيم»، (و) الخامس تسبيحة أولى في (سجود، و) السادس (ربِّ اغفر لي) إذا جلس (بين السجدتين) مرة (للكل) أي للإمام والمأموم والمنفرد، ومحل ذلك بين ابتداء انتقال وانتهائه، فلو شرع فيه قبل شروعه في الانتقال أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه.

(و) السابع (تشهد أول) وتقدم قريبًا، (و) الثامن (جلوس له) أي للتشهُّد الأول على غير من قام إمامه إلى ثالثة سهوًا فيتابعه ويسقط عنه التشهُّد الأول وجلوسه له.

(وسننها) أي الصَّلاة ما كان فيها، وهي: (أقوالُ وأفعال لا تبطل الصلاة بترك شيء منها مطلقًا) أي سواء تركه عمدًا أو سهوًا أو جهلاً (فسنن الأقوال إحدى عشرة، وهي استفتاح) أي قول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك» (وتعوذ) قبل القراءة (وبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد





وتَطَوَّع، وأولتي مغربِ ورباعية، وجَهْرُ إِمامٍ بقراءةٍ، وقول غير مأمومٍ بعدَ التَّحميدِ: «مِلْءَ السَّماءِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ من شيء بعدُ» وما زادَ على مرة في تَسْبِيحٍ، وسؤال المغفرة، ودعاءٌ في تَشَهُّدٍ أخيرٍ، وقنوتٌ في وِثْرٍ.

وسُنَن الأفعال مع الهيئات خَمْسٌ وأُربعون.

ويُكْرَه للمصلي التفات، وتغميضُ عينيه، ومَسُّ الحصى، ونحو ذلك.

وتطوع وأولتي مغرب ورباعية، وجهر إمام بقراءة) فيما يجهر به ويكره لمأموم ويخيَّر منفرد (وقول غير مأموم) وهو الإمام والمنفرد (بعد التحميد «مِلْءَ السماء ومِلْءَ الأرض ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعد» وما زاد على مرَّة في تسبيح) ركوع وسجود (وسؤال المغفرة) أي وما زاد على مرة في قول: «رب اغفر لي» (ودعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر. وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون) وقيل: خمس وخمسون، مذكورة في المطولات.

(ويكره للمصلّي التفات) في الصّلاة (وتغميض عينيه، ومس الحصى ونحو ذلك) كالعبث والتخصُّر والتمطّي ونحوه، وإن اعتقد المصلّي الفرض سنَّة أو عكسه أو لم يعتقد شيئًا وأدَّاها على ذلك وهو يعلم أنَّ ذلك كله من الصلاة أو لم يعلم الشرط من الركن، فصلاته صحيحة، فإذا ترك شيئًا ولم يدر أفرض هو أم سُنَّة لم يسقط فرضه للشك في صحته، ولأنه لما تردَّد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطًا للعبادة.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



فَصْلٌ

يُسَنُّ سُجودُ السَّهْوِ للمصلي إِذَا أَتَى بَقُولِ مَشْرُوعِ فَي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهُوًا، ويُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا، ويَجِبُ إِذَا زَادَ رَكُوعًا أَوْ سَجُودًا أَوْ سَجُودًا أَوْ قَيَامًا أَوْ قَعُودًا.

فَصْلُ

(يسنُّ سجود السهو للمصلِّي إذا أتى بقول مشروع في غير محله)
كالقراءة في السجود والتشهُّد في القيام (سهوًا) غير سلام، فإنه إذ ذاك
واجب (ويباح) سجود السهو (إذا ترك) المصلِّي (مسنونًا، ويجب)
سجود السهو (إذا زاد) المصلِّى فعلاً من جنس الصلاة (ركوعًا أو سجودًا
أو قيامًا أو قعودًا) سهوًا ولو قدر جلسة الاستراحة، وإن زاده عمدًا
بطلت صلاته إجماعًا.

(وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود السهو الواجب الذي محلّه قبل السلام) لأنّه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا، ولا تبطل إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها كما إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر؛ لأنّ ما محله بعد السلام خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها (وإن نهض المصلّي عن ترك تشهّدِ أولَ ناسيًا) لِمَا تركه (لزمه الرجوع) إن ذكر قبل أن يَسْتَتِمّ قائمًا





لِيَتَشَهَّد، وكُرِه إِن استَتَمَّ قائِمًا، وحَرُم إِن شَرَعَ في القراءةِ، وبَطُلَتْ بالرجوعِ بَعْدَ الشّروعِ في القراءةِ صلاةُ غيرِ ناسٍ وجَاهِلٍ.

وإِن أَحْدَثَ أَو تَكلَّمَ ولو سَهْوًا أَوْ قَهْقَهَ أَوْ تَنَحْنَحَ بلا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفانِ بَطَلَتْ، لا إِن نامَ فَتَكلَّمَ أَوْ انتَحَبَ خشيةً أَوْ غلبه سُعَالٌ وعطاسٌ أَوْ تِثاؤَبٌ ونحوه.

(ليتشهّد وكره) رجوعه (إن استنم قائمًا وحَرُمَ) رجوعُه (إن شرع في القراءة، وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاةً غير ناس و) غير (جاهل) تحريمَ رجوعه، وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا بطلت، وسهوًا فإن ذكر قريبًا عرفًا ولو خرج من المسجد أو شرع في صلاة أخرى وتقطع، أتمّها وسجد.

(وإن أحدث) من سلّم قبل إتمامها (أو تكلَّم) إمامًا كان أو غيره (ولو) كان الكلام (سهوًا أو قهقهة أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت) صلاته و (لا) تبطل (إن نام) يسيرًا قاعدًا (فتكلم أو انتحب خشية) من اللَّه تعالى (أو غلبه سُعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه) كبكاء.

(ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في) ترك (ركن) بأن تردَّد في فعله فيجعل كمن تيقَّن تركه؛ لأنَّ الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد ركعات) وهو في الصلاة، فإذا شكَّ





ولا أَثَرَ للشَكِّ بَعْدَ فَراغِها.

فَصْلٌ

أَفضلُ تَطَوَّعِ البدنِ بَعْدَ الجِهادِ والعِلْمِ صَلاةُ التطوَّع، وآكدُهَا كُسوفٌ، فاستسقاءٌ، فتراويحٌ، فوترٌ، وأقلُّهُ ركعةٌ، وأكثرُهُ إحدى عشرة، وأَذنى الكمال ثَلاَثُ بِسَلاَمَيْنِ، ويَجوزُ بواحدٍ سردًا.

أصلًى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة وثنتين، أو ثلاثًا بنى على ثنتين، وهكذا إمامًا كان أو منفردًا (ولا أثر للشك بعد فراغها) أي الصلاة.

فَصْلٌ

(أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم صلاة التطوع) وهو في الأصل فعل الطاعة، وشرعًا وعرفًا: طاعة غير واجبة. وأفضلها ما سن جماعة (وآكدها كسوف) أي آكد ما تسن له الجماعة صلاة الكسوف (فاستسقاء) أي صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية (فتراويح) ذكره في المذهب وغيره لأنها تسن لها الجماعة (فوتر) لأنها سنّة تشرع لها الجماعة.

(وأقله) أي الوتر (ركعة) واحدة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر (وأكثره إحدى عشرة) ركعة (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين ويجوز با سلام (واحد سردًا) أي من غير جلوس لتخالف المغرب.





ووقتُهُ مَا بَيْنِ العشاءِ والفَجرِ، ويقْنُتُ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فيقول جَهْرًا: «اللَّهُمَّ إِنّا نَسْتَعِينُكُ ونسْتهديكَ ونسْتغفِرُكَ، ونَتُوبُ إِلَيْكَ، ونؤمِنُ بِكَ، ونَتَوَكلُ عَلَيْكَ، ونثني عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّه، ونشكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيّاكَ نَعْبُدُ، ولكَ نصلي ونسْجُدُ، وإليْك نَسْعَى ونَحْفِد، نَرجو رحمتكَ ونخشى عَذَابكَ، إِن عَذَابكَ الجدَّ بالكفّار مُلْحِقٌ».

«اللَّاهُمَّ اهْدِنا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنَا فَيْمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنا

(ووقته) أي الوتر (ما بين) صلاة (العشاء) ولو مع جمع تقديم (و) طلوع (الفجر) الثاني، وفعله آخر الليل لمن يثق من نفسه أفضل (ويقنت فيه) أي في الركعة الأخيرة منه (بعد الركوع ندبًا فيقول) مصل إمامًا كان أو منفردًا (جهرًا: «اللَّهُمَّ إنَّا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك، ونُثني عليك الخير كلّه، ونشكرك ولا نكفرك، اللَّهُمَّ إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخفِد (۱)، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الحِدَّ بالكفار مُلحِق) بكسر الحاء على المشهور.

(اللَّاهُمَّ اهدِنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولَّنا



⁽۱) «نسعى ونَحفد» أي نسرع في العمل والخدمة، قال ابن قتيبة: نبادر، وأصل الحفد مُداركة الخطو والإسراع. «المطلع» للبعلي (ص ٩٣).



فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لنا فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنا شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ عَادَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفُوكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا نُحْصِي ثَنَاءً سَخَطِكَ، وَبِعَفُوكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَى نَفْسِكَ».

ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ، ويُؤمِّنُ مَأْمُومٌ، ______

فيمن تولَّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقِنا شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُعِزُّ) بكسر ولا يُقضى عليك، إنه لا يذِلُّ) بكسر الذال مَن (واليتَ، ولا يَعِزُّ) بكسر العين (مَن عاديت تباركت ربنا وتعاليت») رواه الإِمام أحمد (١).

ولفظه له: (اللَّهُمَّ إنَّا نعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نُحصي ثناءً عليك) أي لا نُحصي نعمك ولا الثناء عليها (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وردُّه إلى المحيط علمُه بكل شيء جملةً وتفصيلاً (ثم يصلِّي على النبي ﷺ) نصَّ عليه، ولا بأس أن يقول: وعلى آله.

(ويؤمّن مأموم) بلا قنوت إن سمع وإن لم يسمع دعاء، نص عليه



⁽۱) في «مسنده» (۱/ ۱۹۹)، وأبو داود (۱٤٢٥)، ولفظة: «ولا يعزُّ من عاديت» أخرجها الطبراني في «الدعاء» (۷۳۷ ـ ٧٤٠). وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (۲/ ۱۳۹): «هذا حديث حسن صحيح».



ويُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ الضَّمِيرَ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هنا وخَارِجَ الصَّلاَةِ.

والرَّواتب المُؤكَّدةُ عَشْرٌ:

رَكعتانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكعتانِ بَعْدَها، وَرَكعتانِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكعتانِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعتانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وآكدُها الفجر، ثُمَّ المَغْرِبُ ثُمَّ سواء.

(ويفرد منفرد الضمير) فيقول: اللَّهُمَّ اهدني... إلى آخره (ثم يمسح) الداعي (وجهه بيديه هنا) أي عقب القنوت (وخارج الصلاة) إذا دعا.

(والرواتب المؤكدة) يكره تركها وتسقط عدالة مداومهِ وهي (عشر) ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب) يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَكَأَيُّهُ ٱلْكَفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَكَابُكُ ، (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) يقرأ فيهما كسنة المغرب.

(وآكدها) أي الرواتب العشر سنَّة (الفجر ثم) سنَّة (المغرب ثم) الثلاثة الباقية في التفضيل (سواء)، وسُنَّ الفصل بين الفرض وسنَّته بقيام أو كلام.

(و) صلاة (التراويع) سنَّة مؤكَّدة سنَّها رسول الله ﷺ وليست محدثة لعمر رضي اللَّه عنه، ففي المتَّفق عليه من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أنَّ النبي ﷺ صلاً ها بأصحابه ثُمَّ تركها خشية أن





عشرونَ رَكْعةً برمضان جَماعةً، يُسَلِّمُ مِنْ كلّ ثنتين بنيَّة أَوَّل كُلِّ ركعتين، ووقتها بين سنة عشاءٍ وَوِتْر في مسجدٍ، وأُوَّلُ اللَّيل أَفضل، ويُوتِرُ بَعْدها في جَماعةٍ.

فَصْلُ

تفرض (۱). وهي من أعلام الدِّين الظاهرة، وسُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يصلُّون أربعًا ويتروَّحون ساعة أي يستريحون، وهي (عشرون ركعة برمضان) تسنّ (جماعة يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين، ووقتها) أي التراويح (بين سنة عشاء ووتر) إلى طلوع الفجر الثاني (و) فعلها (في مسجد وأولَ الليل أفضل، ويوتر) أي يصلي سنَّة الوتر (بعدها) أي التراويح (في جماعة).

فَصْلٌ

(وصلاة الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل، ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني (والنصف الأخير) منه (أفضل من) النصف (الأول، ويسن قيام الليل)

⁽۱) البخاري (٤/ ٢٥٠)، ومسلم (١/ ٥٢٤).

HT 0

وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ونِيَّته عِنْدَ النَّوم، وكثرةُ الرُّكوعِ والسَّجُود أَفضلُ مِنْ طُولِ القيام.

وتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحى غِبَّا، وأَقَلُّهَا رَكْعَتان، وأَكثرُها ثَمانٍ، وَوَقْتُها من خُروج وَقْتِ النَّهي إلى قُبَيْلِ الزّوالِ.

وتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِد، وسُنَّةُ الوضوءِ، وإحياءُ ما بين العشائينِ، وهو من قيام اللَّيل.

وتُسَنُّ صَلاةُ الاستِخارةِ وَلَوْ في خَيْر، ويُبادرُ به بَعْدَها.

بتأكد (و) يسن (افتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام).

(وتسن صلاة الضحى غِبًّا) واختار الشيخ تقيّ الدِّين المداومة لمن لم يقم الليل (وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني) ركعات (ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال).

(وتسن تحية المسجد) ركعتين فأكثر لمن دخله (و) تسن (سنّة الوضوء) عقبه ركعتين (و) يسن (إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) وتقدم قريبًا.

(وتسن صلاة الاستخارة) ركعتين إذا همَّ بأمر (ولو) كان الأمر (في خير) كحج ونحوه ثم يستشير به (ويبادر به بعدها) أي الاستخارة





وتُسَنَّ صَلاةُ الحاجة إلى الله تعالى أَوْ إلى آدمي. وتُسَنُّ صَلاةُ التَّوْبَةِ.

وَيُسَنَّ سُجُودُ تِلاوَةٍ مَعَ قصر فصل لقارىءٍ ومُسْتَمِع. وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَو اندفاع نِقْمَةٍ.

وأوقاتُ النَّهٰي خَمْسَةُ:

مِنْ طُلُوع فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوع الشَّمْسِ،

إذا ظهرت المصلحة، (وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي) ركعتين (١)، (وتسن صلاة التوبة) إذا أذنب ذنبًا، يتطهّر ثم يصلّي ركعتين ثم يستغفر اللّه تعالى، (ويسن سجود تلاوة) بتأكّد (مع قصر الفصل لقارىء ومستمع) وهو من يقصد الاستماع لا لسامع وهو من لا يقصده، وصفته: يكبر قارىء ومستمع إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلّم من غير تشهّد، والتسليمة الأولى ركن وتجزئ.

(ويسن سجود شكر عند تجدُّد نعمة) مطلقًا أي عامة للمسلمين أو خاصة به، نصًّا (أو) عند (اندفاع نقمة) مطلقًا أيضًا (وأوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور، أحدها (من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس



⁽۱) الحديث الوارد في صلاة الحاجة لا يصح؛ أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (۲/ ۱٤۱).



ومِنْ صَلاة العَصْر إلى الغروب، وَعِنْدَ طُلُوعِها إلى الرتفاعِها قَدْرَ رُمْحٍ، وعِنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَزُول، وعِنْدَ غروبها حَتَّى يَتِمَّ، فَيَحْرُمُ فيها ابتداء نَفْلٍ مُطْلَقًا، لا قضاء فرضٍ، وفِعْلُ رَكْعَتَى طوافٍ، وسنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً، وجَنَازَةٌ بَعْدَ فَجْر وعَصْرٍ.

و) الثاني (من صلاة العصر) تامة ولو مجموعة وقت الظهر (إلى) الأخذ في (الغروب و) الثالث (عند طلوعها) أي الشمس (إلى ارتفاعها قدر رمح) في رأي العين (و) الرابع (عند قيامها) أي الشمس ولو يوم جمعة (حتى تزول) أي تميل (و) الخامس (عند غروبها حتى يتم) الغروب.

(فيحرم فيها) أي في هذه الأوقات الخمسة (ابتداء نفل مطلقًا) أي سواء كان عالمًا أو ناسيًا أو جاهلاً ولا ينعقد، و (لا) يحرم فيها (قضاء فرض) ولا (فعل ركعتي طواف) ولا فعل نذر ولو نذرها فيها، ويجوز نذرها فيها لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(و) لا يحرم فعل (سنّة فجر أداء و) لا صلاة جنازة بعد طلوع (فجر و) بعد صلاة (عصر) لطول مدتها فالانتظار يخاف منه عليها، وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر.





فَصْلٌ

صَلاَةُ الجَمَاعَة واجِبَةٌ للخَمْسِ المُوءَدَّاةِ على الرِّجَالِ الأحرار القَادِرينَ ولَوْ سَفَرًا، وَلَيْسَتْ شَرْطًا، فتَصِحُ مِنْ مُنْفَرِدٍ ولا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مع عُذْرِ.

وتَنْعَقِدُ باثنينِ في غَيْرِ جُمُعَةٍ وعيدٍ، ولو بأُنثى أَوْ عَبْدٍ لا بصبيِّ في فَرْضِ.

وحَرُم أَنْ يؤمَّ بِمَسْجِد لَهُ إِمامٌ رَاتِبٌ، فلا تَصِحُّ إِلاَّ مَعَ

فَصْلٌ

(صلاة الجماعة واجبة) للصلوات (الخمس المُوءَدَّاة) دون المقضيات، على الأعيان لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كأذان (على الرجال) لا النساء والخناثا (الأحرار) دون العبيد والمبعَّضين (القادرين) دون ذوي الأعذار المبيحة (ولو سفرًا) في شدَّة خوف. (وليست شرطًا) لصحَّة الصلاة نصًّا، كما اختاره ابن عقيل؛ قياسًا على الجمعة (فتصع من منفرد) بلا عذر ويأثم (ولا ينقص أجره مع عذر).

(وتنعقد) جماعة (باثنين) إمام ومأموم (في غير) صلاة (جمعة و) صلاة (عيد) لاشتراط العدد فيهما، وتنعقد جماعة (ولو بأنثى أو عبد) و (لا) تنعقد (بصبي في فرض) لبالغ ويصح في نفل وفي فرض بمثله.

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح) إمامته (إلا مع



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



إِذْنِهِ أَو عَدَم كراهتِهِ، أَوْ تأخره وضيق الوقت.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تسليمَةِ الإِمام الأُولى أَدْركَ الجَمَاعَةِ، ومن أَدركَ الجَمَاعَةِ، ومن أَدركَ الركوعَ أَدْرك الركْعَةَ.

وسُنَّ دخولُهُ مع إمامه كَيْفَ أَدْرَكهُ، وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها، ويَتَحَمَّلُ عن مأموم قراءةً،

إذنه) أي الراتب (أو) إن كره ذلك إلا مع (عدم كراهته أو) إلا مع (تأخُره وضيق الوقت) ويراسَل إن تأخُر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقَّته.

(ومَن كبَّر) مأمومًا (قبل تسليمة الإِمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة) بشرط أن يدركه راكعًا بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزىء قبل أن يزول الإِمام عن قدر الإِجزاء، وبشرط عدم شك المأموم في إدراك إمامه راكعًا، وبشرط تحريمته قائمًا ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإِمام فيطمئن بعده ويلحقه.

(وسنّ دخوله مع إمامه كيف أدركه، وما أدرك) المسبوق (معه) أي الإمام من صلاة فهو (آخرها) أي آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الأولى لم يستفتح ولم يستعذ (وما يقضيه) مما فاته فهو (أولها) أي أول صلاته فيستفتح له، ويتعوَّذ ويقرأ السورة، ويطيل قراءة التي يقضيها ونحو ذلك.

(ويتحمل) إمام (عن مأموم) ثمانية أشياء: أحدها (قراءة) الفاتحة





وسجود سهو وتلاوة، وسترة ودعاء قنوت، وتَشَهُّدُ أُول إِذَا سُبِق بِرَكْعَةٍ. والأَوْلى أَن يشرعَ في أَفعالها بعد إِمامٍ، فإِن وافقه فيها أو في سلامٍ كُرِهَ، وإِنْ سبقَهُ حَرُمَ، وإِنْ كَبَّرَ لإِحرام معه أَوْ قَبْلَ إِتمامِهِ لم تنعقد، وإِنْ سَلَّمَ قبله عَمْدًا بلا عُذْرٍ أَو سَهْوًا ولم يُعِدْهُ بعده بَطَلَتْ.

فتصح صلاة مأموم بدونها، (و) الثاني (سجود سهو) إذا دخل معه أول الصلاة، (و) الثالث سجود (تلاوة، و) الرابع (سترة) لأنَّ سترة الإِمام سترة لمن خلفه، (و) الخامس (دعاء قنوت) حيث سمعه مأموم فيؤمن فقط، (و) السادس (تشهد أول إذا سبق) المأموم (بركعة) من رباعية، والسابع قول: «سمع اللَّه لمن حمده»، والثامن قول: «مِلْءَ السماء، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد».

(والأؤلى) في حق المأموم (أن يشرع في أفعالها) أي الصلاة (بعد) شروع (إمام) من غير تخلف (فإن وافقه فيها) أي في أفعال الصلاة (أو) وافقه في (سلام كره) ولم تبطل (وإن سبقه حرم) فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدًا لزمه الرجوع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل.

(وإن كبَّر) مأموم (لإحرام معه) أي إمامه (أو) كبر لإحرام (قبل إتمامه) أي الإمام تكبيرة الإحرام (لم تنعقد) صلاة مأموم ولو ساهيًا (وإن سلَّم) مأموم (قبله) أي قبل إمامه (عمدًا بلا عذر) للمأموم (أو) سلم قبله (سهوًا ولم يعده) أي السلام (بعده) أي بعد إمامه (بطلت) صلاته لتركه فرض المتابعة متعمدًا.





وسُنَّ لإِمام التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتمام، وتطويلُ قراءةِ الأُولى عن الثَّانية، وانتظارُ داخل إِنْ لم يشق على مَأْموم.

فَصْلٌ

الأولى بالإمَامةِ الأَجْوَدُ قراءةً الأَفْقَهُ، ويُعَدَّمُ قارىء لا يعْلَمُ فقه صلاته على فقيه أُمِّي، ثُمَّ الأَسَنُ، ثُمَّ الأَسْرِفُ، ثُمَّ الأَسْدِف، ثُمَّ الأَسْدِف، ثُمَّ الأَسْدِف، ثُمَّ الأَسْدِف،

(وسن لإمام التخفيف) أي تخفيف الصلاة (مع الإتمام) لها، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسنّ ما لم يؤثر مأموم التطويل. (و) سن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى عن) الركعة (الثانية و) سن لإمام (انتظار داخل إن لم يشق) الانتظار (على مأموم) لأنَّ حرمة من معه أعظم (فلا يشق عليه) لنفع الداخل.

فَصْلٌ

(الأولى بالإمامة الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ويقدَّم قارىءٌ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمِّي ثم) إن استووا في القراءة والفقه، الأولى بالإمامة (الأسن) أي الأكبر سنَّا ثم (الأشرف) وهو القرشي فتقدم بنو هاشم ثم باقي قريش (ثم الأتقى والأورع ثم) إن استووا في جميع ما تقدم وتشاحوا (يقرع) فمن قرع صاحبه فهو أحق؛ قياسًا على الأذان.



وصَاحِبُ البيت وإمامُ المسجد ولو عَبْدًا أَحَقُ إِلاَّ مِنْ ذي سلطانٍ فيها، وَحُرُّ أُولى مِن عَبْدٍ ومُبَعَضٍ، ومُبَعَضٌ أُولى مِنْ عَبْدٍ، وحَاضِرٌ، وبَصير، وحَضرِيٌّ، ومتوضِّى، ومُعير، ومستأْجِرٌ، أولى من ضدِّهم.

ولا تَصِحُّ إِمامة فَاسِقٍ مُطْلَقًا إِلاَّ في جمعةٍ وعيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غيره.

وتَصِحُ خلف أعمى أصم، وأقلف،

(وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدًا أحق) بالإمامة من غيرهما (إلاَّ من ذي سلطان فيهما) فيقدم (وحرَّ أولى من عبد ومُبَعَض، ومبعض) ومكاتب (أولى من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضىءٌ ومُعير ومستأجر أولى من ضدهم).

(ولا تصح إمامة فاسق مطلقًا) أي سواء كان فسقه بفعل كزان وسارق أو باعتقاد كخارجي ورافضي ولو مستورًا أو بمثله، علم المقتدي فسقه ابتداء أو لا فيعيد إذا علم (إلا في جمعة وعيد) فيصحَّان خلفه إن (تعذرا خلف غيره) والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة.

(وتصح) الصلاة (خلف أعمى أصم و) خلف (أقلف) وهو الذي لم يختتن؛ لأنه ذكر مسلم عدل قارىءٌ فصحَّت إمامته كالمختتن، ثم إن كان مفتوقًا فلا بدَّ من غسل النجاسة التي تحت القلفة وإلاَّ فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة.





وأَفْطَع يَدين، أَوْ رَجلينِ أَوْ أَنْفٍ، وكثيرِ لَحنِ لَمْ يُحِلِ المعنى، لا خلفَ أَخرسَ وكافِرٍ، ولا إِمامةُ عاجِزٍ عن شَرْطٍ أَوْ رُكْنِ إِلاَّ بمثلِهِ إِلاَّ الإِمامَ الراتب بمسجدِ المرجوُّ زوالُ علتِهِ فيصلي جالسًا، ويجلسون خلفه، وتَصِحُّ قيامًا، ولا إِمامةُ امرأَةٍ وخنثى لرجال أَوْ خناثى، ولا مُمَيَّزٍ لِبَالِغِ في فَرْضٍ، ولا إِمامةُ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ خناثى، ولا مُمَيَّزٍ لِبَالِغِ في فَرْضٍ، ولا إِمامةُ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ

(و) تصح الصلاة خلف (أقطع يدين أو) أقطع (رجلين أو) أقطع (أنف و) خلف (كثير لحن لم يُجِلِ المعنى)، و (لا) تصح الصلاة (خلف أخرس) ولو بمثله نصًا (و) لا تصح أيضًا خلف (كافر) ولو ببدعة مكفرة ولو أُسِرّت.

(ولا) تصح (إمامة عاجز عن شرط) كاجتناب نجاسة (أو) عاجز عن (ركن) كركوع (إلا بمثله) ولا إمامة عاجز عن قيام بمأموم قادر (إلا الإمام الراتب بمسجد، المرجو زوال علته، فيصلّي جالسًا ويجلسون خلفه، وتصح قيامًا) وإن اعتلَّ في أثنائها فجلس عجزًا أتموا خلفه قيامًا ولم يجز الجلوس نصًا.

(ولا) تصح (إمامة امرأة) وإمامة (خنثى لرجال أو خناثى ولا) إمامة (مميز لبالغ في فرض) وتصح في نفل وفي فرض بمثله وتقدم في صلاة الجماعة، (ولا) تصح (إمامة محدِث) أكبر أو أصغر يعلم ذلك (أو) أي ولا تصح إمامة (نجس) أي من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة





يعلم ذلك؛ فإن جهل هو ومأموم حَتَّى انقضتْ صحت لمأموم، ولا إمامة أُمِّي، وهو من لا يُحْسِنُ الفاتحة أَوْ يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ لحنًا يُحِيلُ المعنى عَجْزًا عن إصلاحِهِ إِلاَّ بمثلِهِ.

وسُنَّ وقوفُ جَماعةٍ مُتَقَدِّمًا عليهم، فإن تَقَدَّمَهُ مَأُمومٌ ولو بإحرام لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ، والاعتبار بمؤخر قدم، ويقف الواحد أَوْ الخُنْثَى عن يمينه وجوبًا، والمرأة خلفه ندْبًا، ويجوز عن

غير معفو عنها (يَعلم ذلك) أي حدَثه أو نجسه (فإن جهل هو) أي الإِمام (ومأموم) الحدث أو النجس (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة (لمأموم) وحده.

(ولا) تصح (إمامة أمّي وهو) عرفًا (من لا يحسن الفاتحة أو يدخم فيها ما) أي حرفًا (لا يدخم) كإدغام هاء «لِلّه» في راء «ربّ» وهو الأرت، بالتاء المثناة فوق (أو يلحن) فيها (لحنًا يحيل) أي يغير (المعنى عجزًا عن إصلاحه) ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت»؛ لأنه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح إمامته (إلا بمثله. وسنّ وقوف إمام جماعة متقدّمًا عليهم، فإن تقدّمه) أي الإمام (مأمومٌ ولو بإحرام) بالصلاة ثم رجع القهقرَى حتى وقف موضع وقوفه (لم تصح صلاته. والاعتبار) في التقدّم والتأخر (بمؤخّر قدم) وهو العَقِب، فإن صلّى قاعدًا فالاعتبار بمحل القعود وهو الأَلية حتى لو مدً المأموم رجليه وقدّمهما على الإمام لم يضر.

(ويقف) الرجل (الواحد أو الخنثى عن يمينه) أي الإِمام (وجوبًا والمرأة) تقف (خلفه) أي الإِمام (ندبًا ويجوز) أن تقف (عن





يمينه، ومَنْ صَلَّى عن يسارِه مع خلو يمينه، أَوْ ركعة مُنْفردًا لم تَصِحَّ صلاته، وإِذَا جَمَعَهُما مَسْجِدٌ صَحَّت القدوةُ مُطْلَقًا بشرطِ العِلْم بانتقالاتِ الإِمام، وإِنْ لَمْ يجمعهُما شرط رُؤيَة الإِمام أَوْ مَنْ وراءَهُ ولَوْ في بَعْضِها.

وكُرِهَ عُلُوُّ إِمامٍ على مأمومٍ ذِراعًا فأكْثَرَ لا عَكْسُهُ.

يمينه، ومن صلَّى) مأمومًا من ذكر أو أنثى أو خنثى واحدًا أو أكثر (عن يساره) أي الإِمام ركعة فأكثر (مع خلو يمينه) لم تصح صلاته (أو) صلَّى رجل أو خنثى (ركعة) فأكثر خلف الصف أو خلف الإِمام (منفردًا لم تصح صلاته) نصًا، سواء كان عالمًا أو جاهلاً، ناسيًا أو عامدًا.

(وإذا جمعهما) أي الإمام والمأموم (مسجدٌ صحَّت القدوة مطلقًا) أي سواء رأى المأموم الإمام أو مَنْ وراءه أوْ لا (بشرط) وجود (العلم بانتقالات الإمام) بسماع التكبير (وإن لم يجمعهما) أي الإمام والمأموم مسجد بأن كانا خارجين أو أحدهما عنه ولو في مسجد آخر (شرط) بالبناء للمفعول في حق مأموم (رؤية الإمام أو) رؤية (من وراءه ولو) كانت الرؤية (في بعضها) أي الصلاة أو من شباك ونحوه، والجمعة وغيرها في ذلك سواء.

(وكره علو إمام على مأموم ذراعًا فأكثر) وتصح الصلاة ولا بأس بيسير كدرجة منبر (لا عكسه) أي لا يكره علو مأموم على إمام ولو كثيرًا



وكُرِهَ حضور مَسْجِدٍ وجَمَاعَةٍ لمن أَكَلَ بَصَلاً أَوْ فِجْلاً ونحوه حَتَّى يذهب ريحه.

فَصْلٌ

يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وخائِفٌ حدوثَ مَرَضٍ ليسا بالمسجِدِ، ومَنْ يدافِعُ أَحَدَ الأَخبثينِ، ومَنْ بِحَضْرَة طَعَامٍ يُحتَاجُ إليهِ، وله الشبعُ، أَوْ له ضائعُ يرجوه، أَوْ يخاف ضياعَ ماله

كما لو صلَّى خلف الإِمام على سطح المسجد (وكره حضور مسجد و) حضور (جماعة لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوَه) كَثُومٍ وكُرَّاثٍ (حتى يذهب ريحه).

فَصْلُ

(يُعْذَرُ) بالبناء للمفعول (بترك جمعة وجماعة: مريض وخائفٌ حدوث مرض ليسا) أي المريض والخائف حدوث المرض (بالمسجد) فإن كانا به لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة.

(و) يعذر أيضًا بترك جمعة وجماعة (من يدافع أحد الأخبثين) أي البول والغائط، (و) يعذر أيضًا (من بحضرة طعام يحتاج إليه وله، الشّبعُ) نصًّا (أو) كان (له ضائع يرجوه) كأن دل عليه بمكان وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره (أو يخاف ضياع ماله) كغلّة في





أَو ضررًا فيه أَوْ في معيشة يحتاجها، أَوْ موتَ قريبِهِ أَوْ رفيقِهِ، أَوْ ضررًا مِنْ سلطان أَو مطر ونحوه، أَوْ مُلاَزَمَةَ غَرِيْمٍ له ولا شَيْءَ معه، أَو فَوْتَ رُفْقَةٍ ونحو ذلك.

فَصْلٌ

يَلْزمُ المريضَ أَن يُصَلِّي قَائِمًا، ولو كراكع مُعْتَمِدًا أَوْ مستندًا بِآجُرَّةٍ يقدر عليها، فإِن لَمْ يستطع فقاعِدًا مُتَرَبِّعًا

بيادرها ودواب أنعام ولا حافظ لها غيره (أو) يخاف (ضررًا فيه) أي في ماله كاحتراق خبز أو طبيخ ونحوه (أو) يخاف ضررًا (في معيشة يحتاجها) بأن عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته أو ثمنه (أو) أي ويعذر أيضًا من يخاف (موت قريبه) نصًا (أو رفيقه) أو كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه في الموت والتمريض (أو) يخاف (ضررًا من سلطان أو) من (مطر ونحوه) كَسَبُع أو سيل أو لص (أو) يخاف من (ملازمة غريم ولا شيء) أي لا وفاء أو سيل أو لص (فوت رفقة) بسفر مباح (ونحو ذلك) كمن وجد أباه يباع فإن تركه يذهب.

فَصْلٌ

في ذكر أهل الأعذار (يَلْزَمُ المريضَ أن يصلِّي) المكتوبة (قائمًا) وجوبًا إجماعًا (ولو كراكع، معتمدًا أو مستندًا) ولو (بأجرة) مثله إن كان (يقدر عليها، فإن لم يستطع) الصلاة قائمًا (ف) يصلِّي (قاعدًا متربعًا





ندبًا، وكَيْفَ قَعَدَ جَازَ، فإن لَمْ يستطع فعلى جنبه، والأَيْمَنُ أَفْضَلُ، ويُومى، بركوع وسجودٍ عاجزٍ عنهما ما أمكنَهُ، ويجعل السجودَ أخفض، فإن عجز أَوْمَأ بطرفِهِ مستَحْضرًا الفعلَ بقلبِهِ، وكذا القولُ إِن عَجزَ عنه بِلِسَانِهِ.

ولا تَسْقُطُ ما دام العقلُ ثابِتًا، فإِن قَدَرَ على قيامٍ أَوْ قعودٍ في أثنائها انتقل إليه وأتمَّها.

ندبًا، وكيف ما قعد جاز، فإن لم يستطع) الصلاة قاعدًا (ف) يصلّي (على جنبه و) الجنب (الأيمن أفضل) من الجنب الأيسر، وتكره صلاته مستلقيًا على ظهره مع قدرته على جنبه وتصح.

(ويومىء بركوع وسجود عاجزٌ عنهما ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض) من الركوع وجوبًا للتمييز (فإن عجز) عن الإيماء برأسه (أوماً بطرفه) حال كونه (مستحضرًا الفعل بقلبه وكذا القول) أي يكون مستحضرًا له بقلبه (إن عجز عنه بلسانه، ولا تسقط) أي لا يسقط فعل الصلاة (ما دام العقل ثابتًا، فإن قدر) المصلّي قاعدًا (على قيام) في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها (أو) قدر المصلّي مضطجعًا عجزًا عن القعود على (قعود) في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها، وكذا إن عجز عن قيام أو قعود (في أثنائها) أي الصلاة. (انتقل إليه) أي ما قدر عليه [مما] عجز عنه أي الصلاة.



ولا تَصِحُ مكتوبةٌ في سفينة قَاعِدًا لقادرٍ على قيام، وتَصِحُ على راحلةٍ واقفةٍ أَوْ سائِرةٍ لِتَأَذِّ بوحلٍ ومطر ونحوه، أَوْ لخوفِ على نفسه من نحو أَوْ لخوفِ انقطاع عن رُفْقَةٍ، أَوْ خوف على نفسه من نحو عددٍ، أَوْ عَجْزِه عن ركوبٍ إِن نَزَلَ، وعليه الاستقبالُ وما يَقْدِرُ عليه، ويعتبر المقرُ للأعضاءِ السجودَ، فلو وَضَعَ جبهته على قُطْنِ منفوشٍ أَوْ صلَّى في أرجوحته ولا ضرورة لَمْ تصحَّ.

(ولا تصح) صلاة مكتوبة (في سفينة قاعدًا لقادر على قيام، وتصحّ) صلاة مكتوبة (على راحلة واقفة أو سائرة لتأذّ بوحل ومطر ونحوه) كثلج أو برد (أو لخوف انقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه من نحو عدو) أو سبع (أو) لخوف (عجزه عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع أو سجود أو إيماء بهما أو طمأنينة ونحو ذلك. ولا تصح صلاة مكتوبة على راحلة لمرض نصًا، لكن إن عجز عن الركوب إن نزل أو خاف انقطاعًا ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى.

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش) لم تصح (أو صلَّى في أرجوحة ولا ضرورة) تمنعه أن يصلِّي بالأرض (لم تصح) صلاته.





فَصْلٌ

يُسَنُّ قَصْرُ الصَّلاةِ الرَّباعية لِمَن نوى سفرًا مباحًا، ولو لنزهة أَوْ فُرْجَة لمحل مُعَيَّن يبلُغُ ستة عشر فَرْسخًا بَرَّا أو بَحْرًا، وهي يَوْمانِ قَاصِدانِ

فَصْلُ

في القصر وهو جائز إجماعًا (يسن قصر الصلاة الرباعية) خاصة أي دون الفجر والمغرب إلى ركعتين (لمن نوى) أي ابتدأ ناويًا (سفرًا مباحًا) أي غير محرم ولا مكروه (ولو لنزهة أو فرجة) أو كان المباح أكثر قصده كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك البلاد، فإن تساوى القصدان أو غلب الحظر لم يجز له القصر، وإن سافر ليقصر حُرُما (لمحل معين) فلا يقصر هائم وسائح لا يقصد مكانًا معينًا (يبلغ) السفر ذهابًا (ستة عشر فرسخًا) تقريبًا لا تحديدًا (برًّا أو بحرًا وهي) أي الستة عشر فرسخًا (يومان قاصدان) أي مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي أربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، والذراع أربع وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة عرض كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برْذَوْن.

فيقصر من له القصرُ الصلاةَ الرباعية فقط إلى ركعتين ولو قطع

إِذَا فَارَقَ بِيُوتِ قُريتِهِ الْعَامَرَةِ أُو خَيَامُ قُومِهِ.

ولا يُكْرَهُ إِتمامٌ، والقَصْرُ أَفِضل، ولا يُعيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قبل استكمالِ المسافة.

ومَنْ نَوى إِقامةً مُطْلقةً بمَوْضع، أَوْ أكثر مِنْ أربعة أيام، أَوْ ائْتَمَّ بَمِقيم، أَتَمَّ، وإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَر أَوْ أَقَام لحاجةٍ بلا نيَّة إِقامةٍ فَوْق أَربعةِ أَيام، ولا يدري متى تنقضي، قَصَرَ أَبَدًا.

المسافة في ساعة (إذا فارق) من نوى سفرًا مباحًا (بيوت قريته العامرة أو) إذا فارق (خيام قومه) إن استوطنوا الخيام (ولا يكره إتمام) رباعية لمن له قصرها (والقصر أفضل) من الإتمام نصًّا (ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة ومن نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن (بموضع) ولو في نحو مفازة أتم (أو) نوى إقامة ببلد أو مفازة (أكثر من أربعة أيام أو ائتم بمقيم أتم)

(وإن حبس ظلمًا أو) حبس (بمطر) ونحوه أو لمرض (أو أقام لحاجة) أو جهاد (بلا نية إقامة فوق أربعة أيام و) الحال أنه (لا يدري متى تنقضى قصر أبدًا) ولو أقام سنين.





فَصْلُ

يُبَاحُ جَمْعٌ بين ظُهْرٍ وعَصْرٍ وعشائين بوقتِ إِحداهُما، وتَرْكُهُ أَفْضَلُ غير جمعي عرفة ومزدلفة فَيُسَنُّ.

ويُجْمَعُ في ثمان حالاتٍ:

بِسَفَرِ قَصْرٍ، ومريض يَلْحَقُهُ بتركِهِ مشقّةٌ، ومرضع لمشقّةِ كَثْرة نَجَاسَةٍ، ومُسْتَحَاضَة ونحوها، وعاجز عن طهارةٍ أَو تَيَمُّم

فَضلٌ

في الجمع بين الصلاتين (يباح) فلا يكره ولا يستحب (جمع بين ظهر وعصر و) بين (عشاءين) أي مغرب وعشاء (بوقت إحداهما وتركه) أي الجمع (أفضل) مِن فعله خروجًا من الخلاف (غير جَمْعَيْ عرفة ومزدلفة فيسن) بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديمًا وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا.

(ويجمع) من يباح له الجمع (في ثمان حالات):

إحداها (بسفر قصر) نصًا، (و) الثانية (مريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة، و) الثالثة (مرضع لمشقة كثرة نجاسة) نصًا كمريض، (و) الرابعة (مستحاضة ونحوها) لذي سلس وجرح لا يرقأ ونحوهما، (و) الخامسة (عاجز عن طهارة) بماء (أو) عن (تيمم) بتراب





لِكُلِّ صَلاةٍ أَوْ عن مَعرفةِ وقتٍ كأعمى ونحوه، ولعُذْرِ أَوْ شُغْلٍ يُبيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وجَماعةٍ.

ويَخْتَصُّ بجواز جَمْعِ العِشائَيْنِ، _ ولو صلَّى ببيتِهِ _ ثلجٌ وبَرَدٌ وجَليدٌ، وَوَحلٌ وريحٌ شَدِيدةٌ بَارِدَةٌ، ومَطَرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقةٌ.

والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَق مِنْ تَقْديم جَمْعٍ أَو تأخيرِهِ؛ فإِنِ استويا فتأخيرٌ أَفْضَلُ.

(لكل صلاة) لأنه في معنى المريض، والسادسة ما أشرت إليها بقولي (أو) عاجز (عن معرفة وقت كأعمى ونحوه) كمطمور، (و) السابعة (لعذر) يبيح ترك جمعة وجماعة، والثامنة ما أشرت إليها بقولي (أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة) كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة يحتاجها، فيباح الجمع لما تقدَّم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

(ويختص بجواز جمع) بين (العشاءين) فقط (ولو صلَّى ببيته) أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه (ثلج وبرد وجليد ووحَل) بتحريك الحاء، وإسكانُها لغةٌ رديئة (وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة. والأفضل) في حق من يريد الجمع (فعل الأرفق من تقديم جمع أو تأخير، فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الأرفقية (فتأخير أفضل).





ويُشْتَرَطُ له تَرتيبٌ مُطْلَقًا، وَلِجَمْعِ بِوَقْتِ أُولَى نِيَةٌ عند إحرامِهَا، وأن لا يُفَرِّق بينهما إلاَّ بقدرِ إقامةٍ ووضوء خفيف، فيبطلُ براتبة بينهما، ووجودُ العذر عند افتتاجهما، وسلام الأولى، واستمراره في غير جَمْع مَطَرٍ ونحوه إلى فراغ الثانية، فَلَوْ أَحْرَمَ بالأولى لِمَطَرٍ ثُمَّ انقَطَعَ ولم يعُد، فإن حصل وحل لَمْ يبطل وإلاَّ بطل، وإن انقطع سفر بأولى فإن حصل وحل لَمْ يبطل وإلاَّ بطل، وإن انقطع سفر بأولى

(فلو أحرم بالأولى) منهما ناويًا الجمع (لمطر ثم انقطع) المطر وحَلٌ (ولم يعد، فإن حصل وحَلٌ لم يبطل) الجمع (وإلاً) بأن لم يحصل وحَلٌ (بطل) الجمع (وإن انقطع سفر بأولى) المجموعتين بأن نوى الإقامة



⁽ويشترط له) أي الجمع تقديمًا كان أو تأخيرًا (ترتيب مطلقًا) أي سواء ذكره أو نسيه بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت.

⁽و) يشترط (لجمع بوقت أولى) المجموعتين وهو جمع التقديم أربعة شروط:

أحدها (نية) الجمع (عند إحرامها) أي الأولى، (و) الثاني (أن لا يفرق بينهما) أي المجموعتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، فيبطل) الجمع (براتبة) صلاها (بينهما، و) الثالث (وجود العذر عند افتتاحهما) أي المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) منهما، (و) الرابع (استمراره) أي العذر (في غير جمع مطر ونحوه) كبَرَد (إلى فراغ الثانية) من المجموعتين.

GHT 6

بطل الجمعُ والقصرُ فيتمها، وتَصِحُّ فَرْضًا، وبثانية بَطلا، ويتمها نَفْلاً.

ويشترط لِجمْعِ بوقت ثانيةٍ نِيَّتُهُ بوقت أُولَى مَا لَمْ يَضِقِ عن فِعْلِها، وبقاءُ عذرٍ إِلَى دخولِ وقت الثانية لا غير.

ولا يشترطُ للصحةِ اتحادُ إِمام ومأْمُومٍ، فَلَوْ صلاِهما خَلْفَ إِمامين، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحداهما مُنفَرِدًا والأُخرى جَماعةً أو بمأمومِ الأُولى وبآخر الثانية، أو بمن لَمْ يَجْمَع، صَحَّ.

(بطل الجمع والقصر فيتمها) أي الأولى (وتصح فرضًا و) إن انقطع سفر (بثانية) المجموعتين (بطلا) أي الجمع والقصر (ويتمها) أي الثانية (نفلاً. ويشترط لجمع بوقت ثانية) وهو جمع التأخير شرطان: أحدهما: (نيته) أي الجمع (بوقت أولى ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها، و) الثاني (بقاء عذر) من نية جمع بوقت الأولى (إلى دخول وقت الثانية لا غير) أي لا يشترط غير ما مرّ.

(ولا يشترط للصحة) أي لصحة الجمع مطلقًا (اتّحاد إمام ومأموم، فلو صلاً هما) أي المجموعتين (خلف إمامين أو) صلاً هما (خلف من لم يجمع أو) صلًى (إحداهما منفردًا و) صلًى (الأخرى جماعة أو) صلًى إمامًا (بمأموم الأولى و) صلًى (ب) مأموم (آخرَ الثانية أو) صلاهما إمامًا (بمن لم يجمع صح) ذلك كله.



فَصْلٌ

تَصِحَّ صلاةُ الخوفِ بِقتَالٍ مُبَاحٍ، ولو حضرًا مع خَوْف هَجْمِ العدوِّ على ستة أُوجهِ، وإِذا استدَّ الخوفُ صلوا رجالاً ورُكبانًا للقبلةِ وغيرها، ولا يَلْزمُ افتتاحها إليها، ولو أمكنَ يومئون طاقتَهُمْ، ولِمُصَلِّ كَرُّ وَفَرُّ لِمَصْلَحَةٍ، ولا تَبْطُلُ بطُولِهِ.

فَصْلٌ

في صلاة الخوف (تصح صلاة الخوف بقتال مباح ولو حضرًا) لأنَّ المبيح الخوف لا السفر (مع خوف هجم العدو) وتصح في سفر (على ستة أوجه) أو سبعة أوجه كلها مذكورة مستوفاة في شرحنا له "أخصر المختصرات" (الهذا اشتد الخوف صَلَّوا رجالاً وركبانًا للقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها) أي الصلاة (إليها) أي إلى القبلة (ولو أمكن) المصلِّي ذلك (يومئون) بالركوع والسجود (طاقتَهم) أي بقدر ما يطيقون، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وجوبًا كالمريض؛ ليتميَّز أحدهما عن الآخر (ولمصل كرَّ وفرَّ لمصلحة) وله طُعْنٌ وضَرْبٌ وتقدُّمٌ وتأخُرٌ (ولا تبطل) الصلاة (بطوله).



⁽۱) «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات» (ص ۱۳۲، ۱۳۴ ـ ط دار البشائر الإسلامية).



وسُنَّ لَهُ فيها حَمْلُ ما يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يُثْقِلُهُ كسيفِ وسكينِ، وجَازَ لحاجة حمل نَجَسِ، ولا يعيدُ.

فَصْلُ

ببناء	مُستوطِن	کر حُرِّ	مُكَلَّف مَ	مُسْلِم	کُلِّ	على	الجُمُعَةُ	تَجِبُ	
							ب، ـــ	_	ولو

(وسن له) أي لمصل (فيها) أي في صلاة الخوف (لحاجة حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين، وجاز) فيها أيضًا (حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها (ولا يعيد) ما صلاً ه في الخوف مع النجس الكثير للعذر.

فَصْلُ

في بيان أحكام الجمعة، وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها، والأصل: الضم. سُمِّيت بذلك لجمعها الجماعات، أو لجمع طين آدم فيها، وقيل غير ذلك. وهي أفضل من الظهر، ومستقلة ليست بدلاً عن الظهر؛ لجوازها قبل الزوال ولعدم زيادتها على ركعتين.

(تجب الجمعة) أي صلاة الجمعة وجوب عين (على كل مسلم) فلا تجب على كافر ولو مرتدًّا (مكلف) أي بالغ عاقل فلا تجب على صغير ومجنون (ذكر حرّ مستوطن ببناء) معتاد (ولو من قصب) لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفًا.





وعلى مُسَافِرٍ لا يُباح له القصر، وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينَه وبين موضعها مِنَ المنارة نَصًا فرسخٌ فأقَلُ.

ولا تَجِبُ على مَنْ يباح له القصر ولا عَبْدٍ ولا مُبَعَّضٍ ولا المرأةِ ولا خنثى، ومَنْ حَضَرَهَا منهم أَجزأته، ولَمْ تنعقد بِهِ، فلا يُحْسَبُ هو ولا مَنْ ليس مِنْ أهلِ البلدِ مِن الأربعين، ولا تصِحُّ إمامتهُم فيها.

(و) تجب الجمعة (على مسافر لا يباح له القصر) أي قصر الصلاة لِقِصَر سفَر أو لعصيانه بسفره (و) تجب أيضًا (على مقيم خارج البلد إذا كان بينه) أي المقيم خارج البلد (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة نصًا فرسخ فأقل) تقريبًا.

(ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر) وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره، نص عليه (ولا) على (عبد ولا) على (مبعض ولا) على (امرأة ولا) على (خنثى. ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجزأته) عن صلاة الظهر (ولم تنعقد) الجمعة (به، فلا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين) لأنه ليس من أهل وجوبها وإنما صحت منه تبعًا (ولا تصح إمامتهم فيها) أي الجمعة.



وشُرِطَ لصحتها أربعة شُروطٍ ـ ليس منها إذن الإمام ـ:

أَحدها: الوقْتُ، وهو مِنْ أُولِ وقتِ العيد إلى آخِرِ وَقْتِ النَّلُهُرِ، وَتُلْزَمُ بزوالٍ وبَعْدَه أَفضل.

الثاني: استيطان أربعينَ ولو بالإِمام.

الثالِثُ: حضورهم، ولو كان فيهم خُرْسٌ أَوْ صُمِّ

(وشرط لصحتها) أي الجمعة (أربعة شروط ليس منها) أي الشروط (إذن الإمام أحدها: الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده إجماعًا (وهو) أي وقت صلاة الجمعة (من أول وقت) صلاة (العيد) نصًا، أي من ارتفاع الشمس قدر رمح، وتفعل فيه جوازًا ورخصة ويمتد وقتها (إلى آخر وقت) صلاة (الظهر وتلزم بزوال و) فعلها أي صلاة الجمعة (بعده) أي الزوال (أفضل) فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرًا، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرًا.

الشرط (الثاني استيطان أربعين) رجلاً (ولو بالإمام) من أهل وجوبها بقرية مبنية من حجر أو آجُرِّ أو خشب أو غيرها مقيمين بها صيفًا وشتاء، فلا تتم من مكانين متقاربين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها.

الشرط (الثالث حضورهم) أي الأربعين رجلاً الخطبة والصلاة (ولو كان فيهم خرس) والخطيب ناطق (أو) كان فيهم (صممٌّ) لأنهم أهل

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



لا كلهم، فإنْ نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظُهْرًا.

الرابعُ: تقدم خُطبتين بَدَلَ ركعتينِ.

مِنْ شرطهما خمسة أشياءٍ:

الوقتُ، والنِّيَّةُ، ووقوعهما حَضَرًا، _______

من أهل الوجود و (لا) تصح جمعتهم إذا كانوا (كلهم) خرسًا أو صمًّا، وعلم من ذلك أنهم لو كانوا خرسًا إلاَّ الخطيب أو صمًّا إلاَّ واحدًا يسمع صحت جمعتهم. ولا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً (فإن نقصوا) أي الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن وإلاً (استأنفوا ظهرًا).

الشرط (الرابع تقدم خطبتين) على الصلاة (بدل ركعتين) لا من الظهر؛ لأنَّ الجمعة ليست بدلاً عن الظهر بل الظهر بدلٌ عنها إذا فاتت.

(من شرطهما) أي من شرط صحة كل منهما (خمسة أشياء) أحدها (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله (و) الثاني (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» (و) الثالث (وقوعهما) أي الخطبتين (حضرًا) فلو كان بسفينة أربعون رجلاً من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة فلما قربوا من قريتهم في وقت الجمعة خطبهم أحدُهم ولم يصِلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين، استأنفهما.



وحُضُورُ الأربعين، وأن يكونَ مِمَّن تَصِحُّ إِمامتُهُ فيها.

وأَرْكَانُهُما سِتَّةُ:

حمد الله على رسول الله على رسول الله على والمسول الله على والماء أية مِنْ كتاب الله، والوصية بِتَفُوى الله،

(و) الرابع (حضور الأربعين) فأكثر من أهل وجوبها ولو بالإمام.

(و) الخامس (أن يكون) الإِمام (ممن تصح إمامته فيها) أي الجمعة.

(وأركانهما) أي الخطبتين (ستة) أشياء:

الأول (حمد اللَّه) بلفظ «الحمدُ للَّه» فلا يجزىء غيره.

(و) الثاني (الصلاة على رسول الله ﷺ) ولا يجب السلام عليه مع الصلاة.

(و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب اللَّه) تعالى. قال الإِمام أحمد: يقرأ ما شاء، ولا تجزىء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو: (ثُمُّ نَظَرَ) أو (مُدَّهَاتَتَانِ).

(و) الرابع (الوصية بتقوى الله) تعالى لأنها المقصود من الخطبة، فلو قرأ من القرآن ما يتضمَّن الحمد والموعظة وصلَّى على النبي ﷺ في كل خطبة كفى.





وموالاتُهُما مَعَ الصَّلاة، والجهر بحيث يسمعُ العددُ المُعْتَبر حيثُ لا مانع.

ويُبْطِلُهَا كلامٌ مُحَرَّمٌ، ولو يسيرًا، وهي بغيرِ العربيةِ كقراءة، فلا تَصِحُّ إِلاَّ مع العجزِ غَيْرَ القراءةِ.

قال في «التلخيص»^(۱): ولا يتعيَّن لفظ الوصية، وأقلها: اتقوا اللَّه وأطيعوا اللَّه، ونحوه.

(و) الخامس (موالاتهما) أي الخطبتين (مع الصلاة) فتشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة.

(و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو الأربعون من أهل وجوبها (حيث لا مانع) لهم من سماعه كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو لبعدهم عنه ونحوه، لم تصح لعدم حصول المقصود.

(ويبطلها) أي الخطبة (كلام محرم) في أثنائها (ولو) كان (يسيرًا) كالأذان وأولى.

(وهي) أي الخطبة (بغير العربية) مع القدرة (كقراءة فلا تصح) بغير العربية (إلاَّ مع العجز) عن العربية (غير القراءة) أي قراءة الآية، فإن عجز عنها بالعربية حرم ترجمته عنها ووجب بدلها ذكر؛ قياسًا على الصلاة.

⁽١) «التلخيص» في الفقه من مؤلفات ابن الجوزي.



وتُسَنُّ على مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وأَن يخطُبَ قائمًا مُعْتَمِدًا على سَيْفٍ أَو عصا، وقصرهما، والثانية أقصر، ورفع الصَّوْتِ بهما حَسَبَ الطَّاقةِ، والدُّعَاءُ للمسلمين، ويُباحُ لِمُعَيّنِ كالسُّلْطَانِ، ولا بأسَ أن يخطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

وَيَحْرُمُ الكلامُ والإِمام يخْطُبُ، وهو منه بحيث يَسْمَعُهُ، ويباح إِذا سَكَتَ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ في دُعَاءٍ.

وسننهما: الطهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد.

(وتسن) الخُطبة بضم الخاء (على مِنبر) بكسر الميم (أو) على موضع عال (و) يسن (أن يخطب قائمًا معتمدًا على سيف) أو قوس (أو عصا) وأن يجلس بينهما، فإن أبى أو خطب جالسًا فصل بينهما بسكتة.

(و) يسن للخطيب (قصرهما) أي الخطبتين (و) تكون الخطبة (الثانية أقصر) لأنَّ قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السأم لها (و) يسن (رفع الصوت بهما حسب الطاقة و) يسن (الدعاء للمسلمين) حال الخطبة (ويباح) الدعاء (لمعين كالسلطان. ولا بأس أن يخطب من صحيفة. ويحرم الكلام والإمام يخطب وهو) - أي المتكلم - قريبٌ (منه) أي من الإمام (بحيث يسمعه) أي يسمع الإمام ولو في حال تنفسه (ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أي الخطبتين (أو) إذا (شرع في دعاء).





فَصْلٌ

والجُمُعَة ركعتانِ، وحَرُمَ إِقامتُها وعيدٍ في أكثر من مَوْضِعٍ مِنَ البلدِ إِلاَّ لحاجَةٍ كَضِيقٍ وبُعْدٍ وخوف فتنة ونحوه، فإن عدمت الحاجة فالصحيحة ما باشره الإمامُ أَوْ أَذِنَ فيها، فإن استوتا في إذن أَوْ عدمه فالسابقةُ بالإحرامِ هي الصَّحِيحَةُ، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظُهْرًا.

وسُنَّ قِراءةُ سورة الكَهْفِ في يَوْمها، وكَثْرَةُ

فَصْلٌ

(والجمعة ركعتان) بالإجماع (فحرم إقامتها) أي صلاة الجمعة (و) إقامة صلاة (عيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة ونحوه) مما يدعو للتعذّر فيجوز لقدر الحاجة فقط (فإن عدمت الحاجة) وتعددت (فالصحيحة) من جمع وأعياد (ما باشرها الإمام) منهن (أو أذن فيها، فإن استوتا في إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام) منهما (هي الصحيحة) وإن وقعتا معًا فإن أمكن صَلَّوًا جمعة وإلا ظهرًا (وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرًا) لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت، وأقل السنّة بعدها ركعتان وأكثرها ست، وليس لها قبلها سنّة راتبة بل يستحب أربع ركعات.

(وسنّ قراءة سورة الكهف في يومها) وفي ليلتها أيضًا (و) سنّ (كثرة





دُعَاءٍ، وصَلاَةٍ على النبي ﷺ، ومَنْ دَخَلَ والإِمامُ يخطُبُ لَمْ يَجلس حَتَّى يَرْكَعَ رَكِعتين خفيفتين.

فَصْلُ

وصَلاَةُ العِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايةٍ، وَوَقْتُها كَصَلاة الضُّحَى.

وشروطُها: كالجُمُعَةِ ما عدا الخطبتين، فإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بالعيد إلاَّ بعد الزوالِ صلوا من الغَدِ قضاءً.

وتُسَنَّ بصحراء قريبة عُرْفًا.

دعاء) فيه، وأفضله بعد العصر (و) سنّ كثرة (صلاة على النبي ﷺ. ومن دخل) المسجد (والإِمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين) ولو وقتَ نهى.

فَصْلٌ

(وصلاة العيدين) الفطر والأضحى مشروعة إجماعًا، وهي (فرض كفاية. ووقتها) أي صلاة العيدين (ك) وقت (صلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قدر رمح لا من طلوعها لأنه وقت نهي، وآخره الزوال.

(وشروطها) أي صلاة العيدين (ك) شروط (الجمعة ما عدا الخطبتين) فإنهما في العيد سنة (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء. وتسنّ) صلاة العيد (بصحراء قرية عرفًا).





وسُنَّ تكبيرُ مَأْمُومِ بعد صلاة الصُّبح على أحسن هيئة ماشيًا، وتأخرُ إمام إلى وقتِ الصَّلاةِ، والتوسعَةُ على الأهلِ، والصَّدَقَةُ، ورجوعهُ في غير طريقِ غُدُوِّهِ.

ويصليها ركعتين قَبْلَ الخُطبةِ، يُكبر في الأُولى بَعْد الاستفتاح وقَبْلَ التعوذ ستًا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، يرفعُ يديه مع كُلِّ تكبيرة ويقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كبيرًا، والحمدُ للَّهِ كثيرًا، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرةً وأصيلاً، وصلَّى اللَّهُ على مُحمَّدٍ

(وسُنّ تكبير مأموم) لها (بعد صلاة الصبح على أحسن هيئة من لبس وطيب ونحوهما حال كونه ماشيًا) إن لم يكن عذر (و) سنّ (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) لأنَّ الإمام ينتظره الناس وهو لا ينتظر أحدًا.

(و) سنّ (التوسعة) فيه (على الأهل والصدقة) أيضًا (و) سنّ (رجوعه في غير طريق غُدُوه) ومثلها الجمعة (ويصليها) أي صلاة العيد (ركعتين) إجماعًا (قبل الخطبة) فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وصفتها (يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام وبعد (الاستفتاح وقبل التعوّّذ والقراءة ستًّا) أي ست تكبيرات زوائد (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسًا) أي خمس تكبيرات زوائد نصًّا استحبابًا فيهما (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه (ويقول) بين كل تكبيرتين («اللَّه أكبر كبيرًا والحمد للَّه كثيرًا وسبحان اللَّه بكرةً وأصيلاً وصلَّى اللَّه على محمد

النبي وآلِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا»، وإِن أَحَبُّ قَالَ غَيْرَ ذلك.

ولا يأتي بذكر بَعْدَ التكبيرة الأخيرة فيهما، ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ ثُمَّ (سَبِّح) في الركعة الأولى ثُمَّ (الغاشية) في الثانية، فإذا سَلَّم خَطَبَ خطبتين، وأحكامهما كخطبتي الجمعة حَتَّى في تحريم الكلام حَالَ الخطبة.

وسُنَّ أَن يستفتِحَ الأُولى بتسع تكبيرات نَسَقًا، والثانية بسبع قائمًا، يحثهم في الفِطْرِ على الصَّدَقَةِ ويبينُ لهم ما يُخْرجُونَ، ويُرَغِّبُهُم في الأَضحى في الأُضحيةِ، ويُبَينُ لهم حُكْمَها.

النبي وآله وسلَّم تسليمًا كثيرًا» أو إن أحب قال غير ذلك، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما) أي الركعتين.

(ثم يقرأ الفاتحة) جهرًا (ثم) يقرأ بعد الفاتحة (﴿سَّبِح﴾ في الركعة الأولى ثم) يقرأ (الغاشية في) الركعة (الثانية فإذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين، وأحكامهما كخطبتي) صلاة (الجمعة حتى في تحريم الكلام حال الخطبة، وسن أن يستفتح) الخطبب الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات نسقًا) استحبابًا.

(و) يستفتح الخطبة (الثانية بسبع) تكبيرات نسقًا أيضًا حال كونه (قائمًا يحثهم في) خطبة عيد (الفطر على الصدقة ويبيِّن لهم) أحكام (ما يخرجون ويرغِّبهم في) خطبة عيد (الأضحى في الأضحية ويبيِّن لهم حكمها،



والتكبيراتُ الزوائِدُ والذِّكر بينهما والخطبتان سنةٌ.

وكُرِهَ تَنَفُّلُ وقضاءُ فائتة قَبْلَ الصلاة بِمَوْضِعها وَبَعدها قبلَ مفارقته. وسُنَّ لِمَنْ فاتتُهُ قضاؤها في يومها على صفتها.

فَصْلٌ

وسُنَّ التكبيرُ المطْلَقُ، وإظهارهُ، وجهرُ غيرِ أُنثى به في ليلتي العيدين، وفي الخروجِ إليهما إلى فراغ الخُطبةِ فيهما، وفِطْرٌ آكَدُ، وفي كُلِّ عشر ذي الحجة،

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنَّة. وكره تنقَّل وقضاء فائتة قبل الصلاة بِمَوْضِعها، و) كره ذلك (بعدها) أيضًا (قبل مفارقته) أي مفارقة موضعها (وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإِمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها).

فَصْلُ

(وسن التكبير المطلق) أي غير المقيد بأدبار الصلوات (وإظهاره في) المساجد والمنازل والطرق حضرًا وسفرًا في كل موضع يجوز فيه ذكر اللَّه تعالى (و) سنّ (جهرُ غيرِ أنثى به في ليلتي العيدين و) سنّ التكبير المطلق أيضًا (في الخروج إليهما) أي إلى العيدين (إلى فراغ الخطبة فيهما وفطرٍ) أي والتكبير المطلق في عيد الفطر (آكد) منه في عيد الأضحى نصًّا لُبُوته فيه بالنص، (و) سن التكبير المطلق أيضًا (في كل عشر ذي الحجة) إلى فراغ الخطبة.

117







والتكبيرُ المُقيدُ عَقِبَ كُلِّ فريضة في جَمَاعَةٍ من صلاة فجر يوم عرفة إلى عَصْر آخر أيَّام التَّشْرِيقِ إِلاَّ المحرم فَمِنْ صلاة ظهر يوم النَّحْرِ، ويُكبِّرُ الإِمامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

ولا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاَةِ عيد في صفته شفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وللَّهُ الحمد.

ولاً بأسَ بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللَّهُ منَّا ومنك، ولا بالتعريف عشية ليلة عرفة بالأمصار.

(و) سنّ (التكبير المقيد عقب كل فريضة) صلاً ها (في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة) لِمُحِلِّ، ويستمر التكبير كذلك (إلى عصر آخر أيام التشريق إلاَّ المُحْرِم ف) يسن له التكبير المقيد (من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق لأنه قبل ذلك يكون مشغولاً بالتلبية (ويكبر الإمام مستقبل الناس، ولا يسنّ) التكبير (عقب صلاة عيد. وصفته) أي التكبير (شفعًا «الله أكبر الله أكبر الله ألا الله، والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أباس بقوله لغيره: «تقبّل الله منّا ومنك». ولا) بأس (بالتعريف عشية عرفة بالأمصار) ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأيام.





فَصْلٌ

صَلاَةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ خُطْبةٍ، ووقتها من ابتدائهِ إِلَى التَّجَلِّي، ولا تقضى إِن فاتت، وهي ركعتان كل ركعةٍ بقيامينِ وركوعين.

وسُنَّ تطويلُ سُورة وتَسبِيحٌ، وكونُ أُولى كُلِّ أَطول، وتَصِحُّ كَالنَّافِلَةِ، ولا يُصلَّى لآيةٍ غيرهِ كظلمَةٍ نهارًا، وضياءٍ ليلاً،

فَصْلٌ في صلاة الكسوف

الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل: عكسه، وقيل: هما بمعنى، وقيل غير ذلك. وهو ذهاب ضوء أحد النيِّرين أو بعضه، وهما آيتان من آيات اللَّه تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

(صلاة الكسوف سنَّة) مؤكدة حضرًا أو سفرًا (من غير خطبة ووقتها من ابتدائه) أي الكسوف (إلى) حين (التجلِّي) وكونها جماعة أفضل (ولا تقضى إن فاتت) ويسنّ ذكر اللَّه تعالى والدعاء والاستغفار والتكبير والعتق والتقرُّب إلى اللَّه تعالى بما استطاع.

(وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان، كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين، وسن تطويل سورة وتطويل تسبيح، و) سنّ (كون أولى كلّ) من الركعتين (أطول) مما بعدها (وتصح) أن تصلَّى (كالنافلة) بركوع واحد (ولا يصلَّى لآيةٍ غيرُه) أي الكسوف (كظلمةٍ نهارًا أو ضياءٍ ليلاً



ورِيح شديدةٍ، وصواعق إِلاَّ لِزَلْزَلَةٍ دائِمةٍ. فَصْلُ

تُسنن صلاة الاستسقاء إذا أجدبتِ الأرض، وقحَطَ المَطَدُ.

وصفَتُها وأحكامُهَا كصلاةِ عيدٍ، وهي والتي قَبْلَهَا جماعةً أَفْضَلُ، وإِذا أَرادَ الإِمامُ الخروجَ لها وَعَظَ النَّاسِ وأَمرهم بالتوبةِ

وريح شديدة وصواعق إلاًّ لزلزلة دائمة) فيصلَّى لها كصلاة الكسوف.

فَصْلٌ

(تسنّ صلاة الاستسقاء) وهو الدعاء بطلب السُّقْيا بضم السين (إذا أجدبت الأرض وقحط المطر. وصفتها) في موضعها (وأحكامها كصلاة عيد) فيسنّ فعلها أول النهار وقت صلاة العيد، ولا تتقيد بزوال الشمس (وهي) أي صلاة الاستسقاء (والتي قبلها) أي صلاة الكسوف (جماعة أفضل) من المنفرد، وتقدم في صلاة الكسوف.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) بما تلين به قلوبهم وخوَّفهم العواقب، (وأمرهم بالتوبة) وهي الإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على أن لا يعود لذنب، فهذه ثلاثة شروط للتوبة وقد تزيد شرطًا رابعًا وهو رد المظلمة لصاحبها لتبرأ ذمته منها لأن حقوق العياد مبنية على المشاححة.



والخروج من المظالِم، وتَرْكِ التشاحُنِ، والصَّدَقةِ والصومِ، ولا يلزمانِ بأُمرِهِ، ويعدُهُم يَوْمًا يخرجون فيه، ويَخْرجُ مُتَواضعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا متنظفًا لا مُتطيبًا، ومَعَهُ أَهْلُ الدِّين والصَّلاَح والشيوخُ.

وسُنَّ خروجُ صَبيِّ مُميِّزٍ، ويُبَاحُ خُروجُ أَطفالٍ، وبَهائمَ، فيصلي ثُمَّ يخْطُبُ خُطْبةً واحدةً يفتتحها بالتكبير كخطبة عيدٍ، ويُكْثِرُ فيها الاستغفارَ وقراءةَ الآيات التي فيها الأَمْرُ به.

(و) أمرهم (بالخروج من المظالم وترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة (و) أمرهم (بالصدقة والصوم ولا يكزمان) أي الصدقة والصوم (بأمره، ويعدهم) أي يعين الإمام للناس (يومًا يخرجون فيه. ويخرج) الإمام وغيره (متواضعًا) في ثياب بِذْلَةٍ (متخشعًا) أي خاضعًا (متذللاً) من الذل وهو الهوان (متضرعًا) أي مستكنًا (متنظفًا) بالغسل وتقليم الأظفار ونحو ذلك (لا منطيبًا) وفاقًا؛ لأنه يوم استكانة وخضوع، ويخرج الإمام (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لإجابتهم.

(وسن خروج صبي مميزًا) لأنه لا ذنب له فدعاؤه مستجاب (ويُباح خروج أطفال وبهائم) وعجائز؛ لأنَّ الرزق مشترك بين الكل (فيصلي) الإمام بهم ركعتين كالعيد (ثم يخطب خطبة واحدة) على المنبر (يفتتحها بالتكبير) تسعًا نسقًا (كخطبة عيد، ويكثر فيها) أي الخطبة (الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به)



وسُنَّ وقوفٌ في أُوَّلِ المطر وتوضوٌ واغتسالُ مِنْهُ وإِخراجُ رحلِهِ وثيابه ليصيبها، وإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ منه سُنَّ قوْلُ: «اللَّهُمَّ حَواليْنا ولا عَلينا، اللَّهُمَّ على الظِّرابِ والآكامِ

نحو ﴿ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ﴾ [نوح: ١٠]، ﴿ وَأَنِ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُو ثُمَّ تُوبُوّا إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣]، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي عَلَيْ ، ذكرنا بعضه في شرحنا على "أخصر المختصرات" (١).

(وسنّ وقوف في أول المطر و) سن (توضق) منه (واغتسال منه وإخراج رحله و) إخراج (ثيابه ليصيبها) المطر بالحديث أنس: أصابنا ونحن مع رسول اللّه ﷺ مطرّ فَحَسَرَ ثَوْبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: "لأنّهُ حديثُ عَهْدِ بربّهِ". رواه مسلم(٢).

(وإن كثر) المطر (حتى خيف منه سنّ قول: «اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ على الظّراب») بالظاء المشالة جمع ظَرِب بكسر الراء، ذكره الجوهري، وهي الرابية الصغيرة (والآكام) بفتح الهمزة على وزن آصال، وبكسرها بغير مد على وزن جبال، وهو ما غلظ من الأرض ولم



⁽۱) «كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات» للمصنف، (ص ۱۵۱ ـ ط دار البشائر الإسلامية).

⁽٢) (٢/ ٦١٥) من حديث أنس بن مالك.

FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



وبطونِ الأَوْدِيةِ ومنابتِ الشَّجَرِ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمُنَّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بهِ ﴾ الآبة [البقرة: ٢٨٦].

وسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَصْلِ اللَّهِ ورحمتِهِ».

يبلغ أن يكون جبلاً أو كان أكثر ارتفاعًا مما حوله كالتلول (وبطون الأودية) وهي الأماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أنفع لها (﴿رَبُّنَا وَلَا تُحَكِّمُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِيُّ ﴾ الآية، ويُسنَّ قولُ: «مطرنا بفضل اللَّه ورحمته») ويَحْرُمُ: مُطِرْنا بنَوْء كذا ويباح في نوء کذا .

فائدة: روى أبو نعيم في «الحلية» بسنده عن أبي بكر قال: «من قال سبحان اللَّه وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة»، واللَّه أعلم.

111





كتباب الجنائز

يُسَنُّ الاستعدادُ للموت، والإكثارُ من ذكْرِهِ.

وتُسَنُّ عيادةُ مريض مُسْلِم غِبًّا مِنْ أَوّلِ المَرَضِ بكرة وعشية، وفي رمضان ليلاً، وتذكيرهُ التوبة والوصية، ويدعو له عائِدٌ بالعافيةِ والصَّلاحِ، ولا يطِيلُ الجلوسَ عِنْدَه، وينبغي أَنْ يحسِنَ ظَنّهُ بالله.

كتاب الجنائز

(يسنّ الاستعداد للموت) بالتوبة والخروج من المظالم (و) يسنّ (الإكثار من ذكره) أي الموت (وتسنّ عيادة مريضِ مسلم) غيرِ مبتدع يجب هجره كرافضي (غِبًّا) أي يومًا دون يوم ويكون (من اول المرض بكرة وعشية و) تكون العيادة (في رمضان ليلاً) نصًّا؛ لأنه أرفق بالعائد.

(و) سنّ (تذكيره) أي المريض به (التوبة) وتقدم تعريفها في أول فصل الاستسقاء (و) سنّ تذكيره (الوصية، ويدعو له عائد بالعافية والصلاح، ولا يطيل الجلوس عنده) لإضجاره ومنع بعض تصرُّفاته (وينبغي) للمريض (أن يحسن ظنّه بالله) تعالى.





ولا يَجِبُ التداوي، ولو ظَنَّ نفعه، وتركُهُ أفضل، ويَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ، ويُبَاحُ كتب قرآنٍ وذِكْرِ بإناء لحامل لعُسْرِ الولادَةِ، ومريضٍ ويُسقيانِهِ، وإذا نزلَ به سُنَّ لأَرْفَقِ أَهْلِهِ به تعاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بماءٍ أَوْ شَرَابٍ، وتنديةُ شَفَتَيْهِ بقطنة، وتلقِينُهُ: «لا إلهَ إلاَّ الله» مرةً ولَمْ يزد على ثلاثٍ إلاَّ أن يتكلم فيعيدُهُ بِرِفْقِ، وقِراءةُ الفاتحة.

ويُسَنُّ عنده توجيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ على جنبِهِ الأَيْمَن مَعَ سَعَةِ

(ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه، وتركُه) أي التداوي (أفضل) نصًا؛ لأنه أقرب للتوكُّل (ويحرم) تداو (بمحرَّم، ويباح كَتْبُ قرآن و) كتب (ذكر بإناء لحامل لعسر الولادة و) لـ (مريض ويسقيانه) نصًا.

(وإذا نُزِلَ) بالبناء للمفعول (به) أي نزل الملَك لقبض روحه (سنّ) بالبناء للمفعول (لأرفق أهله به تعاهدُ بلّ حَلْقِهِ) أي المريض (بماء أو شراب و) سنّ (تندية شفتيه بقطنة) لإطفاء ما نزل به من الشدة.

(و) سن (تلقينه لا إلله إلا الله مرَّة ولم يزد على ثلاث) مرات (إلاً أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعيدُه) أي التلقين (برفق. و) سن (قراءة الفاتحة ويسن عنده) لأنه يسهل خروج الروح نص عليه، وفي «المستوعب» ويقرأ ﴿ بَارَكَ ﴾ المُلْك (١).

(و) سنّ (توجيهه للقبلة على جنبه الأيمن مع سعة



⁽۱) «المستوعب» (۳/ ۹٥) للسامري.



المكان وإلا فعلى ظَهْرِهِ وأَخْمَصَاهُ إلى القِبْلَةِ، ويَعْتَمدُ على اللّهِ فِيمَنْ يُحِبُّ، ويوصي للأَرْجَحِ في نظرِه؛ فإذا مات سُنَّ تغميضُ عينيهِ، ويُباحُ مِن مَحْرَمٍ ذكر أَوْ أُنثى، ويُكْرَهُ من حائِضٍ وجُنُبٍ، وأن يقرباه، وقول: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ»، وَشَدُّ لَحْيَيهِ بعصابةٍ، وتليينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وإسراعٌ في تجهيزِهِ إِنْ مات غير فُجْأَةٍ، وتَفْرِقَهُ وصيَّتِهِ، ويَجِبُ في قَضَاءِ دينِهِ.

المكان وإلا فعلى ظهره وأخمصاه إلى القبلة، ويعتمد على الله) تعالى (فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره) من قريب وأجنبي (فإذا مات سنّ تغميض عينيه، ويباح) التغميض (من محرم ذكر أو أنثى، ويكره من حائض وجنب و) أي ويكره (أن يقرباه. و) سن (قول: "بسم اللّه، وعلى وفاة رسول اللّه ﷺ، و) سنّ (شدّ لَحْيَيْه بعصابة) ونحوها تَجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه (و) سنّ (تليين مفاصله) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما، وفائدة ذلك لسهولة الغسل إبقاء الحرارة في البدن عقب الموت ولا يمكن تلينها بعد برودته.

(و) سنّ (خلع ثیابه) لئلا یحمی جسده فیسرع إلیه الفساد (و) سنّ (ستره بثوب) یستره (و) سنّ (إسراع في تجهیزه إن مات غیر فجأة) وإلاً انتظر حتی یتحقَّق موته (و) سنّ إسراع في (تفرقة وصیته ویجب) إسراع (فی قضاء دَیْنِه).





فَصْلٌ

وغَسْلُهُ فَرْضُ كِفاية سوى شهيدِ معركةٍ، ومقتول ظُلْمًا، ولَوْ كانا أنثيين أَوْ غَيْرَ مُكَلِّفين.

وشُرِطَ في ماءٍ طَهوريةٌ وإِباحةٌ، وفي غَاسِلٍ إسلامٌ، وعَقْلٌ، وتَمييزٌ، والأَفْضَلُ ثِقَةٌ عارفٌ بأحكامِ الغُسْلِ، وإِذا أَخَذَ في غَسْلِهِ سَتَرَ عورتَهُ وجوبًا، وسُنَّ تجريدُهُ وسترُهُ عَنْ العيونِ تحت سِتْرِ.

وكُرِهَ حضورُ غَيْرِ مُعينٍ في غَسْلِهِ، ثُمَّ نَوَى وسَمَّى وجُوبًا كَغَسْلِ الحيّ.

فَصْلٌ

(وغسله) أي المبت (فرض كفاية سوى شهيد معركة و) سوى (مقتول ظلمًا) فلا يغسلان (ولو كانا أنثيين أو غير مكلفين. وشرط في ماء) غسل (طهورية وإباحة و) شرط (في غاسل إسلام وعقل وتمييز والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل، وإذا أخذ) أي شرع الغاسل (في غسله) أي الميت (ستر عورة وجوبًا و سنَّ تجريده) من ثيابه (و) سنّ (ستره) كله (عن العيون تحت سترٍ) سقف أو نحوه (وكره حضور غير معين في غسله) وتغطية وجهه نصًّا وفاقًا (ثم نوى) غاسلٌ، عطف على ستر (وسمَّى وجوبًا كغسل الحي) وتسقط التسمية سهوًا وجهلاً وتقدم حكمها في الوضوء.





وَسُنَّ أَن يرفع رَأْسَ غَيْرِ حَامَلٍ إِلَى قُرْبِ جَلُوسِهِ، ويُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ، ويكون ثَمَّ بخور، ويُكْثِرُ صَبَّ الماء حينئذٍ ثُمَّ يَلُفُّ على يدِهِ خِرْقَةً مبلولة فيُنَجِيهِ بها.

وَحَرُمَ مَسُّ عورةِ مَنْ له سَبْعُ سنين، ثم يُدْخِلُ إِبهامَهُ وسبابتيه وعليهما خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بمَاءِ بَيْنَ شَفَتيهِ فيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وسبابتيه وعليهما خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بمَاءِ بَيْنَ شَفَتيهِ فيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وفي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُما، ثُمَّ يوضئه استحبابًا، ولا يُدْخِلُ ماءً في فيهِ وأَنْفِهِ، ويَغْسِلُ رأسَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ويَغْسِلُ شِقهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جميع بَدَنِهِ.

(وسنّ أن يرفع رأسَ غيرَ حاملٍ إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما في بطنه من نجاسة، لا بطنَ الحامل لأنه يؤذي الحمل (ويكون ثم) بفتح المثلثة أي هناك (بَخور) بوزن رسول (ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة مبلولة فينجيه بها، وحرم مس عورة من) تمّ (له سبع سنين) فأكثر بغير حائل (ثم يدخل إبهامه وسبابتيه وعليها خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح) بها (أسنانه) بلا إدخال ماء (و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما، ثم يوضئه استحبابًا ولا يدخل ماء في فمه و) لا في (أنفه ويغسل رأسه برغوة) بتثليث الراء (السدر و) يغسل (بدنه بثُفله) بضم المثلثة أي السدر (ويغسل شقه الأيمن) أوّلاً (ثم) شقه (الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه



وكُرِهَ اقتصارٌ في غَسْلِهِ على مرة إِن لم يَخْرُج شيء؛ فإِن خَرَجَ وَجَبَ إِعادتُهُ إِلَى سَبْع؛ فإِن خَرَج بعدها حُشيَ بِقُطْنٍ؛ فإِن خَرَج بعدها حُشيَ بِقُطْنٍ؛ فإِن لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطينٍ حُرِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ المَحل ويُوَضَّأُ وجُوبًا. وسَقْطُ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كمولودٍ حيًّا.

فَصْلُ

وتكفينُهُ فَرْضُ كفايةٍ، ويَجِبُ لحقِّ الله تعالى ولِحَقِّهِ ثَوْبٌ واحدٌ لا يَصِفُ البشرةَ يسترُ جميعه.

وسُنّ تَكْفينُ رَجُلٍ في ثَلاَث لَفَائِفَ بيضٍ من قُطْنٍ، وكُرِهَ

وكره اقتصار في غسله على مرة) واحدة (إن لم يخرج) منه (شيء فإن خرج) منه شيء (وجب إعادته) أي الغسل (إلى سبع) مرات (فإن خرج بعدها) شيء (حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر) أي خالص (ثم يغسل المحل ويُوضًا وجوبًا. وسقط) بتثليث السين (الربعة أشهر) فأكثر (كمولود حيًّا) يغسل ويصلًى عليه.

فَصْلٌ

(وتكفينه) أي الميت (فرض كفاية، ويجب لحق اللَّه تعالى ولحقه ثوب واحد لا يصف البشرة يستر) الميت (جميعه) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى.

(وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وكره





في أَكْثَر، تُبْسَطُ على بعضها بعد تبخيرِهَا بنحوِ عُودٍ، وتُجعلُ الظاهرةُ أحسنَها والحنوطُ فيما بينها، ثُمَّ يُوضَعُ عليها مستلقيًا ثُمَّ يُرَدُّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمنِ، ثُمَّ الثانية ثُمَّ الثالثةِ كذلك، ويجعَلُ أكثرُ الفاضل عند رأسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُها وتُحَلُّ في القبر.

وسُنَّ لامرأة وخُنْثى خمسةُ أثوابِ: إِزَارٌ وخِمارٌ وقميصٌ ولُفافتانِ، ولصبيِّ ثوب واحدٌ، ولفافتانِ، ولصبيِّ ثوب واحدٌ، ويباح في ثلاثةٍ ما لم يرثهُ غير مُكلّفٌ.

في أكثر) من ثلاث لفائف (تبسط على بعضها بعد تبخيرها بنحو عود، وتجعل) اللفافة (الظاهرة أحسنها) أي أحسن اللفائف، (و) يجعل (الحنوط) وهو أخلاط من طيب ولا يقال في غير طيب الميت (فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيًا ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها (الأيمن على الأيسر، ثم) يرد اللفافة (الثانية) كذلك (ثم) يرد (الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف عن الميت مما (عند رأسه ثم يعقدها) أي اللفائف (وتحل في القبر. وسنّ لامرأة وخنثى خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتان) استحبابًا.

(و) سن (لصغيرة) إلى بلوغ (قميص ولفافتان) بلا خمار نصًا (ولصبي ثوب واحد ويباح في ثلاثة أثواب ما لم يرثه غير مكلف) رشيد.





فَصْلٌ

والصَّلاَةُ عليه فرضُ كفايةٍ، وتسقطُ بِمُكَلَّفٍ، ولو أُنثى أَوْ عبدًا، وتُسَنُّ جماعة.

وشروطُها ثمانيةً:

النّيّة ، والتكليف، واستقبالُ القبلة ، وسَتْرُ العورة ، واجتنابُ النجاسة ، وحضورُ الميتِ إِنْ كان بالبلدِ ، وإسلامُ المصلي والمصلّى عليه ، وطهارتُهما ولو بتراب.

وأركانها سبعة:

القيامُ في فرضِها، والتكبيراتُ الأربع، وقراءةُ الفاتحةِ، والصلاةُ على النبي ﷺ، والدُّعاءُ

فَصْلٌ

(والصلاة عليه) أي على الميت (فرض كفاية وتسقط) الصلاة عليه (بمكلف ولو أنثى) أو خنثى (أو عبدًا، وتسن جماعة. وشروطها ثمانية: النيَّة، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلِّي والمصلَّى عليه وطهارتهما) أي طهارة المصلِّي والمصلَّى عليه (ولو بتراب) لعذر.

(وأركانها) أي الصلاة على الميت (سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي على الله والدعاء





للميتِ، والسَّلامُ، والترتيبُ.

وسُنَّ قيامُ إِمامِ ومُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلِ ووسطِ امرأةٍ.

وصِفَتُها: أن ينوي ثُمَّ يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثُمَّ يكبّر، ويصلي على النبي ﷺ كَفِي التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يكبِّر، ويدعوَ للميتِ، والأَفْضَلُ بشيءٍ مِمَّا ورد، ثُمَّ يُكبِّر، ويقفَ قليلاً ويُسلِّم، وتجزىءُ واحدة، ولو لم يَقُلْ: ورحمة الله.

للميت، والسّلام، والترتيب) للأركان، فتتعيّن القراءة في الأولى والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، لكن لا يتعيّن كون الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة.

(وسنّ قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل و) عند (وسط امرأة) وبين ذلك من خنثى.

(وصفتها) أي صفة الصلاة على الجنازة (أن ينوي ثم يكبّر، ويقرأ الفاتحة ثم يكبّر ويصلّي على النبي على النبي كفي التشهد، ثم يكبّر ويدعو للميت) بنحو: «اللّهُمّ ارحمه» (والأفضل) أن يدعو (بشيء مما ورد) وقد ذكرت بعض ما ورد في شرحي على «أخصر المختصرات»(۱) (ثم يكبّر ويقف قليلاً ويسلّم، وتجزىء) تسليمة (واحدة ولو لم يقل: "ورحمة الله»).



⁽١) «كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات»، للمصنف (ص ١٦٩).



فَصْلٌ

وحَمْلُهُ ودفنُهُ فرضُ كفاية، ويسقطانِ، وتكفينٌ بكافر.

وسُنَّ كونُ ماشٍ أمام الجنازة، وراكب خَلْفَها، وقُرْبُ منها، وإسراعٌ بها، وتعميقُ قَبْرٍ وتوسيعه.

وكُرِهَ رَفْعُ الصوتِ معها ولو بذكرِ، والقرآن، وإدخالُ القَبْرِ خَشبًا أو ما مسَّتْهُ النار، وتجصيصه، وبناء، وكتابة، ومشيّ، وجلوسٌ عليه.

فَصْلٌ

(وحمله) أي الميت (ودفنه فرض كفاية، ويسقطان) أي الحمل والدفن (وتكفين، بكافر^(۱). وسنّ كون ماش أمام الجنازة) وكون (راكب خلفها و) سنّ (قرب منها و) سنّ (إسراع بها و) سنّ (تعميق قبر وتوسيعه) أي الزيادة في الطول والعرض بلا حدّ (وكره رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن و) كره (إدخال القبر خشبًا أو ما مسته النار، و) كره (تجصيصه وبناء) عليه (و) كره (كتابة ومشي وجلوس عليه.



⁽۱) لتوضيح هذه المسألة انظر: «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (۱/ ۲٤٧ ـ ط المكتب الإسلامي)، وشرحه «مطالب أولي النّهي» للسيوطي الرحيباني (۱/ ۸۹۹).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَيَجِبُ أَن يستقبِلَ بِهِ القبلة.

ويُسَنُّ على جنبه الأيمن، وحَرُّمَ دَفْنُ اثنينِ فأكثر في قَبْرِ إلاَّ لضرورةٍ.

وسُنَّ أن يُدْخَلَ ميتٌ مِنْ عند رِجْلَيهِ إن كان أسهل، وإلاً فمِنْ حيث سهل، وَقَوْلُ مُدْخِله: «بِسمِ اللَّهِ وعلى مِلّةِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وحثو التراب عليه ثَلاَثًا ثُمَّ يُهَالُ، وتلقينُه، والدعاءُ له بَعْدَ الدفنِ، ورشُّ القبر بماءٍ، ورفعُه قدرَ شِبْرٍ، وإنْ ماتت حَامِلٌ حَرُمَ شَقُّ بطنها، وأخرجَ النساءُ مَنْ تُرجى حياته؛ فإن تعذر لَمْ تدفن حَتَّى يموت، وإنْ خَرَجَ بعضُه تُرجى حياته؛ فإن تعذر لَمْ تدفن حَتَّى يموت، وإنْ خَرَجَ بعضُه

ويجب أن يستقبل به) أي الميت (القبلة، ويسنّ) أن يدفن (على جنبه الأيمن. وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر) واحد (إلاَّ لضرورة) أو حاجة ككثرة الموتى بقتل أو غيره أو قلَّة من يدفنهم.

(وسنّ أن يُدْخَلَ) أي القبرَ (ميتُ من عند رجليه إن كان أسهل وإلاَّ فمن حيث سهل. و) سن (قول مدخله) القبر (: «بسم اللَّه» وعلى ملَّة رسول اللَّه ﷺ و) سنّ (حثو التراب عليه ثلاثًا ثم يهال، و) سنّ (تلقينه والدعاء له بعد الدفن و) سنّ (رشّ القبر بماء ورفعه قدر شبر. وإن ماتت حامل حرم شق بطنها، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذّر) إخراجه (لم تدفن حتى يموت وإن خرج بعضه



حيّا شق للباقي، فلو ماتَ قَبْلَ الشق أُخْرِج حَتَّى يُغْسَل، ويكفَّنُ بلا شَقِّ؛ فإن تعذر إخراجُه غُسِلَ ما خَرَج منه وصُلِّيَ عليه مَعَهَا، وإن لم يكن له أربعةُ أشهرِ فأكثر صُلِّيَ عليها دونه.

فَصْلٌ

وتعزيةُ مسلم، ولو صَغِيرًا إِلى ثلاثة أيام سُنَّةٌ، فيقالُ لمسلم مُصَابٌ بِمسلم: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وأحسن عزاك، وغَفَرَ لميتك»، ويَرُدُّ مُعَزَّىً بقول: «استجاب الله دعاءك ورَحِمَنَا وإِياكَ».

وأيّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وجُعِلَ ثوابُها لمسلم حَيّ أَوْ مَيْتٍ نَفَعَهُ ذلك.

حُيّا شق الباقي، فلو مات قبل الشق أخرج حتى يغسل ويكفن بلا شق، فإن تعذَّر إخراجه غسل ما خرج منه وصلِّي عليه معها، وإن لم يكن له أربعة أشهر فأكثر صلِّي عليها دونه).

فَصْلٌ

(وتعزية مسلم ولو) كان (صغيرًا إلى ثلاثة أيام سُنَّة) وبعدها تكره (فيقال لمسلم مصاب بمسلم: «أعظم اللَّه أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك»، ويرد معزَّى بقول: «استجاب اللَّه دعاك، ورحمنا وإياك». وأيّ قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك) الثواب.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



وَتُسَنُّ زِيارَةُ القبور للرجالِ، وتكْرَهُ للنساءِ، وإِن عَلِمْنَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرِّمٌ حَرُمَتْ.

ويجوزُ البكاءُ على الميتِ، ويَحْرُمُ نَدْبٌ، ونياحةٌ، وشَقُ ثَوْبٍ، ولطمُ خدِّ ونحوه.

ويَعْرِفُ الميتُ زائِرَهُ يَوْمَ الجُمُعةِ قَبْلُ طلوعِ الشَّمسِ.

0 0 0

(وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء، وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرُمت) عليهن زيارة القبور.

(ويجوز البكاء على الميت، ويحرم ندب) عليه، وهو البكاء مع تعدُّد محاسن الميت، (و) تحرم (نياحة) وهي رفع الصوت بذلك برنةٍ، (و) يحرم (شق ثوب ولطم خد ونحوه) كنتف شعر ونشره وحلقه.

(ويعرف الميث زائره) كل وقت، و (يومَ الجمعة قبل طلوع الشمس) آكد. ويَتأذَّى بالمنكر عنده وينتفع بالخير. ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

141





كتبابُ الزَّكباة

شروطُ وجوبِها خمسةُ أشباء:

الإسلامُ، والحريةُ لا كمالها، فتجبُ على المُبَعَّض بقدر ملكه، وملْكُ النِّصاب،

كتابُ الزَّكاة

واشتقاقها لغةً من: زكا يزكو إذا نما وتطهَّر، يقال: زكا الزرع إذا نمى وزاد. وهي أحد أركان الإِسلام، وفرضت بالمدينة، وهي شرعًا: حق في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(شروط وجوبها) أي الزكاة (خمسة أشياء):

أحدها: (الإسلام) أي إسلام المالك، فلا تجب على الكافر ولو مرتدًا، (و) الثاني (الحرية لا كمالها فتجب على المُبَعَّض بقدر ملكه) ولا تجب على رقيق ولو مكاتبًا، ولا يملك غيرُ المكاتب ولو مُلُّك.

(و) الثالث (ملك النصاب) تقريبًا في الأثمان أي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، فتجب فيها مع نقص يسير كالحبة والحبتين، وتحديدًا في غير الأثمان فلو نقص نصاب الحب والثمر يسيرًا لم تجب.





والملكُ التَّامُّ، وتمامُ الحولِ. وتَجِبُ في مال الصغير والمجنون.

وهي في خمسة أشياء: سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والعسل، والأثمان، وعروض التجارة.

(و) الرابع (الملك التام) فلا زكاة على سيِّد في دين كتابة لنقص ملكه فيه، ولا في حصة مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور؛ لنقص ملكه بعد استقراره؛ لأنه وقاية لرأس المال؛ بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء. ويزكي رب المال حصته من الربح كالأصل تبعًا له.

(و) الخامس (تمام الحول) لأثمان وغيرها ولا يضر نقص نصف يوم.

(وتجب) الزكاة (في مال الصغير والمجنون.

وهي) أي الزكاة واجبة (في خمسة أشياء) أحدها في (سائمة بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم (و) الثاني في (الخارج من الأرض) من حبوب وثمار ومَعْدِن ورِكاز (و) الثالث في (العسل و) الرابع في (الأثمان و) الخامس في (عروض التجارة)، ولا تجب الزكاة في باقي الأموال إذا لم تكن للتجارة، سواء كانت حيوانًا كالرقيق والخيل والطير ونحوها، أو غير حيوان كالجواهر والثياب والسلاح وآلات الصناع ونحوها.





THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



ويمنَعُ وجوبَها دينٌ ينقص النصاب، ومَنْ ماتَ وعليه زكاةٌ أُخذت مِنْ تركته.

وشُرِط في بهيمة الأنعام أن تتخذ للدَّرِ والنَّسْلِ والتسمين، لا للعملِ، وأن ترعَى المُباحَ أكثر الحولِ، وأن تبلُغَ نصابًا. فأقلُ نصاب الإبل خَمْسٌ وفيها شأة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثَلاثُ شياه، وفي عِشْرِين أربعُ شياه، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنتُ مخاضٍ، وهي التي لها سَنَةٌ،

(ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دَيْنٌ ينقص النصاب) سواء كان النصاب أثمانًا أو غيرها ولو كان الدين كفارة (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوصِ بها.

(وشرط في) زكاة (بهيمة الأنعام) ثلاثة شروط: أحدها (أن تتخذ للدّر والنسل والتسمين لا للعمل) فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهرها كالإبل التي تؤجر، (و) الثاني (أن ترعى المباح أكثر الحول) ولا تشترط نية السوم (و) الثالث (أن تبلغ نصابًا) ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضًا.

(فأقل نصاب الإبل) بخاتي أو عراب (خمس وفيها شاة) إجماعًا (وفي عشر) من الإبل (شاتان وفي خمسة عشر) بعيرًا (ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه) إجماعًا.

(وني خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ وهي التي لها سنة) ودخلت ني



وفي سِتِّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ، وهي التي لها سَنَتَانِ، وفي سِتِّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جَذَعة، وهي التي لها أربعُ سنين، وفي سِتُ وسبعين بنتا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقّتانِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثَلاثُ بَناتِ لَبُونِ، ثُمَّ في كُلِّ أُربَعينَ بنتُ لَبُونِ، وفي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ.

فَصْلَ

وأَقَلُّ نصاب البَقَرِ ثلاثون، وفيها تَبيعٌ وهو ما لهُ سَنَةٌ، وفي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ وهي التي لها سنتانِ،

الثانية (وفي ست وثلاثين بنتُ لبونٍ وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ وهي التي) تَمَّ (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (وفي إحدى وستين جذعة وهي التي) تم (لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقّتان) إجماعًا ، (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقّة.

وأقل نصاب البقر) أهلية كانت أو وحشية على الأصح في الوحشية (ثلاثون وفيها تبيع) أو تبيعة (وهو) أي التبيع (ما) تم (له سنة) وكذلك التبيعة.

(وني أربعين) بقرة (مسنة وهي التي لها سنتان) ولا فرض



وفي ستين تبيعانِ، ثُمَّ في كُلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كُلِّ أربعين مُسِنَةٌ.

وأَقَلُّ نصابِ الغَنمِ أَرْبعون، وفيها شاةٌ مِنَ المعزِ لها سنة أو جذعَةٌ مِنَ الضأنِ لها ستة أَشْهُرٍ، وفي مائة وإحدى وعِشرينَ شاتان، وفي مائتينِ وواحدة ثلاثُ شياوٍ، وفي أربعمائةٍ أربعُ شياوٍ، ثُمَّ في كُلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ.

والخِلْطَةُ بشرطها تُصَيِّرُ المالينِ كالمال الواحدِ.

في البقر غير هذين السنين (وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وأقل نصاب الغنم أربعون) إجماعًا (وفيها شاة) إجماعًا في الأهلية (من المعز لها سنة أو جذعة من الضأن لها سنة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة.

والخُلطة) بضم الخاء المعجمة، الشركة في بهيمة الأنعام دون غيرها من الأموال، لها تأثيرٌ في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا إن تكن (بشرطها تُصَيِّرُ المالين كالمال الواحد).





فَصْلُ

تَجِبُ الزَّكاة في كُلِّ مكيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ حبه مِنْ قوتِ وغيره.

فَتَحِبُ في كُلِّ الحبوبِ كالحنطةِ، والشَّعيرِ، والأرز، والحمص، والجلبان، والعدس، والترمس، والكرسنة، وبزْرِ القطْنِ والكتانِ، وبِزْرِ الرياحين والقثّاءِ، لا في نحو جَوْزٍ وتينٍ وعُنّاب، ولا في بقية الفواكه كتفاحٍ وأجاص وكُمّثرى ونحْوِ ذلك، بشرطين:

أحدهما: أن يبلغَ نِصَابًا وقدره ـ بعد تصفيةِ

فَصْلٌ في بيان زكاة الخارج من الأرض

(تجب الزكاة في كل مكيل مُدَّخر من حبه من قوت وغيره، فتجب في كل الحبوب كالحنطة والشعير والأرز والحمص والجلبان والعدس) والدخن والذرة (والترمس والكرسنة وبزر القطن والكتان) بفتح الكاف (وبزر الرياحين و) بزر (القثاء) ونحوها.

و (لا) تجب (في نحو جوز وتين وعناب) وزيتون وتوت ومشمش ونحوها (ولا) تجب (في بقية الفواكه كتفَّاح وإجَّاص وكمَّثرى ونحو ذلك) كرمَّان وسفرجل وخوخ ونحوها، وإنما تجب فيما تجب فيه (بشرطين: أحدهما أن يبلغ نصابًا، وقدره) أي النصاب (بعد تصفية



حَبِّ وجفاف ثمرٍ ـ خمسة أَوْسق وهي ثَلاثَمائة صاع، والوَسْقُ ستون صَاعًا، والصاعُ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعراقي، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعونَ رطلاً وستة أسباع رطلِ بالدِّمشقيِّ.

الثاني: ملكُه وقت وجوبها، وهو في الحَبِّ اشتدادُهُ، وفي الثَّمَر بُدُوُّ صلاحه، ولا يستقِرُّ إِلاَّ بِجَعْلِهما في بَيْدَرِ ونحوهِ.

ويَجِبُ العُشرُ فيما سُقِيَ بلا كُلْفَةٍ، ونصفُهُ فيما سُقِيَ بها،

حب و) بعد (جفاف ثمر خمسة أوسق، وهي) أي الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعًا) إجماعًا.

(والصاع خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي، وهي) أي الثلاثمائة صاع (ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ب) الرطل (الدمشقي) وما وافقه، ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل بالحلبي وما وافقه، وألف وستمائة رطل بالعراقي.

الشرط (الثاني ملكه) أي النصاب (وقت وجوبها) أي الزكاة (وهو) أي وقت وجوبها (في الحَبّ: اشتداده، وفي الثمر: بدوّ صلاحه، ولا يستقر) وجوب الزكاة (إلاَّ بجعلهما) أي الحبوب والثمار (في بيدر ونحوه) أي البيدر كجريف ومسطاح.

(ويجب العشر) وهو واحد من عشرة إجماعًا (فيما) أي في ثمر أو زرع (سقي بلا كلفة) كالذي يشرب بعروقه وهو البعل أو بغيث أو سيح (و) يجب (نصفه) أي العشر (فيما سقي بها) أي الكلفة





وثلاثةُ أرباعِهِ فيما سُقِيَ بهما، فإِنْ تَفَاوَتَا اعْتُبِرَ الأكثرُ نفعًا ونُموًا، وَمَعَ الجَهْلُ العُشْرُ.

ويجتمِعُ عُشْرٌ وخَراجٌ في أَرْضِ خراجية، وهي ما فُتِحَتْ عُنُوةً، ولَمْ تُقْسَمُ بين الغانمين غير مكة كمصر والشَّام والعراق.

وفي العَسَلِ العُشْرُ سَواءٌ أخذه مِنْ مواتٍ أَوْ مملوكةٍ، ونصابُهُ مائةٌ وسُتُّونَ رِطْلاً عِراقية.

كدولاب تديره البقر ونحوه.

- (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي العشر (فيما سقي بهما) أي بالكلفة وغيرها نصفين (فإن تفاوتا) أي السقي بكلفة وبغيرها بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (اعتبر الأكثر) من السقيين (نفعًا ونموًّا) نصًّا، فلا اعتبار بعدد السقيات (ومع الجهل) أي جهل مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعًا ونموًّا فيجب (العشر، ويجتمع عشر وخراج في أرض خراجية) فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها (وهي) أي الأرض الخراجية (ما فتحت عنوة) بفتح العين أي قهرًا وغلبة بالسيف (ولم تقسم بين الغانمين غير مكة) المشرفة، وذلك (كمصر والشام والعراق) وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل.
- (و) يجب (في العسل) من النحل (العشر) نصًّا (سواء أخذه من موات) كرؤوس الجبال (أو) من أرض (مملوكة. ونصابه) أي العسل (مائة وستون رطلاً عراقيّة) وهي أربعة وثلاثون رطلاً وسبعا رطل



ومَنِ استخرج مِنْ معدنِ نِصابًا بعد سَبْكِ وتصفيةِ ففيه رُبُعُ العُشْرِ في الحال، وفي الرِّكَازِ _ وهو الكنزُ ولو قليلاً _ الخُمْسُ، يُصْرَف مصرف الفَيءِ، ولا يمنعُ من وجوبه دينٌ، وباقيه لواجده ولو أجيرًا لا لطلبهِ.

دمشقي (ومن استخرج من معدن) بكسر الدال وهو كل متولد في الأرض من غير جنسها (نصابًا) من ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما كصُفْر ورصاص وياقوت وعقيق وكحل وزفت وقار ونفط وملح وزئبق ونحو ذلك (بعد سبك وتصفية ففيه) ربع (العشر في الحال) يجب إخراجه من عينها إن كانت أثمانًا، أو قيمتها إن لم تكن أثمانًا.

(و) يجب (في الرّكاز وهو الكنز ولو) كان (قليلاً الخمس) وهو ما وجد من دفن بكسر الدال، أي دفين الجاهلية، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، أي لا علامة إسلام، فإن خلا عن علامة كفر أو كان على شيء منه علامة المسلمين فهو لقطة لا يملك إلا بالتعريف (يصرف) الخمس منه (مصرف الفيء) المطلق للمصالح كلها (ولا يمنع من وجوبه) أي من وجوب إخراجه الخمس (دَيْنٌ، وباقيه) أي باقي الركاز (لواجده ولو أجيرًا) لنقض حائط أو حفر بئر و(لا) يكون لواجده إن استؤجر (لطلبه) بل يكون لمستأجره.



فَصْلُ

ويَجِبُ في الذَّهَبِ والفضة ربعُ العُشْرِ إِذَا بلغا نصابًا، فنصابُ ذهب عِشرون مثقالاً، وفِضّةٍ مائتا دِرْهَم، ويضمُّ أحدُهما إلى الآخرِ في تكميل النصابِ، وتُضَمُّ قيمةُ عرض تجارة إلى أحدِ ذلك، وإلى جميعه.

فَصْلٌ في زكاة الذهب والفضة

(ويجب في الذهب والفضة ربع العشر إذا بلغا نصابًا، فنصاب ذهب عشرون مثقالاً) وفيها ربع العشر، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام وبالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم (و) نصاب (فضة ماثتا درهم) إسلامي إجماعًا، وفيهما ربع العشر.

(ويضم أحدهما) أي أحد النقدين (إلى الآخر في تكميل النصاب)؛ لأنَّ زكاتهما ومقاصدهما متفقة، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبًا ومائة درهم فضة زكَّاهما (وتضم قيمة عرْض) بإسكان الراء (تجارة إلى أحد ذلك) أي إلى أحد النقدين، كمن ملك عشرة مثاقيل ذهبًا وعروضًا تساوي عشرة أخرى أو كان له مائة درهم ومتاعٌ يساوي مائة أخرى.

(و) تضم قيمة عرض تجارة أيضًا (إلى جميعه) أي إلى جميع النقدين كمن ملك عشرة مثاقيل ذهبًا وعروض تجارة تساوي خمسة





ولا زكاة في حليٌ مباحٍ مَعدٌ لاستعمالٍ أَوْ إعارة، ولو لِمَنْ يَحْرُمُ عليه، غير فارٌ من زكاةٍ.

وتَجِبُ في محرم، ومُعَدِّ للكَرْي أَو النفقة إِذَا بَلَغَ نصابًا.

وَيَحْرُمُ أَن يُحَلَّى مَسْجِدٌ أَوْ مِحرابٌ أَوْ يُمَوَّه سَقَفٌ أَوْ حائِظٌ بنقدٍ، وتَجِبُ إزالتهُ وزكاته إِلاَّ إِذَا استُهْلِكَ ولم

مثاقيل وخمسين درهمًا أو ملك مائة درهم وعروضًا تساوي خمسين درهمًا وخمسة مثاقيل ذهبًا، ضمها في جميع هذه الصور وزكَّاها وجوبًا.

(ولا زكاة في حلى مباح معد لاستعمال أو إعارة ولو) لم يُعَرُ أو يُلْبَسْ أو (لمن يحرم عليه) كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم بشرط أن يكون المعِد لذلك (غير فار من زكاة) وإلا زكّاه.

(وتجب) الزكاة (في) حلي (محرم) كطوق الرجل وخاتمه الذهب (و) تجب في حلي (معد للكرى) كحلي المواشط نصًا سواء حلَّ لبسه لمتَّخذه أم لا (أو) أي وتجب الزكاة في مال معد لأجر (النفقة إذا بلغ) ما ذكر (نصابًا ويحرم أن يُحَلِّى مسجدٌ أو محراب أو) أن (يُموَّه سقف أو حائط بنقد) أي ذهب أو فضة (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره (إلاَّ إذا استهلك ولم



يجتمع منه شيء فيهما.

ويُبَاحُ لذكر مِنْ فضة خاتم، ولُبْسُهُ بخنْصِرِ يَسارِ أفضل، ولُبْسُهُ بخنْصِرِ يَسارِ أفضل، ولا بَأْسَ بجعلِهِ أكثر مِنْ مثقال ما لم يخرج عن العادة، وقبيعَةُ سيف، وحليةُ منطقة، وجوشن، وخوذة، لا ركابٌ ولجامٌ ودواةٌ ونحوها.

يجتمع منه شيء فيهما) أي في وجوب الإِزالة ووجوب الزكاة، فإذا لم يجتمع منه شيء فلا تجب الإِزالة لعدم الفائدة ولا الزكاة فيها لعدم المالية.

(ويباح لذكر) وخنثى (من فضة خاتم) لأنه ﷺ اتَّخذ خاتمًا من ورِق. متَّفق عليه (الله بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى نصًا (ولا بأس بجعله) أي الخاتم من فضة (أكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة و) يباح لذكر من فضة (قبيعة سيف و) يباح له (حلية منطقه) أي ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة.

(و) يباح له حلية (جوشن) وهو الدرع (و) حلية (خوذة) وهي البيضة و (لا) تباح حلية (ركاب و) لا (لجام و) لا (دواة ونحوها) كسرج ومجمرة ومكحلة ومرآة ومدهنة ونحو ذلك، فتحرم كالآنية.



⁽۱) البخاري (۲۱/ ۳۲٤)، ومسلم (۳/ ۱۲۵۱) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويُبَاحُ مِنْ ذَهَبِ قبيعةُ سيفٍ، وما دعتْ إليهِ ضَرورةٌ، ولنساء ما جرت عادتُهُنَّ بلبسه ولو زادَ على ألفِ مِثْقَالِ، وللرجل والمرأة التحلي بنحو جوهر وياقوت.

ويُقَوَّمُ عَرْضُ التجارةِ، وهو ما يُعَدُّ للبيع والشراءِ، لأجلِ الربح بالأحظُّ للفقراء من ذَهَبِ أو فِضَّةٍ.

فَصْلُ

وزكاةُ الفِطْر صَدَقَةٌ واجِبةٌ بالفطر مِنْ رمضان،

(ويباح) لذكر (من ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة) كأنف ولو أمكن من فضة وكشد سن.

(و) يباح (لنساء) من الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال و) يباح (للرجل والمرأة) والخنثى (التحلِّي بنحو جوهر وياقوت) وزمرّد ونحوه.

(ويقوَّم عرض التجارة وهو) أي العرض (ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح بالأحظ للفقراء) يعنى أهل الزكاة (من ذهب أو فضة) كأن تبلغ قيمتها نصابًا بأحدهما دون الآخر فتقوَّم به.

فَصْلٌ في بيان زكاة الفطر

(وزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من) آخر (رمضان) طهرة للصائم



وتسمى فرضًا، ومَصْرَفُها كزكاة، ولا يمنع وجوبَها دَينٌ إِلاَّ مع طلب.

وتَجِبُ على كُلِّ مُسْلَمٍ إِذَا كَانَتَ فَاصَلَةً عَن نَفَقَة وَاجَبَةٍ يُومَ الْعَيْدُ وَلَيْلَتَهُ، ومَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادَمٍ وَدَابَةٍ، وكتب عِلْم يَحْتَاجُهَا لِنَظْرٍ وَحِفْظٍ، وثيابِ بذلةٍ ونحوه، فَيُخْرِجُ عن نفسه، وعن كُلِّ مسلم يمونُه؛ فإن لَمْ يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجتِهِ فرقيقهِ، فَأُمّهِ فأبيهِ، فولده فأقرب في الميراثِ.

وتُسَنُّ عن جنينٍ.

وتجِبُ بغروبِ شمسِ ليلة عيدِ الفِطْرِ، وتَجُوزُ قَبْلَهُ بيومينِ فقط،

من الرفث واللغو وطعمة للمساكين (وتسمَّى فرضًا، ومصرفها كزكاة، ولا يمنع وجوبها دين إلاَّ مع طلب) للدَّين.

(وتجب) زكاة الفطر (على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة) كنفقة زوجة وعبد (يوم العيد وليلته و) كانت فاضلة عن كل (ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وثياب بذلة ونحوه) كفرش وغطاء (فيخرج عن نفسه وعن كل مسلم يموّنه، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في الميراث. وتسنّ) الفطرة (عن جنين. وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر. وتجوز) الفطرة أي إخراجها (قبله) أي قبل يوم العيد بيوم أو (بيومين فقط) نص عليه. وآخر وقتها غروب شمس يوم الفطر.



ويَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ، وتُكْرَهُ في باقيهِ، ويَحْرُم تأخيرُها عنه، وتُقْضى وجوبًا، وهي صاغٌ من بُرِّ أَوْ شَعيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ رَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، والأَفْضَلُ تَمْرٌ فزَبِيبٌ فَبُرٌّ فأنفع، فإن عدمت أجزأ كُلُّ حَبِّ يُقْتَات، ويَجُوزُ أَن تُعْطى الجماعة فطرتهم لواحدٍ وعكسه .

(و) إخراجها (يومه) أي يوم العيد (قبل الصلاة أفضل وتكره في باقيه) أي باقي يوم العيد (ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عنه) أي عن يوم العيد (وتُقضى وجوبًا).

(وهي) أي الفطرة (صاع) عراقي على كل شخص وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة، وحكمته كفاية الفقير أيام العيد (من بُرِّ) بيان لصاع (أو) من (شعير أو) من (تمر أو) من (زبيب أو) من (أقط) قال الأزهري: وهو اللبن يطبخ ويترك حتى يمصل، وقيل: من لبن الإبل فقط.

(والأفضل تمر) مطلقًا نصًّا، سواء وجد غيره أو لا؛ لأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولاً وأقل كلفة (فزبيب فَبُرّ فأنفع) للفقير (فإن عدمت) هذه الخمسة (أجزأ أكل حبّ يقتات ويجوز أن تعطى الجماعة فطرتهم لواحد و) يجوز (عكسه) أي أنه يعطي الواحد فطرته لجماعة.



فَصْلُ

يَجِبُ إخراجُ الزكاة فَوْرًا كنذرِ وكفارةٍ إِن أَمكنَ، ولَهُ تأخيرها لعذر، ومن جَحَدَ وجُوبَها عَالِمًا كفر ولو أخرجها، وَمَنْ مَنْعَها بُخلاً أَوْ تهاونًا أُخِذَتْ مِنه وعزر مَنْ علم تحريم ذلك، ويلزمُ أن يخرج عن الصغير والمجنون وليَّهُما، وشُرِط له نية كَمَالِهِ، وسُنَّ إظهارها، وَحَرُمَ نقلُها إلى مسافةِ قَصْرِ إِنْ وُجِدَ أَهْلُها وتُجْزِيءُ،

فَصْلٌ

(يجب إخراج الزكاة فورًا) ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب (كنذر) مطلقًا (وكفارة إن أمكن) الإخراج (وله تأخيرها) أي الزكاة (لعذر) كزمن حاجة ولقريب وجار ونحو ذلك (ومن جحد وجوبها) أي الزكاة (عالمًا كفَر) إجماعًا وتجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلاَّ قتل كفرًا وجوبًا (ولو أخرجها) مع جحوده (ومن منعها بخلاً أو تهاونًا أخذت منه وعزر من علم تحريم ذلك) أي تحريم منعها كذلك.

(ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) في مالهما (وشرط له) أي لإخراج زكاة مال الصغير والمجنون (نية) من مكلف (ك) ما تشترط لإخراج زكاة (ماله. وسُنَّ لمخرج) زكاة (إظهارها) لتنتفي عنه التهمة ويُقتدى به (وحرم نقلها) أي الزكاة ولو لرحم أو شدَّة حاجة أو غيرهما (إلى مسافة قصر إن وجد أهلها) في بلد المال (وتجزىء) مع



وإِنْ كَانَ المُزَكِّي في بَلَدٍ ومالُهُ في آخر أُخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلدِ المال، وأخرج فطرتُهُ وفطرةٌ لَزِمَتْهُ في بلدِ نَفْسِهِ، ويَجُوزُ تَعجيلُها لحوْلَينِ فقط إِذا كمل النصاب لا منه للحولين.

ولا تُدْفَعُ إِلاَّ إِلَى الأَصْنَافِ الشمانيةِ وهُمْ: الفقراءُ، والمساكينُ، والعاملونَ عليها، والمُؤلفةُ قُلوبُهُم، وفي الرقاب، والغارِمونَ، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

حرمة النقل (وإن كان المزكي في بلد و) كان (ماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلد المال وأخرج فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه) أي المزكي (ويجوز تعجيلها) أي الزكاة (لحولين فقط إذا كمل النصاب) وتركه أفضل و(لا) يجوز تعجيلها (منه) أي النصاب (للحولين) فعلم منه أنه إذا عجّل منه للحول الأول يصح.

(ولا تدفع) الزكاة (إلا إلى الأصناف الثمانية وهم الفقراء) جمع فقير وهو من لم يجد نصف كفايته (والمساكين) جمع مسكين وهو من يجد نصفها أو أكثر ولم يبلغ تمامها (والعاملون عليها) أي الزكاة كجابٍ وكاتب ونحوهما (والمؤلفة قلوبهم) جمع مؤلَّف وهو السيِّد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره ونحو ذلك (وفي الرقاب) وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء دين (والغارمون) جمع غارم وهو من تَدَيَّنَ لإصلاح ذات البين أو لنفسه وأعسر فيعطى وفاء دينه (وفي سبيل اللَّه) وهو الغازي فيعطى ولو غنيًّا ما يحتاج إليه لغزوه. ويجزىء لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه (وابن السبيل) وهو الغريب المنقطع



ويَجُوزُ الاقتصارُ عَلَى واحدٍ مِنْ صنفٍ، وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لا تَلزمُهُ مؤنتُهُ مِنْ أقاربِهِ، ومَنْ أُبِيحَ له أخذُ شيءٍ أُبيح له سؤاله.

ويَحِبُ قبولُ مال طيبٍ أتى بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نَفْسٍ، وإِنْ تفرغ قادر على التَّكَسُبِ للعلمِ الشَّرْعيِّ لا للعبادة وتعذر الجمعُ بين التكسب والاشتغال بالعلم أعطيَ مِنْ زكاةٍ لحاجته؛ وإن لمُ يكن العلمُ لازمًا له.

بغير بلده في سفر مباح أو محرم تاب منه (ويجوز الاقتصار) في إيتاء الزكاة (على) شخص (واحد من صنف. وتسنّ) الزكاة أي دفعها (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كذوي رحمه ومن لا يرثه من نحو أخ وابن عم على قدر حاجته فهي صدقة وصلة.

(ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة) فقط (وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أعطي من زكاة لحاجته، وإن لم يكن العلم لازمًا له).

فَصْلٌ

ولا يُجْزَى عُدفعها إلى كَافِرٍ غير مُؤلَّفٍ، ولا إلى كَامِلِ رِقٌ غيرَ عَامِلٍ ومكاتَبٍ، ولا إلى فقيرٍ ومسكينٍ مُسْتَغنيينِ بنفقةٍ واجبةٍ، ولا لبني هَاشِم وهم سلالته، ولا لمواليهم، وإِنْ دَفَعَها لغيرِ مُسْتَحِقِّها لِجَهْلِ ثُمَّ عَلِمَ حاله لم تُجْزِئْهُ إِلاَّ لغَنِيٍّ إِذَا ظَنَّهُ فقيرًا.

وتُسَنُّ صَدَقةُ التَّطوعِ كلَّ وقتٍ، وكونها سرَّا بطيب نفس في صحة، ورمضان، ووقتِ حاجةٍ، __________

فَصْلُ

(ولا يجزىء دفعها) أي الزكاة (إلى كافر غير مؤلف ولا) يجزىء (إلى كاملٍ رِقِّ غيرُ عامل و) غير (مكاتب ولا إلى فقير ومسكين مستغنين بنفقة واجبة) على قريب أو زوج غنيين؛ لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة.

(ولا) يجزىء دفعها (لبني هاشم وهم سلالته ولا) يجزىء (لمواليهم) أي عتقائهم (وإن دفعها) أي الزكاة (لغير مستحقها لجهل ثم علم حاله لم تجزئه إلاَّ لغني إذا ظنّه فقيرًا) فدفعها إليه فتجزئه.

(وتسنّ صدقة التطوع كل وقت، وكونها سرًّا بطيب نفس في صحة) أفضل (و) كونها (برمضان) أفضل (و) كونها في (وقت حاجة)





وفي كُلِّ زمانٍ ومكانٍ فَاضِلٍ، وعلى جارٍ وذوي رَحِمٍ لا سِيَّما مع عداوة، وهي صدقةٌ وصلَةٌ أفضلُ، والمَنُّ بالصَّدقَةِ كبيرةٌ ويبطل الثَّوابُ بِهِ.

000

أفضل (و) كونها (في كل زمان) فاضل كالعشر الأول من ذي الحجة (و) في كل (مكان فاضل) كالحرمين أفضل (و) كونها (على جار و) على (ذوي رحم) له (لا سيَّما مع (١) عداوة، وهي صدقة وصلة أفضل) وتقدم في أهل الزكاة.

(والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به) أي بالمن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

0 0 0



⁽١) تكررت هذه الكلمة في الأصل.



كتباب الضيام

وهو إِمْسَاكٌ بنِيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ في زَمنٍ مُعين.

وصَومُ رمضان يَجِبُ برؤيةِ هلاله، فإن لم يُرَ مَعَ صَحْوِ ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبان لَمْ يصوموا، وإِن حَالَ دونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غيرهما وَجَبَ صيامُه حكمًا ظنّيًا

كتابُ الضيام

(وهو) لغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّ نَذَرْتُ لِلرَّمْنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وشرعًا: (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة) وهي مفسداته (في زمن معيَّن) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. وهو أحد أركان الإسلام، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعًا، فصام على تسع رمضانات.

(وصوم رمضان يجب برؤية هلاله فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا، وإن حال دون مطلعه) أي الهلال (غيم أو قتر) بالتحريك الغبرة (أو غيرهما) أي غير الغيم والقتر كدخان وجبل وبعد ونحوها (وجب صيامه) أي صيام رمضان. (حكما ظنيًّا)





احتياطًا بنيَّة رمضان، ويُجْزِىءُ إِنْ ظَهَرَ منه. وتثبتُ أحكام الصوْمِ مِنْ صلاةِ تَرَاويح، ووجوب كفارةٍ بِوَطْءٍ فيه ونحوه ما لَمْ يتَحقَّقُ أَنَّه مِنْ شعبان، ولا تثبتُ بقية الأحكام مِنْ نحوِ طلاقِ وعِتَاقِ، والهلالُ المرئى نهارًا لليلة المقبلةِ.

وإِذَا ثبتَتْ رؤيتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ الصومُ جميعَ النَّاسِ، وإِنْ ثبتت نهارًا

بوجوبه (احتياطًا) لا يقينًا (بنية رمضان ويجزىء إن ظهر منه) أي من رمضان (وتثبت أحكام الصوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب إمساك على من أكل فيه (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم يُرمَعَ صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتبيَّن أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم (ولا تثبت بقية الأحكام) الشهرية بالغيم (من نحو) إيقاع (طلاق وعتاق) وحلول دين مؤجل وانقضاء عدة ونحو ذلك.

(والهلال المرئي نهارًا لليلة المقبلة) نصًّا سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر ولا يباح به فطر إن كان في آخره.

(وإذا ثبتت رؤيته) أي هلال رمضان (ببلد، لزم الصوم جميع الناس) ولو قلنا باختلاف المطالع، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فإنه في السنّة مرة.

(وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهارًا) أو لم يكونوا بيَّتوا النية لنحو





أمسكوا وقضوا، ويُقْبلُ فيه وَحْدَهُ خَبَرُ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، ولو عبدًا أَوْ أَنشى أَوْ بدونِ لفظ الشهادةِ، ولا يختصُّ بحاكم، وتثبتُ بقية الأحكام.

وَمَنْ رآه وحده لشوالٍ لم يُفْطِرْ، ولرمضان ورُدَّت شهادتُه لَزِمَهُ الصَّومُ وجميعُ أحكامِ الشَّهرِ مِنْ طَلاقٍ وعتاقٍ وغيرِهما.

غيم (أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم (ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (وحده خبر) شخص (مكلف) أي بالغ عاقل لا خبر مميز (عدل) لا مستور نص عليه (ولو) كان المخبر به (عبدًا أو أنثى أو) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة، ولا يختص) ثبوته (بحاكم وتثبت) بخبر الواحد (بقية الأحكام) من حلول ديون ونحوه تبعًا، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة.

(ومن رآه) أي الهلال (وحده لشوال لم يفطر) نصًا لحديث: «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحُّون» (و) إن رأى الهلال وحده (لرمضان وردَّت شهادته لزمه الصوم و) لزمه (جميع أحكام الشهر من طلاق وعتاق وغيرهما).



⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۲٤)، والدارقطني (۲/ ۲۲٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۱/ ۲۵۱، ۲۵۲) بنحوه من حديث أبي هريرة وسنده منقطع إلاً أن له شاهدًا من حديث عائشة عند الترمذي (۸۰۲)، والدارقطني (۲/ ۲۲٤) فيكون به الحديث حسنًا.



فَصْلُ

وَيَجِبُ على كُلِّ مسلمِ قادِرٍ مُكلَّفٍ، لكن على وليٌ صَغيرٍ مُطيقٍ أَمْرُهُ به وضربهُ عليه ليعتادَهُ، ومَنْ عَجزَ عنه لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرجى بُروهُ أَفْطَرَ وعليه ـ لا مَعَ عُذْرٍ معتادٍ كسفَرٍ ـ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لمسكينِ ما يجزىءُ في كفارةٍ.

وَسُنَّ فِطْرٌ، وكُرِهَ صومٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ، ولو بلا مَشقَّةٍ، وكُرِهَ صومُ حَامِلٍ ومُرْضِعِ خَافتا على أنفسهما أو على الولد فقط،

فَصْلُ

(ويجب) صوم رمضان (على كل مسلم) فلا يجب على كافر (قادر) على الصوم لا على عاجز (مكلف) فلا يجب على صغير ولا مجنون (لكن على ولي صغير) ذكر أو أنثى (مطيق) للصوم (أمره به وضربه عليه ليعتاده) إذا بلغ.

(ومن عجز عنه) أي الصوم (لكبر) كشيخ هرم وعجوز يشق عليهما الصوم (أو) عجز عنه (لمرض لا يرجى برؤه أفطر وعليه) أي على من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إن كان فطره (لا مع عذر معتاد كسفر) إطعام (عن كل يوم لمسكين ما) أي طعامًا (يجزىء في كفارة) وهو مد برّ أو نصف صاع من غيره.

(وسن فطر وكره صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة، وكره صوم حامل و) صوم (مرضع خافتا على أنفسهما أو) خافتا (على الولد فقط)





ويقضيان ما أفطرتاه، ويلزمُ مَنْ يمونُ الوَلَدَ إِن خِيفَ عليه فقط إطعامُ مسكينِ لِكُلِّ يَوْم.

وَيَحِبُ الفِطْرُ على من احتاجَهُ لإِنقاذِ معصوم مِنْ مهلكةٍ كغرقٍ ونحوه، وشُرِط لكل يومٍ واجب نيةٌ معينةٌ من الليلِ ولَوْ أتى بعدها بِمُنَافٍ لا

كالمريض وأولى (ويقضيان) أي الحامل والمرضع (ما أفطرتا) عدد أيام فطرهما من غير إطعام (ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط) من الصوم (إطعام مسكين لكل يوم) فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا إطعام كالمريض.

(ويجب الفطر) برمضان (على من احتاجه لإنقاذ) آدمي (معصوم من مهلكة كغرق ونحوه) ومن صَنْعَتُه شاقة وتضرَّر بها وخاف تلفًا أفطر وقضى، ذكرها الآجري. ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان، وتقدَّم في الحيض.

(وشرط لكل يوم واجب نية معينة) له بأن يعتقد أنه من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة لأن كل يوم عبادة مفردة لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر كالقضاء يأتي بها بجزء (من الليل) وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم لصوم غد قاله في «المبدع»(١) (ولو أتى بعدها) أي النية ليلاً (بمناف) للصوم كأكل وشرب وجماع فلا يضر و (لا) يعتبر مع

^{.(19/}٣) (1)



نية الفرضية.

وَيَصِحُّ صُومُ نَفْلٍ مِمَّنَ لَمْ يَفْعَل مُفَسَدًا بنيته نَهَارًا وَلَوْ بَعْدَ الزَوَالِ، وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشرعي المثاب عليه مِنْ وقتها، ومَنْ خَطَرَ بقلبِهِ ليلاً أنه صَائِمٌ غَدًا فقد نوى، وكذا الأكْلُ والشُّرْبُ بنية الصَّوْم.

فَصْلٌ

ومَنْ أكل أَوْ شَرِبَ أَوْ اكتحل بِما علم وصولَه إلى حلقِهِ مِنْ كُحْلِ ونحوه، أَوْ أَدْخَلَ إلى جوفِهِ شيئًا، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ

التعيين (نية الفرضية، ويصح صوم نفل ممن لم يفعل مفسدًا) للصوم كأكل ونحوه في ذلك اليوم (بنيته) فيه (نهارًا ولو) كانت النية (بعد الزوال) نص عليه.

(ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها) أي النية (ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غدًا فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم) لأنَّ محل النية القلب.

فَصْلٌ فيما يُفْسِدُ الصَّوم

(ومن أكل أو شرب أو اكتحل بما) أي بشيء (علم وصوله إلى حلقه) لرطوبته أو جذبه (من كحل ونحوه) كصبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثيرٍ أو يسير مطيب أفطر (أو أدخل إلى جوفه شيئًا) من كل محل ينفذ إلى معدته أفطر (أو وجد طعم علك





مضغه بحلقه أو وصلَ إلى فَمِهِ نُخامةٌ فابتلعَها، أو استقاء فَقَاءَ، أوْ كَرَّرَ النظرَ فأمنى أو اسْتَمْنَى، أوْ قَبَّل أوْ لَمَسَ أوْ بَاشَرَ دونَ الفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ حَجَم، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عامِدًا مختارًا فأمْنَى أوْ أمْذَى، أَوْ حَجَم، أوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عامِدًا مختارًا ذاكرًا لصومِهِ أَفْظَرَ لا بِفَصْدٍ وشَرْطٍ، ولا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، ولا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، ولا إِنْ فَعَلَ شيئًا مِنْ جَميع المفطراتِ ناسِيًا أَوْ مكرهًا، ولا إِنْ دَخَلَ ماءُ مضمضةٍ أَوْ استنشاقٍ حَلْقَهُ، ولو بَالَغَ أوْ زاد على ثلاثٍ،

مضغه بحلقه) أفطر (أو وصل إلى فمه نخامة) سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره (فابتلعها) أفطر (أو استقاء فقاء) طعامًا أو مرارًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره ولو قلَّ أفطر (أو كرَّر النظر فأمنى) أفطر، لا إن أمذى أو لم يكرِّر فأمنى (أو استمنى) بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى أفطر (أو قبل) فأمنى أو أمذى (أو لمس) فأمنى أو أمذى (أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى) أفطر (أو حجم أو احتجم) في القفا أو في الساق نصَّ عليه (وظهر دم) نصًا حال كونه (عامدًا) أي قاصدًا الفعل (مختارًا) أي غير مكره (ذاكرًا لصومه أفطر) ولو جهل التحريم.

(ولا) يفطر (بفصد) ولا (شرط ولا إن فكّر فأنزل، ولا إن فعل شيئًا من جميع المفطرات ناسيًا أو مكرهًا) ولا يفطر بغيبة ونحوها.

قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم صحيح. وذكره الموفق إجماعًا (ولا) يفطر (إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ولو بالغ) فيهما (أو زاد على ثلاث) مرات وإن فعلهما لغير طهارة فإن كان



ولا إِنْ دَخَلَ الذُّبابِ أَوْ الغبار حلقه بِغيرِ قَصْدٍ، ولا إِنْ جَمَعَ ريقه فابتلعَهُ.

فَصْلُ

وَمَنْ جَامَعَ في نهار في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ولو ميتٍ أو بهيمة في حالةٍ يلزَمُهُ فيها الإِمساكُ مُكْرهًا كانَ أَوْ ناسيًا لَزِمَهُ القضاءُ والكفارةُ، وكَذَا مَنْ جُومِعَ ______

لنجاسة ونحوها فكالوضوء، وإن كان عبثًا أو لحر أو عطش كره نصًا فحكمه حكم الزائد على الثلاث.

(ولا) يفطر (إن دخل الذباب أو الغبار حلقه بغير قصد، ولا) يفطر (إن جمع ربقه فابتلعه) وإنما يكره له ذلك.

فَصْلٌ في حكم جماع الصائم وما يتعلق به من كفارة وغيرها

(ومن جامع في نهار رمضان) بلا عذر من نحو شبق (في) فرج أصلي (قُبل أو دبر ولو) كان الفرج (لميت أو بهيمة) أو سمكة ونحوها أنزل أم لا أو أنزل مجبوب أو امرأة بمساحقة (في حالة يلزمه فيها الإمساك) كمن نسي النية وأكل عامدًا ثم جامع أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر (مكرهًا كان) المجامع (أو ناسيًا) أو جاهلاً (لزمه القضاء والكفارة وكذا) حكم (من جومع) في لزوم الكفارة إن طاوع





إِنْ طاوع غير جَاهِلٍ وناسٍ، وَمَنْ جَامَعَ في يَوْمٍ ثُمَّ في آخر، ولَمْ يُكَفر لزمتهُ ثانيةً كمن أعاده في يومِهِ بعدَ أَنْ كَفَرَ، ولا كفارة بغير الجِماعِ والإِنزال بالمساحقةِ نهار رمضان، وهي عِتقُ رقبةٍ مؤمنةِ سَليمةٍ؛ فإِن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرِينِ متتابعينِ، فإِن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرِينِ متتابعينِ، فإِن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرِينِ متتابعينِ، فإِن لَمْ يَجِدْ مَصَينًا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ

(غير جاهل و) غير (ناس ومن جامع في يوم ثم) جامع (في) يوم (آخر ولم يكفر) عن جماع الأول (لزمته) كفارة (ثانية) لأنَّ كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده، ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان (كمن أعاده) أي الجماع (في يومه بعد أن كفَّر) لجماعه الأول (ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار رمضان) فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوهما ولو مع إنزال ولا بالجماع ليلاً ولا في قضاء أو نذر أو كفارة.

(وهي) أي كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب (عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب المضرَّة بالعمل (فإن لم يجد) أي لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته الرقبة لا بعده نصًا إلاَّ أن يشاء العتق فيجزئه (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينًا) لكل مسكين مُدُّ بُرِّ أو نصف صاع من غيره، ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي الصوم (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب (سقطت) عنه



بخلافِ كَفَّارةِ حَجِّ أَوْ ظِهارٍ أَو يمينٍ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وتأخيرُ سحورٍ، وقولُ ما ورد عِنْدَ فِطْرٍ.

كصدقة فطر (بخلاف كفارة حج أو ظهار أو يمين) وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه كعتق وإطعام بإذنه، فإن لم يأذن فلا تسقط لعدم النية، وإن كفّر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً وكذا لو ملّكه ما يكفّر به.

(وسن تعجيل فطر) إذا تحقَّق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن، وقبل الصلاة أفضل (و) سنّ (تأخير سحور) ما لم يخش طلوع الفجر (و) سنّ (قول ما ورد عند فطر) وهو: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرت، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تقبَّل منِّي إنَّك أَنْتَ السَّميعُ العَليمُ»(١).

وسُنَّ فطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، ومن فطَّر صائمًا فله مثل أجره، وظاهره أي شيء كان.

وقال الشيخ تقي الدِّين: المراد إشباعه.

ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والصدقة وجميع



⁽۱) أخرجه الطبراني في «الكبير» (۱۲۷۲۰)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (۱۸) من حديث ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر: «غريب وسنده واهِ جدًا»، «الفتوحات الربانية» (۱/۶۶).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وَمَنْ فاته رمضانُ قضى عددَ أيامِهِ، ويُسَنُّ على الفورِ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ من شعبان بقدر ما عليه فيجِبُ.

ولا يَصِحُّ ابتداءُ تطوع مَنْ عليه قضاء رمضان؛ فإِن نوى صَوْمًا واجبًا أَوْ قضاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلاً صَحَّ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمْضَانَ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مِع القَضَاءِ إِطْعَامُ مُسكينَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ وَجَبَ مِع القضاءِ إِطْعَامُ مُسكينَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أُطْعِمَ عنه كذلك _________

أعمال البر لتضاعف الحسنات فيه (ومن فاته رمضان) كله (قضى عدد أيامه) تامًّا كان أو ناقصًا كأعداد الصلوات الفائتة.

(ويسنّ) تتابع قضاء ما فاته (على الفور) نصًّا وفاقًا (إلاَّ إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه) من الأيام التي فاتته من رمضان (فيجب) التتابع لضيق الوقت ويحرم (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) ولو اتسع الوقت (فإن نوى صومًا واجبًا أو قضاء ثم قلبه نفلاً صحَّ، ويحرم تأخير قضاء رمضان إلى) رمضان (آخر بلا عذر، فإن فعل) أي أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر (وجب) عليه (مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم) ما يجزىء في كفارة، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله، وإن أخره لعذر قضى بلا كفارة وإن مات فلا شيء عليه، وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه.

(وإن مات المفرّط ولو قبل) مجيء رمضان (آخر أطعم عنه كذلك)



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



مِنْ رَأْس ماله، ولا يصامُ عنه.

فَصْلُ

يُسَنُّ صَومُ التطوع، وأَفْضَلُهُ يومٌ ويوم، وصَوْمُ ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وأيامُ البيض أفضلُ، وهي ثلاث عشرة وأربعَ عشرة وخمس عشرة، والخميسُ والاثنينِ، وسِتُّ مِنْ

أي لكل يوم مسكين (من رأس ماله ولا يصام عنه) لأنَّ الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة، ولا يلزمه عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين ولو مضت رمضانات كثيرة.

فَصْلٌ

(يسنّ صوم التطوّع وأفضله) أي أفضل صوم التطوّع صوم داود عليه السلام، وهو صوم (يوم و) فطر (يوم و) يسن (صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر، وأيام) الليالي (البيض أفضل) سُمّيت بذلك لأنَّ اللَّه تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي، وقيل: سُمّيت بيضاء لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهارًا بالشمس (وهي) أي الأيام البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) من كل شهر نص على ذلك، فإن ذلك مثل صيام الدهر؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها.

(و) يسنّ صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين و) صوم (ست من)







شَوالِ، والأَوْلَى تَتَابُعُها، وعَقِبَ العيد، وصائِمُها مع رمضان كأنَّما صام الدَّهْرَ، وصَوْمُ المحرّم، وآكدُهُ العاشِرُ، وهو كفَّارة سنة، ثُمَّ التاسع، وعشرُ ذي الحجة، وآكدُه يَوْمُ عَرَفَةَ، وهو كفارة سنتين.

وَكُوهَ إِفْرادُ رجب، والجُمُعةِ، ______

شهر (شوال، والأولى تتابعها و) كونها (عقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر و) يسنّ (صوم) شهر اللَّه (المحرَّم، وآكده) اليوم (العاشر) منه ويسمَّى عاشوراء (وهو كفَّارة سنة) لحديث: "إنِّي أحتسب على اللَّه أن يكفر السَّنة التي قبله" (أثم) يليه في الآكدية اليوم (التاسع) ويسمَّى تاسوعاء؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: "لَئِنْ بقيتُ إلى قابلِ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ". رواه الخلال (٢)، واحتج به الإمام أحمد.

(و) يسن صوم (عشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين) والمراد الصغائر، فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفع له درجات. قاله النووي في «شرح مسلم»(۳).

(وكره إفراد رجب) بصومه كله وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يومًا، ولا يكره إفراد غيره من الشهور (و) كره إفراد يوم (الجمعة و)



⁽۱) أخرجه مسلم (۲/۸۱۹) من حديث أبي قتادة.

⁽۲) أخرجه مسلم (۲/ ۷۹۸).

⁽٣) (٣/ ٥١) من «شرح النووي على صحيح مسلم».



والسبتِ بصوْم، وصومُ يوم الشَّكِّ وهو الثلاثون مِنْ شعبان إِذَا لم يكن حين الترائي عِلَّة، وصومُ يوم النيروز والمهرجان، وكُلِّ عيد للكفار، أوْ يوم يفردونه بتعظيم، وتقدمُ رمضان بيومٍ أَوْ يومين إِلاَّ أن يوافق عادةً في الكُلِّ.

ولا يَصِحُّ صَوْمُ أيام التَّشريقِ إِلاَّ عن دَمِ متعةٍ أَوْ قرانٍ ، ولا صومُ عيد مظلقًا ويحرمُ ، وَمَنْ دَخَلَ في تطوع غير حجِّ أَوْ عمرةٍ لم يَجِب إتمامُهُ ويُسَنُّ ، وإِنْ فَسَدَ فلا قضاء . ويَجِبُ إتمام فَرْضِ مطلقًا

إفراد يوم (السبت بصوم و) كره (صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة) من نحو غيم أو قتر أو دخان.

(و) كره (صوم) يوم (النيروز والمهرجان) وهما عيدان للكفار (و) كره صوم (كل) يوم (عيد للكفار أو) أي وكره صوم (كل يوم يفردونه بتعظيم و) كره (تقدَّم رمضان به) صوم (يوم أو يومين إلاَّ أن يوافق عادة في الكل) ويحرم (ولا يصح) فرضًا ولا نفلاً (صوم أيام التشريق إلاَّ عن دم متعة أو قران) لمن عدمه فيصح صومها عنه (و) لا يصح (صوم) يوم (عيد مطلقًا) أي لا فرضًا ولا نفلاً ويحرم ذلك.

(ومن دخل في تطوَّع) صوم أو غيره (غير حج أو عمرة لم يجب) عليه (إتمامه ويسنّ) إتمامه وكره قطعه بلا عذر (وإن فسد) تطوُّع دخل فيه غير حج وعمرة (فلا قضاء) عليه نصًّا بل يسنّ خروجًا من الخلاف.

(ويجب إتمام فرض مطلقًا) أي بأصل الشرع أو بالنذر



ولَوْ موسعًا كصَلاةٍ، وقضاءِ رمضان، وَنَذْرِ مطلق، وكفارةٍ، وإِنْ بطل فلا مزيد ولا كفارة.

وأَفْضَلُ الأيامِ يومُ الجُمُعة، وأَفْضَلُ الليالي ليلة القدْرِ، وتطلب في العشر الأخير مِنْ رمضان، وأوتارُهُ آكَدُ، وأرجاها سابِعه، ويُكْثِرُ مِنْ دُعائِهِ فيها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفَوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عني».

(ولو) كان وقته (موسّعًا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة) ما لم يقلبه نفلاً (وإن بطل) الفرض (فلا مزيد) فيعيده أو يقضيه فقط (ولا كفارة) وقد يجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن هلكة وإنقاذ غريق وحريق ومن تحت هذم، وله قطعه لهرب غريم (وأفضل الأيام يوم الجمعة) قال الشيخ تقيّ الدِّين: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعًا.

وقال: يوم النحر أفضل أيام العام. وكذا قال جده المجد، فظاهر ما ذكره أبو حكيم أنَّ يوم عرفة أفضل. قال في الفروع: وهذا أظهر (١).

(وأفضل الليالي ليلة القدر) وذكره الخطابي إجماعًا، وسُمِّت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند اللَّه تعالى ولم ترفع، وهي ليلة شريفة يُرجى إجابة الدعاء فيها (وتطلب في العشر الأخير من رمضان، وأوتاره) أي العشر الأخير (آكد) من غير أوتاره (وأرجاها) أي ليالي الأوتار (سابعه) أي العشر الأخير نصًّا (ويكثر من دعائه فيها) أي في ليلة القدر (اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي).



⁽١) «شرح منتهى الإِرادات» للبهوتي (١/ ٤٦٢).



فَصْلٌ

والاعتكافُ سُنَّةٌ كُلِّ وقتٍ، وفي رمضان آكد، وآكدهُ عشره الأخيرُ.

وَيَجِبُ بنذر، وشُرِط له نية، وإسلام، وعَقْل، وتمييز، وعدمُ ما يوجِبُ الغُسل، وكونُه بِمَسْجِدٍ، ويزادُ في حَقِّ

فَصْلٌ

(والاعتكاف) لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه، ومنه: ﴿يَعَكُنُونَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الل

وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة اللَّه تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل لا غسل عليه ولو مميِّزًا.

وأقله سأعة من ليل أو نهار، أي ما يسمَّى به معتكفًا وهو (سنَّة كل وقت، وفي رمضان آكد، وآكده) أي رمضان (عشره الأخير ويجب بنذر) ويصح بلا صوم.

(وشرط له) أي الاعتكاف (نية) فلا يصح بلا نية لأنه عبادة محضة (وإسلام وعقل وتمييز وعدم ما يوجب الغسل) من نحو جنابة أو حيض (وكونه بمسجد) فلا يصح بغير مسجد (ويزاد) على كونه بمسجد





مَنْ تلزمه الجماعةُ أن يكونَ المسجد مِمَّا تقام فيه، ومِنَ المسجدِ ما زِيْدَ فيه، ومنارتُه المسجدِ ما زِيْدَ فيه، ومنه ظَهْرُهُ، ورحبتُه المحُوطَةُ، ومنارتُه التي هي أو بابُها فيه.

ومَنْ نَذَرَ الاعتكافَ أَوْ الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ غير الثلاثةِ فَلَهُ فِعْلُهُ في عَيْرِه وفي الأفضلِ منه، فعله فيه، وفي الأفضلِ منه، وأَفْضَلُهَا المسجِدُ الحرامُ، ثُمَّ مسجد النبي ﷺ، ثُمَّ الأقصىٰ.

ومَن اعتكفَ مَنْذورًا مُتتابعًا لَمْ يخرج إِلاَّ لِمَا لا بُدَّ منه، ولا يعودُ مَرِيضًا، ولا يَشْهَدُ جنازة إِلاَّ بشرطٍ.

من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة ولو من معتكفين إذا أتى عليه فعل صلاة (ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها فيه) منه أيضًا ؛ لمنع الجنب منها .

(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى (فله فعله في غيره و) إن نذره أو الصلاة (في أحدها فله فعله فيه) أي في المسجد الذي نذر أن يعتكف أو يصلّي فيه، (و) له فعله (في) المسجد (الأفضل منه، وأفضلها) أي المساجد الثلاثة (المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (ثم مسجد النبي عليه ثم) المسجد (الأقصى ومن اعتكف منذورًا متتابعًا لم يخرج إلاً لما لا بدّ له منه ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلاً بشرط) ما لم يتعين عليه كإنقاذ غريق ونحوه.





وَيَبْطُلُ بالخروج مِنَ المسجدِ لغيرِ عُذْرٍ، وبنيَّة الخروج ولَوْ لَمْ يخرج، وبِالوَطْءِ في الفَرْج، وبالإِنزال بالمباشرةِ دونَ الفَرْج، وبالردَّةِ، وبالسُّكْرِ، وحيثُ بَطَلَ وَجَبَ استئنافُ المتتابع غير المقيد بزمنِ ولا كفارةٍ.

وإن كان مقيدًا بزمنٍ معينٍ استأنفه، وعليه كفارةُ يمين لفوات المَحَلِّ.

ولا يَبْطُلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ المسجد لِبَوْلٍ أَوْ عَائِطٍ أَوْ عَائِطٍ أَوْ إِتِيانٍ بِمَأْكُلِ ومشربِ أو لجمعة تلزمه أو طهارة واجبة

(ويبطل) الاعتكاف (بالخروج من المسجد لغير عذر) وإن خرج ناسيًا لم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج من المسجد ولو لم يخرج) منه (و) يبطل (بالوطء في الفرج و) يبطل (بالإنزال بالمباشرة دون الفرج) فإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم (و) يبطل (بالردة وبالسكر، وحيث بطل وجب استئناف) النذر (المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) عليه.

(وإن كان مقيدًا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل) الاعتكاف (إن خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو إتيان بمأكل ومشرب أو) خرج (لجمعة تلزمه) لأنَّ الخروج إليها معتاد لا بدَّ منه وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه، فصار الخروج إليها كالمستثنى (أو) أي ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف لـ (طهارة واجبة) ولو وضوءًا قبل دخول وقت الصلاة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ونحو ذلك.

ويُسَنَّ تشاغلُهُ بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه، ويَحْرُمُ جَعْلُ القرآن بَدلاً عن الكلام، وينبغي لِمَنْ قَصَدَ المسجدَ أَنْ ينوي الاعتكاف مُدَّةَ لُبُثهِ فيه.

0 0 0

(ونحو ذلك) كقىء بغته وغسل متنجس يحتاجه ونحوها.

(ويسنّ تشاغله) أي المعتكف (بالقُرَب) كقراءة وذكر وصلاة ونحوها (و) يسنّ له (اجتناب ما لا يَعنيه) بفتح أوله أي يهمّه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحو ذلك (ويحرم جعل القرآن بدلاً عن الكلام. وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه) لا سيَّما إن كان صائمًا، ولا بأس أن يتنظف، ويكره له الطيب.

14.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR'ANIC THOUGHT



كتابُ الحَجّ

وهو فَرْضُ كفايةٍ كلَّ عَامٍ، وهو قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ، وهو أَحَدُّ أَركانِ الإِسلامِ.

والعُمْرةُ زيارة البيت على وَجهِ مخصوص.

ويَجِبَانِ في العُمْرِ مرةً بخمسةِ شروط:

وهي الإِسلامُ، والعَقْلُ، فلا يصحّان ـــ

كتابُ الحَـخ

وهو بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه ذي الحجة، وهو لغة: القصد إلى من تعظمه (وهو فرض كفاية كل عام وهو) شرعًا: (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه، وفرض سنة تسع عند الأكثر (والعمرة) وهي لغة: الزيارة، وشرعًا: (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه.

(ويجبان) أي الحج والعمرة (في العمر مرة بخمسة شروط وهي) أي الخمسة شروط:

أحدها (الإسلام).

(و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يصحان





مِنْ كَافِرٍ ومجنون ولَوْ أَحْرَمَ عنه وليّهُ، والبلوغُ، وكمالُ الحرية، لكن يصحانِ مِنْ الصغير والرقيقِ، ويُحْرِمُ عن الصغير وليّهُ، ولا يُحزِئان عن حجة الإسلامِ وعمرته، فإن بَلَغ الصغيرُ أوْ عتق الرقيق قَبْلَ الوقوف أوْ بعده إِنْ عادَ فَوقَفَ في وقته أجزأه عن حجة الإسلام، والخامسُ الاستطاعةُ، وهي ملكُ زادٍ وراحلةٍ تصلحُ لمثله، أوْ ملك ما يقدرُ به على تحصيل ذلك بشرط كونه

من كافر و) لا (مجنون ولو أحرم عنه) أي المجنون (وليه).

(و) الثالث (البلوغ) .

(و) الرابع (كمال الحرية) وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، وهي المشار إليها بقوله (لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) ولا يجبان عليهما (ويُحْرِمُ عن الصغير وليه) في ماله لتعذر النية منه (ولا يجزيان) أي حج الصغير والرقيق (عن حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغير) عاقلاً (أو عتق الرقيق قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي الوقوف (إن عاد فوقف في وقته) أي الوقوف (أجزأه عن حجة الإسلام).

(والخامس) من شروط الحج (الاستطاعة) للآية وهي شرط للوجوب دون الإجزاء (وهي) أي الاستطاعة (ملك زاد) يحتاجه في سفر ذهابًا وإيابًا من مأكول ومشروب وكسوة (و) ملك (راحلة تصلح لمثله) في مسافة قصر من مكة لا في دونها إلا لعاجز (أو ملك ما يقدر به) من نقد أو عرض (على تحصيل ذلك بشرط كونه) أي الزاد والراحلة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



فاضلاً عما يحتاجه مِنْ كُتُبٍ ومسكنٍ وخادمٍ، وعن مؤنته ومؤنّةِ عياله على الدوام.

فَمَنْ كَمُلَتْ له هذه الشروط لَزِمَهُ السعيُ فورًا إِنْ كَانَ في الطريق أَمنٌ، فإِن عَجَزَ عنه لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ لا يُرْجى بُرُوهُ لَزِمَهُ أَن يُقيمَ نائبًا حُرًّا ولو امرأة يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عنه مِنْ حَيثُ وَجبا، ولا يَصِحُّ مِمَّن لم يحج عن نفسه حجٌّ عن فرض غيره، ولا عن

(فاضلاً عمّا يحتاجه من كتب) علم (و) عن (مسكن) يصلح لمثله (و) عن (خادم) لنفسه (وعن مونته و) عن (مونة عياله على الدوام) من عقار أو بضاعة أو صناعة أو نحوها.

(فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فورًا إن كان في الطريق أمن) يمكن سلوكه ولو بحرًا أو غير معتاد بلا خفارة، فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب، ـ ظاهر كلام المنتهى ـ ولو كانت يسيرة. خلافًا للموفق والمجد فإنهما قالا: فإن كانت يسيرة لزمه. قاله في الإقناع (فإن عجز عنه) أي السعي من كملت له هذه الشروط المذكورة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه أن يقيم نائبًا حرًّا ولو) كان النائب (امرأة) عن رجل ولا كراهة (يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا) أي الحج والعمرة فيكون ابتداء سير النائب من بلد المستنيب أو من البلد الذي أيسر فيه.

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حَجٌّ عن فرض غيره ولا عن







نذره ولا نافلة، فإن فَعَلَ انصرفَ إلى حجة الإسلام، وتزيدُ الأُنثى شرطًا سادسًا وهو أن تَجِدَ لها زوجًا أو محرمًا مكلّفًا، وأن تقدرَ على الزاد والراحلة لها وله، فإنْ أيسَتْ منه استنابَتْ، وإنْ حجّت بلا محرم حَرُمَ وأجزأ.

فَصْلُ

والمواقيتُ مواضعُ وأَزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ، فميقاتُ أُهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفةِ، _______

نذره ولا) عن (نافلة) حيًّا كان المحجوج عنه أو ميتًا (فإن فعل) أي حج عن غيره قبل نفسه (انصرف إلى حجة الإسلام. وتزيد الأنشى) على الرجل (شرطًا سادسًا) للحج والعمرة (وهو أن تجد لها زوجًا أو مَحْرَمًا) وهو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأبيها وابنها أو سبب كابن زوجها وأبيه (مكلفًا) فلا يكون الصغير والمجنون محرمًا، وشرط كونه مسلمًا ذكرًا ولو عبدًا (وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما (فإن أيست) الأنثى (منه) أي المحرم (استنابت) كمعضوب (وإن حجّت بلا محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) حجها.

فَصْلُ

(والمواقيت) جمع ميقات، وهو لغةً: الحدّ، وعرفًا: (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) من حج وغيره. والكلام هنا في الحج والعمرة (فميقات أهل المدينة ذو الحُليفة) بضم الحاء وفتح اللام وهي





والشَّام ومصرَ والمغرب الجُحْفَةُ، واليَمَنِ يَلَمْلَمُ، ونجدِ الحجازِ واليَمن والطائف قَرْنٌ، والمَشرِقِ ذاتُ عِرْقٍ، وهذه لأهلها ولِمَنْ مَرَّ عليها، ومَنْ منزلُه دونها فميقاتُهُ منه.

ويُحرِم مَنْ بمكةَ لِحَجِّ منها، ويَصِحُّ مِنَ الحل ولا دمَ عليه، ولعمرة مِنَ الحِلِّ، ويَصِحُّ مِنْ مكة وعليه دَمٌ.

أبعد المواقيت من مكة (و) ميقات أهل (الشام و) أهل (مصر و) أهل (المغرب الجُحْفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة.

(و) ميقات (أهل اليمن يَلَمُلَم) جبل معروف (و) ميقات أهل (نجد الحجاز و) نجد (اليمن و) ميقات أهل (الطائف قرن) بفتح القاف وسكون الراء، جبل ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب (و) ميقات أهل (المشرق) العراق وخراسان وباقي الشرق (ذات عرق) وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق. ذكره في «الإقناع»(۱).

(وهذه) المواقيت (لأهلها ولمن مرَّ عليها) من غير أهلها وكلها ثبتت بالنص (ومن منزله دونها) أي دون هذه المواقيت من مكة (فميقاته منه) أي من منزله لحج وعمرة (ويحرم من بمكة لحج منها) أي مكة (ويصح) أن يحرم لحج من (الحل) كعرفة (ولا دم عليه و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل، ويصح) أن يحرم بها (من مكة وعليه دم) لتركه

^{.(001/1) (1)}



فَصْلُ

وسُنَّ لِمُريدِ الإحرامِ - وهو نيةُ النُّسُكِ - غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ وَتَنَظُّفٌ، وتَطَيُّبٌ في بَدَنٍ، وكُرِهَ في ثَوْبٍ، ولبسُ إِزارٍ ورداءٍ أَبَيَضينِ نَظيفَينِ بَعدَ تجرُّدِ ذَكر عن مَخِيطِ، وإحرامُهُ عَقِبَ صلاةِ فرْضٍ أَوْ ركعتين نفلاً في غَيرِ وقتِ نهيٍّ، ونيَّتُهُ شَرْطٌ.

واجبًا كمن جاوز ميقاتًا بلا إحرام.

فَصْلٌ في الإِحرام

(وسن لمريد الإحرام وهو) نيَّة الدخول في التحريم وشرعًا (نيَّة النسك غسل أو تيمُّم) لعدم ماء أو لعجز عن استعماله لنحو مرض ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام (و) سن له أيضًا (تنظف) بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة (و) سنّ له (تطيب في بدن) بما تبقى عينه كمسك، أو يبقى أثره كماء ورد ونحوه (وكره) لمريد الإحرام تطيب (في ثوب) وله استدامة لبسه (و) سنّ له (لبس إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه والإزار على وسطه ويكون لبسه ذلك (بعد تجرُّد ذكر عن مخيط) كقميص وسراويل وخف.

(و) سنّ (إحرامه عقب صلاة فرض أو) صلاة (ركعتين نفلاً) نصًّا (في غير وقت نهي) لتحريم النفل إذًا.

(ونيته) أي الإحرام (شرط) لحديث: «إنَّما الأعمال







وأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التمتعُ، وهو أَن يحْرَمَ بالعُمْرةِ في أَشْهرِ الحَجِّ، والإِفرادُ أَن يُحرِمَ بالحجِّ، والإِفرادُ أَن يُحرِمَ بالحجِّ ثُمَّ بَعْدَ فراغه منه يُحرِم بالعمرةِ، والقِرَانُ أَن يُحْرِمَ بِهمَا معًا أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرةِ ثُمَّ يُدْخِلهُ عليها قَبْلَ الشُّرُوع في طوافِها.

بالنيات» (١) ، ويخير من يريد الإحرام بين ثلاثة أشياء: التمتَّع ، والإفراد ، والقران (وأفضل) هذه (الأنساك) الثلاثة (التمتَّع) نصًا (وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهي شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة (ثم بعد فراغه) أي تحلَّله (منها) أي العمرة (يحرم بالحج) في عامه .

(والإفراد) يلي التمتع في الأفضلية، وكيفيته (أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي الحج (يحرم بالعمرة، والقران) يلي الإفراد في الفضيلة وصفته (أن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة (معًا) أي في مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولاً (ثم يدخله) أي الحج (عليها) بشرط أن يكون إدخاله عليها (قبل الشروع في طوافها) أي العمرة، ولا يشترط لإدخاله عليها كونه في أشهر الحج ولا كونه قبل طوافها لمن معه الهدي.

قال في المنتهى (٢): ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها . انتهى .



⁽١) أخرجه البخاري (١/٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب.

^{(1/337).}



وَسُنَّ أَنْ يُعَيِّن نُسكًا، وأن يشترط فيقول: اللَّهُمَّ إِني أُرِيدُ النُّسُك الفُلاني فَيسَرْهُ لي، وتقبلهُ مني، وإِن حَبَسني حابسٌ فَمَحِلي حيثُ حَبَستني. وإِذا انعقَدَ لَمْ يبطلُ إلاَّ بالردَّة، لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلُّل الأول، ولا يبطل بل يلزم إتمامهُ والقضاءُ.

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها لأنه لم يَرِدْ به أثر ولم يستفد به فائدة، ومن أحرم وأطلق بأن نوى الإحرام فقط ولم يعين نسكًا صح إحرامه وصرفه لما شاء من الأنساك، وما عمل قبل ذلك فهو لغو.

(وسنّ) له (أن يعين نسكّا) في ابتداء إحرامه من عمرة أو حج أو قران ويلفظ بما عينه.

(و) سن له (أن يشترط فيقول: اللَّهُمَّ إنِّي أريد النسك الفلاني فيسِّره لي وتقبَّله منِّي وإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني) فيستفيد بذلك أنه متى حبس بمرض أو عدو أو نحوهما حلّ ولا شيء عليه نصًا ولو قال فلي أن أحل خير.

(وإذا انعقد) الإحرام (لم يبطل إلاَّ بالردَّة) لا بجنون وإغماء وسكر وموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها (لكن يفسد) الإحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلُّل الأول) ويأتي في آخر المحظورات (ولا يبطل بل يلزم إتمامه والقضاء) على الفور.





فَصْلُ

ومَحظوراتُ الإِحرامِ تِسْعٌ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ، وتقليمُ ظُفُر يَدٍ أَوْ رجلٍ، وتغطيةُ رأَس ذَكَرٍ،

فَصْلُ

(ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسع):

أحدها: (إزالة شعر) من جميع البدن بحلق أو غيره.

(و) الثاني (تقليم ظفر يد أو رجل) بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما فلا فدية.

(و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجماعًا والأذنان منه، فمتى غطّاه ولو بقرطاس به دواء أو لا، أو بطين أو استظل بمحمل ونحوه أو بثوب راكبًا أو لا، حرم وفدى، لا إن حمل عليه شيئًا أو نصب حياله شيئًا لحرّ أو برد أو استظلَّ بخيمة أو شجرة. ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه. والمرأة إحرامها في وجهها فتسدل عليه لحاجة كمرور رجال قريبًا منها، ويحرم تغطيته، فإن غطّته بلا عذر فدت، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلاَّ بتغطية جزءٍ من وجهها ولا كشف جميع وجهها إلاَّ بكشف جزء من رأسها فستر الرأس كله أولى لكونه عورة، ولا يختص ستر بإحرام. ويحرم عليها ما يحرم على رجل من إزالة شعر وطيب وقتل صيد ونحو ذلك من المحظورات غير لباس وتظليل محمل.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



(و) الرابع (لبسه) أي لبس المحرم الذكر (المخيط) في بدنه أو بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس ولو درعًا منسوجًا أو لبدًا معقودًا أو نحوه (إلا سراويل لعدم إزار و) إلا (خفين لعدم نعلين) فيباح لبسهما ولا فدية.

(و) الخامس (الطيب) إجماعًا، فيحرم بعد إحرامه تطييب بدنه وثوبه، فمتى استعمله محرم في أكل أو شرب أو غيرهما بحيث يظهر طعمه أو ريحه فيما استعمله به أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو نحوهما حرم وفدى.

(و) السادس (قتل صيد البرّ الوحشي المأكول) وذبحه إجماعًا، أو اصطياده (و) كذلك (المتولد منه ومن غيره) كمتولد بين وحشي وأهلي أو مأكول وحشي وغير مأكول كسبع؛ تغليبًا للتحريم، والاعتبار بأصله، فحمّام وبط وحشيان وإن تأهلا، وبقر وجواميس أهلية وإن توحّشت، ويحرم على المحرم دلالة على الصيد، وإشارة إليه، وإعانة على قتله ولو بمناولة آلته أو إعارتها له، كسكين ورمح، ولا تحرم دلالة على طيب ولبس.

(و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا يصح من محرم، فلو تزوج





وجماعٌ، ومباشرةٌ فيما دونَ الفرج. وفي جميع المحظوراتِ الفديةُ إِلاَّ قتلَ القَمْلِ وعقد النِّكاح، وفي البيضِ والجراد قيمته مكانه، وفي الشعرة أَوْ الظُفُرِ إطعامُ مسكينٍ، وفي الاثنينِ إطعام اثنين، والضَّروراتُ تُبِيحُ للمُحْرِم المحظوراتِ ويَفْدي.

محرم أو زوج أو كان وليًّا أو وكيلاً فيه لم يصح نصًّا، تعمده أو لا.

- (و) الثامن (جماع) يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهيًا أو جاهلاً أو مكرهًا نصًّا، أو نائمة ويفسد به النسك قبل التحلُّل الأول وتقدَّم.
- (و) التاسع (مباشرة) الرجل المرأة (فيما دون الفرج) بشهوة ولا تفسد النسك ولو أنزل؛ لأنه لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا يصح؛ قياسًا على الوطء في الفرج (وفي جميع المحظورات الفدية إلاَّ قتل القمل وعقد النكاح) لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب فيه فدية، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد. قاله في الشرح(۱).
- (و) يجب (في البيض والجراد قيمته) لكون (مكانه) أي مكان إتلافه (و) يجب (في الشعرة أو الظفر إطعام مسكين و) يجب (في الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (إطعام اثنين) أي مسكينين.

(والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي) وسن قلَّة الكلام لمحرم ومحرمة إلاَّ فيما ينفع.



⁽۱) «شرح منتهى الإِرادات» للبهوتي (۱/ ٣٠).



فَصْلٌ فِي الفِديةِ

وهي ما يَجِبُ بسبَبِ إِحرامٍ أَو حَرَمٍ، فَيُخيَّرُ بفِدْيةِ حَلْقٍ وإزالة أكثر مِنْ شَعرتينِ أَوْ ظُفُرين، وطيب، ولُبْسِ مَخيطٍ، وتغطيةِ رأسِ ذَكرٍ ووجهِ امرأةٍ بين صيام ثلاثةِ أيامٍ أَوْ إِطعامِ ستةِ مساكين، كُلّ مسكين مُدَّ بُرِّ، أَوْ نصفَ صاع مِنْ غيره، أَوْ ذبح شاة.

وفي جزاء صيد بين مثل مثلي أو تقويمه

فَصْلُ

(في الفدية) وبيان أقسامها وأحكامها (وهي ما) أي دم أو صوم أو إطعام (يجب بسبب إحرام) كدم تمتع أو قران وما وجب لترك واجب أو إحصار أو بفعل محظور في إحرام (أو) ما يجب بسبب (حرم) كصيد الحرم المكي ونباته (فيخير) مخرج (بفدية حلق وإزالة أكثر من شعرتين أو) تقليم أكثر من (ظفرين) وفدية (طيب) وفدية (لبس مخيط و) فدية (تغطية رأس ذكر ووجه امرأة بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مُدّ بُرٌ أو نصف صاع من فيره) أي البرّ كتمر وشعير (أو ذبح شاة و) يخير (في جزاء صيد بين) إخراج (مثلِ مِثْلِيٍّ) فإن اختاره ذبحه وتصدَّق به على فقراء الحرم ولا يجزيه أن يتصدَّق به حيًّا وله ذبحه أي وقت شاء ولا يختص بأيام النحر (أو تقويمه) أي المثل في موضعه



بدراهِمَ يشتري بها طعامًا يُجْزِىءُ فِي فِطرةٍ، فَيُطْعِمُ كُلّ مسكينٍ مُدّ بُرِّ، أَوْ نصف صاعٍ مِنْ غيره، أَوْ يصُومُ عَنْ طعام كُلِّ مسكين يومًا، وبين إطعام أَوْ صيام في غير مثليٍّ.

وإِن عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَو قَارِنٌ الهدي صام ثلاثة أَيامٍ في الحجِّ، والأَفْضَلُ جَعْلُ آخرِها يومَ عرفة وسبعة إِذا رجع إلى أهله، والمُحْصَرُ إِذا لَمْ يَجِدهُ صام عشرة أيامٍ، ثُمَّ حَلَّ،

الذي أتلفه فيه أو بفدية (بدراهم يشتري بها طعامًا يجزي في فطرة فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم (مدّ بُرِّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا و) يخير (بين إطعام أو صيام) في جزاء صيد (غير مثلي) أي الذي لا مثل له بأن يشتري بقيمته طعامًا فيطعمه للمساكين أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

(وإن عدم متمتع أو قارن الهدي) بأن لم يجده أو ثمنه ولو وجد من يقرضه نصًا (صام ثلاثة أيام في الحج) قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل: في وقت الحج (والأفضل جعل آخرها) أي الثلاثة أيام (يوم عرفة) نص عليه، ووقت وجوبها كهدي بطلوع فجر يوم النحر (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها.

(والمحصر) يلزمه هدي يذبحه حيث أحصر من حِلِّ أو حَرَمٍ نصًا (فإذا لم يجده) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلُّل (ثم حلّ) وليس





وتسقطُ بنسيانٍ في لُبْسِ وطيب وتغطيةِ رأَس.

وكُلُّ هَدْي أَوْ إِطعَام فلمساكينِ الحَرَم إِلاَّ فديةَ أَذَى ولُبْسِ ونحوهما، فحيثُ وُجِدَ سَبَبُها، ويُجْزىءُ الصوم بِكُلِّ مكانٍ، والدمُ شاةٌ أَو سُبْعُ بدنةٍ أَوْ سُبْعُ بَقَرةٍ.

له التحلُّل قبل الذبح أو الصوم. ويأتي آخر أركان الحج حكم المحصر.

(وتسقط) الفدية (بنسيان) وجهل وإكراه (في لبس و) في (طيب و) في (تغطية رأس) ذكر ووجه أنثى (وكل هدي أو إطعام) يتعلَّق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب من فدية لترك واجب أو فوات حج ونحو ذلك (ف) هو (لمساكين الحرم إلا فدية أذى و) فدية (لبس ونحوهما) كطيب ومباشرة دون الفرج إذا لم ينزل ونحو ذلك (ف) له تفرقتها (حيث وجد سببها ويجزي الصوم) والحلق وهدي التطوع وما يسمَّى نسكًا (بكل مكان) كأضحية.

(والدم) حيث أطلق يجزي فيه (شاة) جذع من الضأن أو ثني من المعز (أو سبع بدنة أو سبع بقرة) وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل، وتكون كلها واجبة، وتجزي البدنة عن البقرة وعكسه وعن كل واحدة منهما سبع شياه وعكسه.



فَصْلٌ في جزاءِ الصَّيدِ

وهو ضَرْبَانِ: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، فَيَجِبُ فيه ذلك المِثْلُ. وهو نوعان:

أحدهما: قضت فيه الصحابة، ومنه في النعامة بكنة، وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ وأُيَّل وَتَيْتَل وَوَعل بقرة، وفي الضبع كبشٌ، وفي الغزال شاةٌ، وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جفرةٌ لها أربعةُ أشهرٍ، وفي الأرنبِ عناقٌ دونَ الجفرةِ،

فَصْلٌ

(في جزاء الصيد وهو) أي الصيد (ضربان):

(ما له مثل من النّعم) خلقة (فيجب فيه ذلك المثل) نصًا (وهو) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان أحدهما قضت فيه الصحابة ومنه) أي مما قضت فيه الصحابة (في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره) بقرة (و) في (إيّل) بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قِنّب وهو ذكر الأوعال. قاله في الإنصاف، بقرة (و) في (تيتل) بوزن جعفر، بقرة (و) في (قيل) بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل (بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال شاة، وفي الوبر) بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السّنور، جدي (و) في (الضب جَدْيٌ، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق دون الجفرة،

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وفي الحمام ـ وهو كل ما عب الماء وهَدَر ـ شاةٌ.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابةُ، ويُرْجَعُ فيه إلى قول عدليْن خبيرين.

الضرب الثاني: ما لا مِثْلَ له، وهو باقي الطير ففيه قيمته مكانه.

فَصْلُ

وَحَرُمَ صيدُ حَرَم مكة، وحكمُه حُكْمُ صيدِ الإِحرام، وحَرُمَ قطعُ شَجَرِهِ وحشيشه _______

وفي الحمّام وهو كل ما عب الماء وهدر) أي صَوَّتَ فدخل فيه الفواخت والدبسي^(۱) والوراشين والقطا والقمرى ونحوها (شاة النوع الثاني) من الضرب الأول (ما لم تقض فيه الصحابة ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين) فلا يكفي واحد.

(الضرب الثاني) من الصيد (ما لا مثل له) من النعم (وهو باقي الطير) ولو أكبر من الحمام كالحجل والكركي ونحوهما (ف) تجب (فيه قيمته مكانه).

فَصْلٌ

(وحرم) على مُحِلِّ ومُحْرِم إجماعًا (صيد حرم مكة، وحكمه حكم صيد الإحرام. وحرم قطع شجره) أي حرم مكة (و) حرم قطع (حشيشه



⁽١) الدُّبسي: بضم الدال، طائر يقرقر لونه بين السواد والحمرة. المصنف.



حَتَّى الشَّوْكِ ولو ضَرَّ، والسِّواكُ ونحوه، والورق إِلاَّ اليابس والإِذْخَرِ، والكمأة والفقع والثمرة، وما زرعَهُ آدميٌّ حَتَّى مِنَ الشجر.

ويباحُ رعيُ حشيشه، وانتفاعٌ بما زال أَوْ انكسَرَ بغير فِعْلِ آدميِّ ولَوْ لَم يَبِنْ.

وتضمن الشجرةُ الصغيرة عُرْفًا بشاةٍ، وما فوقها ببقرةٍ، ويخيرُ بين ذلك وبين تقويمه، ويفعلُ بقيمتِهِ كَجَزَاء صيدٍ، وحشيش بقيمته.

وكُرِهَ إِخراجُ تراب الحرم وحجارته إلى الحِلِّ، لا ماء زمزم.

حتى الشوك ولو ضر، و) حتى (السواك ونحوه والورق إلا اليابس، و) إلا (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة (و) إلا (الكمأة والفقع والثمرة، و) إلا (ما ذرعه آدمي) من زرع وبقل ورياحين إجماعًا نصًا (حتى من الشجر) لأنه أنبته أدمي (ويباح رعي حشيشه) أي الحرم لا الاحتشاش للبهائم.

(و) يباح (انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يَبِنْ) أي ينفصل (وتضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة و) يضمن (ما فوقها ببقرة، ويخير بين ذلك) أي بين ذبح الواجب المذكور (وبين تقويمه، ويفعل بقيمته كجزاء صيد، و) يضمن (حشيش بقيمته. وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحِلّ) و (لا) يكره إخراج (ماء زمزم.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وتُسْتَحَبُّ المجاورةُ بمكة، وهي أَفْضَلُ مِنَ المدينة، وتضاعفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضِل.

وَحَرُمَ صيدُ حرم المدينة، وقطعُ شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء.

وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة، وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل (و) بـ (زمان فاضل).

وحَرُمَ صيدُ حَرَمِ المدينة (و) حَرُمَ (قطعُ شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما) كآلة حرث وما تدعو الحاجة إليه (ولا جزاء) وجعل النبي على حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى. والحمى: المكان الممنوع من الرعي فيه.

144





بابُ دخول مكة

يُسَنَّ نَهارًا مِنْ أَعلاها مِنْ ثنيّةِ كداء، وخروجٌ مِنْ أَسفلها مِنْ ثنية كدى، وخروجٌ مِنْ أَسفلها مِنْ ثنية كُدى، ودخولُ المسجدِ من باب بني شيبة، فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَديه وقال ما وَرَدَ، ثُمَّ يطوفُ متمتعٌ للعمرة ومفردٌ وقارنٌ للقدوم وهو الورود، ويضطَبعُ غير حامل معذورٍ في كل أُسْبوعِهِ،

باب

آداب (دخول مكة، يسن) دخولها (نهارًا من أعلاها من ثنية كداء) بالمد والفتح والهمز، يصرف ولا يصرف، ويعرف الآن بباب المعلاَّة.

(و) يسنّ (خروج) من مكة (من أسفلها من ثنية كُدي) بضم الكاف والقصر والتنوين (و) يسنّ (دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف متمتعٌ للعمرة).

(و) يطوف (مفرد وقارن للقدوم وهو الورود) وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة (ويضطبع بردائه استحبابًا غير حامل معذور في كل أسبوعه)، نصًا، الاضطباع جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.







ويبتدئه مِنَ الحجرِ الأسودِ فيُحاذيه أَوْ بعضه بِكُلِّ بَدَنِهِ، ويستلمه بيدهِ اليمنى ويقبله ويَسجدُ عليه، فإن شَقَّ لم يُزاحم، واستلَمه بيدهِ وقبَّله، فإن شَقَّ أشار إليه بيده أو بيدهِ وقبَّله، فإن شَقَّ أشار إليه بيده أو بشيء ولا يُقبِّلُهُ، واستقبلَهُ بوجهه وقال ما وَرَدَ، ثُمَّ يَجْعَلُ البيت عن يساره، ويرمُلُ الأُفقي في هذا الطواف، فإذا فَرَغَ صَلَّى ركعَتَيْنِ، والأَفْضَلُ كونهما خلفَ المقام، وتجزىء مكتوبة عنهما، ثُمَّ يستلمُ الحَجَرَ ويخرجُ للسعي مِنْ باب الصَّفَا فيرقاه عنهما، ثُمَّ يستلمُ الحَجَرَ ويخرجُ للسعي مِنْ باب الصَّفَا فيرقاه أ

(ويبتدئه) أي الطواف (من الحجر الأسود فيحاذيه) أي الحجر (أو) يحاذي (بعضه بكل بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبّله ويسجد عليه) فعله ابن عمر وابن عباس (فإن شق) استلامه وتقبيله لنحو زحام (لم يزاحم واستلمه بيده وقبّلها، فإن شق) بيده (فبشيء وقبّله، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله، واستقبله بوجهه وقال ما ورد، ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل الأفقي) أي غير المُحْرِم من مكة أو قربها ونحوه (في هذا الطواف) فقط في الثلاثة أشواط الأول منه، ولا يسن رَمَلٌ ولا اضطباع في غيره، والرمل إسراع المشي مع تقارب الخط ثم يمشي الأربعة الباقية (فإذا فرغ) من طوافه (صلَّى ركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام وتجزى مكتوبة) أو سنّة أو راتبة (عنهما، ثم يستلم الحجر) نصًا، استحبابًا.

(ويخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه) أي الصفا ندبًا



حَتَّى يَرَى البيت فيُكبِّرُ ثلاثًا ويقول ما ورد، ثُمَّ يَنزلُ ماشيًا إلى العلم الأوَّلِ فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر، ثم يَمْشي ويَرْقى المروة ويقول ما قاله على الصَّفا، ثُمَّ ينزلُ فيمشي في موضع سعيه إلى الصَّفا، فيَمْشي في موضع سعيه إلى الصَّفا، يفعلُهُ سَبْعًا، ويحسبُ ذهابَهُ سعية ورجوعه سعية، يفتتح بالصَّفا ويختِمُ بالمروة، فإن بَدَأ بالمروةِ لَمْ يحتسب بذلك الشَّوْط.

(حتى يرى البيت فيكبّر ثلاثًا ويقول ما ورد، ومنه: «لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إلله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب ولا يلبي، ثم ينزل) من الصفا (ماشيًا إلى العَلَم الأول) وهو ميل أخضر (فيسعى) سعيًا شديدًا ندبًا (إلى العَلَم الآخر) وهو ميل أخضر (ثم يمشي ويرقى المروة) وهي أنف جبل قيقعان (ويقول) عليها (ما قاله على الصفا، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع عليها (ما قاله على الصفا، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع معيه) إلى الصفا يفعله سبعًا، ويحسب ذهابه معية ورجوعه سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة (لم يحتسب بذلك الشوط).



فَصْلٌ في صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرةِ

يُسَنُّ لِمُحِلِّ بمكة الإِحرامُ بالحَجِّ يوم التَّرْوِيةِ وهو الثامنُ مِنْ ذي الحجة، والمبيتُ بمنى، فإذا طلعت الشَّمْسُ سار فأقام بنمرة إلى الزوال، ثُمَّ يأتي عرفة وكُلُّها مَوْقِفٌ إلاَّ بطنَ عُرنَة، وهو الجَبَلُ المُشْرِفُ على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، ويجمَعُ فيها بين الظهر والعصرِ تقديمًا.

وسُنَّ وقوفُه راكبًا بخلاف سائر المناسك، مستقبل القِبلَة عند الصخرات وجبل الرحْمة، ولا يشرعُ صعوده،

فَصْلٌ

(في صفة الحج والعمرة يسنّ لمُحِلِّ بمكة) أو قربها (الإحرام بالحج يوم التروية وهو) اليوم (الثامن من ذي الحجة و) يسن (المبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار) من منى (فأقام بنَورَة) كفَرِحَة، ندبًا وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم (إلى الزوال، ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلاَّ بطن عُرَنَة، وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، ويَجْمَعُ فيها) من يجوز له الجمع (بين الظهر والعصر تقديمًا) استحبابًا، ويكثر فيها الدعاء.

(وسن وقوفه) أي الحاج (راكبًا بخلاف سائر المناسك، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يشرع صعوده) أي جبل





ويرفعُ يديه، ويكثرُ الدعاء مما ورد.

ووقتُ الوقوف مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يدفَعُ بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويَجمَعُ فيها بين العشائين تأخيرًا ويبيت بها، فإذا صَلَّى الصَّبْحَ أتى المَشْعَر الحرام، فرقاهُ ووَقف عِنْدَهُ، وحَمِد الله تعالى وهَلَّلَ وكَبَّرَ، ودعا بِمَا وَرَدَ وقسراً: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللهَ عِندَ

الرحمة إجماعًا قاله الشيخ تقيّ الدِّين (ويرفع يديه) واقف بعرفة ندبًا (ويكثر الدعاء مما ورد).

(ووقت الوقوف) بعرفة (من) طلوع (فجر يوم عرفة) واختار الشيخ تقيّ الدِّين وغيره وحكى إجماعًا من الزوال يوم عرفة. قاله في «الإِقناع»(۱) (إلى) طلوع (فجر يوم النحر).

(ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (إلى مزدلفة بسكينة) بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أي طمأنينة (ويجمع فيها) أي مزدلفة (بين العشائين تأخيرًا) استحبابًا من يباح له الجمع (ويبيت بها). أي مزدلفة (فإذا صلَّى الصبح أتى المشعر الحرام) سُمِّي به لأنه من علامات الحج (فرقاه ووقف عنده وحمد اللَّه تعالى وهلَّل وكبَّر، ودعا بسما ورد، وقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَشَتُم مِّنَ عَرَفَتٍ﴾

^{(1) (1/1).}



المَشْعَرِ الْحَرَامِ الآيتين [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩]، ويدعو حَتَى يُسْفِرَ جَدًّا ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى منى، فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا أسرعَ رميةَ حَجَرٍ، وأَخَذَ حصى الجمارِ سبعين حصاة أكبر مِنَ الحِمص ودون البُنْدقِ، مِنْ حيث شاء، وَكُرِه مِنَ الحرم، والحُشِّ، وتكسيره، ولا يُسَنُّ غسله، وتجزىءُ حصاةٌ نجِسَةٌ مع الكراهَةِ، فيرمي وكونه واحدة بَعدَ أخرى، يرفعُ يمناهُ مع كُلِّ حَصَاةٍ حَتَى يُرى بياضُ إِبْطِهِ، ويُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ ينحَرُ ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ بياضُ إِبْطِهِ، ويُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ ينحَرُ ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ بياضُ إِبْطِهِ، ويُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ ينحَرُ ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ بياضُ إِبْطِهِ، ويُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ ينحَرُ ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ بياضُ إِبْطِهِ، ويُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ ينحَرُ ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ

الآيتين، ويدعو حتى يُسْفِرَ جدًّا ثم يدفع) قبل طلوع الشمس (إلى منى فإذا بلغ محسِّرًا) واد بين مزدلفة ومنى (أسرع رمية) أي قدر رمية (حجر وأخذ حصى الجمار سبعين حصاة، أكبر من الحمص ودون البندق من حيث شاء، وكره) أخذه (من) منى ومن سائر (الحرم و) كره أخذه من (الحش) لأنه مظنة النجاسة (و) كره (تكسيره) لئلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه.

(ولا يسن غسله) أي الحصى (وتجزىء حصاة نجسة مع الكراهة فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع) حصيات (ويشترط الرمي فلا يجزىء الوضع و) يشترط (كونه واحدة بعد أخرى) وجوبًا، فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نصًا (يرفع يمناه مع كل حصاة حتى يرى بياض إبطه، ويكبّر مع كل حصاة، ثم ينحر ويحلق أو يقصر



مِنْ جميع شَعرِهِ، لا مِن كُلِّ شعرةٍ بعينها، والمرأةُ تُقَصِّرُ مِنْ شعرها قدر أَنْمُلَةٍ، ثُمَّ قد حَلَّ له كُلِّ شيءٍ إِلاَّ النساء، ثُمَّ يُفِيضُ إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركنٌ، ثُمَّ يسعى إِن لم يكن سعى، وَقَدْ حَلَّ له كُلُّ شيءٍ.

من جميع شعره) أي شعر رأسه نص عليه (لا من كل شعرة بعينها، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة) فأقل (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) نصًا (ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة) نصًا (الذي هو ركن) من أركان الحج، ويسمَّى طواف الإفاضة وطواف الصدر.

وشروط صحَّته ثلاثة عشر:

الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميعه، وطوافه ماشيًا مع القدرة، وأن يوالي بينه، وأن لا يخرج من المسجد بل يطوف داخله، وأن يبتدىء من الحجر الأسود (ثم يسعى) سعي الحج الذي هو ركن أيضًا (إن لم يكن سعى) قبل.

وشروط صحَّة السعي ثمانية:

النية، والإسلام، والعقل، والموالاة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طواف ولو مسنونًا كطواف القدوم، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة (وقد حل له كل شيء) حتى النساء.





وَسُنَّ أَن يشربَ مِنْ ماء زمزمَ لِمَا أَحَبَّ، ويتضلعُ ويرشُ على بدنه وثوبه ويدعو بما وَرَدَ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يرجِعُ فيصلي ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بها ثلاث ليالٍ، ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزِىءُ رمي غير سُقاة ورعاة إِلاَّ نهارًا بَعْدَ النزوالِ، فإن رمى ليلاً أوْ قبل الزَّوَالِ لم يجزئهُ، وسُنَّ

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث: «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا مُرْبَ لِمَا مُرْبَ لِمَا مُرْبَ لِمَا مُرْبَ لَهُ» (١). (و) سن له أن (يتضلَّع) منه، زاد في التبصرة (ويرش) على بدنه وثوبه، ويدعو بما ورد.

فَصْلٌ

(ثم يرجع) من أفاض إلى مكة بعد طوافه وسعيه (فيصلِّي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث ليال ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزىء رمي غير سقاة ورعاة إلاَّ نهارًا بعد الزوال، فإن رمى ليلاً أو) رمى (قبل الزوال لم يجزئه، وسن)



⁽۱) أخرجه أحمد (۳/ ۳۵۷)، وابن ماجه (۳۰۲۲) وغيرهما من حديث جابر، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» (۲/ ۲۱۰)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ۳۹۳).



قبل صلاة الظهر.

وطوافُ الوداع واجبٌ يفعلُهُ كُلُّ مَن أَرادَ الخروج مِنْ مَكة، ثُمَّ يَقِفُ في المُلتزمِ بين الرُّكنِ والباب ملصقًا به جميعَه داعيًا بما وَرَدَ، وتدعو الحائض والنُّفَساءُ على بابِ المسجد.

وسُنَّ دخولُه البيت بلا خُفِّ ولا نعِلِ ولا سلاحٍ.

وتستحبُّ زيارةُ قبر النبي ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبَيْهِ رَضَي الله عنهما، فيُسَلِّمُ عليه مستقبلاً له،

رميه (قبل صلاة الظهر).

(وطواف الوداع واجب يفعله) وجوبًا (كل من أراد الخروج من مكة، ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقًا به جميعه داعيًا بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد) الحرام. (وسنَّ دخوله البيت) أي الكعبة (بلا خف ولا نعل ولا سلاح) نصًّا فيكبر في نواحيه، ويصلِّي فيه ركعتين ويدعو. والنظر إليه عبادة نصًّا.

(وتستحب زيارة قبر النبي على) وزاده فضلاً وشرفًا (و) تستحب زيارة قبر الله عنهما وعن سائر أصحابه على، فيأتي قبر النبي عليه مستقبلاً له) وظهره إلى القبلة فيقول: «السّلام

ثُمَّ يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ويحرُمُ الطواف بها.

وصفة العُمرة أن يُحْرِمَ بها مَن بالحرمِ مِنْ أدنى الحِلّ، وغيره مِنْ دويرةِ أهلِهِ إِن كان دون ميقاتٍ وإِلاَّ فمنه، ولا بأس بها في السَّنةِ مرارًا، وهي في غير أشهرِ الحج، وفي رمضان أَفْضَلُ.

عليك يا رسول اللَّه». كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته (ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو) لنفسه ولغيره بما أحب (ويحرم الطواف بها) أي بالحجرة النبوية، بل يحرم بغير البيت العتيق اتّفاقًا، قاله الشيخ تقيّ الدِّين.

(وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) من مكي وغيره (من أدنى) أي أقرب (الحل) إلى مكة، والأفضل من التنعيم (و) يحرم (غيره) أي غير من بالحرم (من دويرة أهله إن كان) دويرة أهله (دون ميقات وإلاً) بأن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد عنه أو به (ف) يجب أن يحرم (منه ولا بأس بها) أي العمرة (في السنّة مرارًا) ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصًّا. قال في «الفروع»: باتّفاق السلف.

(وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج) أفضل نصًا (و) هي (في رمضان أفضل) ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة.





فَصْلُ

أَرْكانُ الحَجِّ أَربعةً:

إِحرامٌ، ووقوفٌ، وطوافٌ، وسعيٌ.

وَوَاجِباتُهُ سَبْعَةٌ:

الإحرامُ مِنْ الميقات، ووقوفُ مَنْ وقَفَ نهارًا إلى الغروب، والمبيتُ بمُزْدَلِفة إلى بَعد نصف الليلِ إِن وافاها قبله، والمبيتُ بمنى ليالي التشريق، والرميُ مرتبًا، والحلقُ أو التقصير، وطوافُ الوداع.

فَصْلُ

(أركان الحج أربعة) الأول (إحرام) وهو نية النسك (و) الثاني (وقوف) بعرفة (و) الثالث (طواف) زيارة (و) الرابع (سعي) بين الصفا والمروة.

(وواجباته) أي الحج (سبعة) أحدها (الإحرام من الميقات و) الثاني (وقوف من وقف) بعرفة (نهارًا إلى الغروب و) الثالث (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها) أي مزدلفة أي حصل فيها (قبله) أي قبل نصف الليل (و) الرابع (المبيت بمنى ليالي التشريق و) الخامس (الرمي) للجمار حال كونه (مرتبًا و) السادس (الحلق أو التقصير و) السابع (طواف الوداع).

199







وأركانُ العُمرة ثلاثةُ:

إِحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ.

وواجبُها شيئان: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ، والحلقُ أو التقصيرُ.

والمسنونُ كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطوافُ القدوم، والرَّمَلُ، والاضطباعُ ونحو ذلك. فمَن تَركَ ركنًا لَمْ يتم حَجُّهُ إِلاَّ به، ومَن تركَ واجبًا فعليه دَمٌ وحجُّهُ صحيح، ومَنْ ترك مسنونًا فلا شيء عليه،

(وأركان العمرة ثلاثة) الأول (إحرام) بها (و) الثاني (طواف و) الثالث (سعى).

(وواجبها) أي العمرة (شيئان: الإِحرام) بها (من الميقات والحلق أو التقصير).

(والمسنون) من أفعال الحج وأقواله (كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرَّمَل والاضطباع ونحو ذلك) كالتلبية والدعاء وغيرهما.

(فمن ترك ركنًا) من الأركان المتقدِّمة كطواف ونحوه (لم يتم حجه إلاَّ به، ومن ترك واجبًا) لحج أو عمرة ولو سهوًا (فعليه دم وحجه صحيح، ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه).



ومَنْ فاته الوقوفُ بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمرة، ولا تجزىءُ عن عمرة الإسلام، وهديٌ إِن لم يكن اشترط، وقضى مِنَ العام القابل.

ومَنْ مُنِعَ البيتَ ولو بَعْدَ الوقوف أَوْ في عمرة ذبح هَديًا بنية التَّحَلُّلِ وجوبًا، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وحَلَّ، ولا إطعام فيه، ومَنْ صُدَّ عَن عرفة في حَجِّ تحَلَّلَ بعمرة ولا دم عله.

(ومن فاته) والفوت مصدر كالفوات وهو سبق لا يدرك (الوقوف بعرفة) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته ولو لعذر (فاته الحج) ذلك العام وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل (وتحلل بعمرة. ولا تجزىء عن عمرة الإسلام) نصًا فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، سواء كان قارنًا أو غيره (وهَديٌ) عطف على تحلل أي ذبح هديًا (إن لم يكن اشترط) أولاً أنَّ مَحِلي حيث حبستَني (وقضى) حجه وجوبًا (من العام القابل).

(ومن منع البيت) أي الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدًا (ولو بعد الوقوف أو) كان المنع (في) إحرام (عمرة ذبح هديًا بنية التحلُّل وجوبًا، فإن لم يجد) الهدي (صام عشرة أيام بالنية) أي بنية التحلُّل (وحل) نصًّا (ولا إطعام فيه. ومن صُدَّ عن عرفة في حج تَحَلَّلَ بعمرة ولا دم عليه).



فَصْلٌ في الهدي والأُضحية والعقيقةِ

الهَديُ ما يهدى للحرم مِنْ نَعَمٍ وغيره؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى.

والأُضحِيةُ ما يُذْبَحُ مِنْ إِبلِ وبقرٍ وغَنَم أَهليةٍ أَيام النَّحْر بسَبَب العيد تَقَرُبًا إِلى الله تعالى، وهي سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وتَجِبُ بالنذرِ، والأفضل إِبلٌ فَبَقرٌ فَغَنَمٌ، ولا تجزىء مِنْ غيرهنَّ، وتجزىء شاةٌ عَنْ واحدٍ وأَهلِ بيتهِ وعيالِهِ، وبَدَنَةٌ أَوْ بقرة عن سبعة،

فَصْلٌ (الهدي والأضحية والعقيقة)

(الهدي ما يهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها؛ لأنه يُهدَى إلى اللَّهُ تعالى).

(والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى، وهي) أي الأضحية (سنَّة مؤكدة وتجب بالنذر) ويكره تركها لقادر عليها نص عليه (والأفضل إبل فبقر) إن أخرج كاملاً فيهما (فغنم ولا تجزىء) أضحية (من غيرهن) أي من غير الإبل والبقر والغنم (وتجزىء شاة) واحدة (عن واحد و) عن (أهل بيته و) عن (عياله و) تجزىء (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ويعتبرُ ذَبحُهَا عنهم، وشاةٌ أفضلُ مِنْ سُبْع بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وسَبْعُ شياهٍ أفضل مِنْ إِحداهما.

ولا يجزىءُ إِلاَّ جَذَعُ ضأَنْ أَوْ ثِنْيُ غيره، فثني إِبِلِ ما لهُ خَمْسُ سنين، وثني بَقَرِ ما لَهُ سنتانِ، ولا تُجْزِىء هَزِيلَةٌ وبيِّنةُ عَورٍ أَوْ عَرَج، ولا ذاهِبَةُ الثَّنايا أَوْ أَكثرِ أَذُنِهَا أَوْ قَرْنِها.

وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلِ قائمةً معقولةً يَدُها اليُسْرَى بأن يطعنها في الوهْدَةِ بَيْنَ الْعُنُقِ والصدر، وذبحُ بَقَرٍ وغنم على جنبها الأيسر موجهةً إلى القِبْلَةِ،

(ويعتبر ذبحها عنهم، وشاة أفضل من سُبُع بدنة أو) سبع (بقرة، وسَبْعُ شياه أفضل من أحديهما) أي من بدنة أو بقرة.

(ولا يجزىء) في هدي واجب وأضحية (إلاَّ جذع ضأن أو ثني غيره) أي الضأن من إبل وبقر ومعز (فثني إبل ما له خمس سنين، وثني بقر ما له سنتان) وثني معز ما له سنة (ولا تجزىء هزيلة) لا مخ فيها (و) لا (بينة عور أو) بينة (عرج ولا ذاهبة الثنايا) أي من أصلها وتسمَّى الهتماء (أو) أي ولا تجزىء ذاهب (أكثر أذنها أو) أكثر (قرنها) وتسمَّى العضباء (وسن نحر إبل قائمةً معقولةً يدُها اليسرى، بأن يطعنها في الوهدة التي بين) أصل (العنق والصدر).

(و) سن (ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة).



ويُسمي وجوبًا حين يُحَرِّك يده بالفعْلِ ويُكبِّرُ ويقولُ: اللَّاهُمَّ هذا مِنْكَ ولَكَ.

ووقتُ ذَبْحِ أُضحيةٍ وهدي نَذْرٍ أَوْ تطوع ومتعةٍ وقرانٍ مِنْ بَعْدِ أَسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ أَو قدرها لِمَن لَمْ يُصَلِّ، فإِنْ فاتت الصَّلاةُ بالزوالِ ذَبَحَ بعده إلى آخِرِ ثاني أيام التشريق، ووقتُ ذبح هدي واجبٍ بفعلِ محظورٍ مِنْ حينه.

(ويسمي) الذابح أي فيقول: بسم اللَّه (وجوبًا حين يحرك يده بالفعل) لا يقوم غيرها مقامها، وتسقط هنا سهوًا فقط، وتَقَدَّمَ في الوضوء.

(ويكبر) الذابح أي يقول: (اللَّه أكبر) استحبابًا (ويقول: «اللَّهُمَّ هذا منك ولك») ووقت (ذبح) (أضحية و) وقت ذبح (هدي نذر أو تطوع و) هدي (متعة وقران مِن بعد أسبق صلاة العبد بالبلد أو) مِنْ بَعْدِ (قدرها لمن لم يصل).

(فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده إلى آخر ثاني أيام التشريق، ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه) أي فعل المحظور.



فَصْلٌ

ويتعينُ هَدْيٌ بِقَوْلِهِ: هذا هدي، أَوْ بتقليده أَو بإشعاره، وأُضحيةٌ: بهذه أضحيةٌ أَوْ: لله ونحوه.

ولا يَجُوزُ إعطاءُ الجازر أُجرته منها، ويجوزُ هديَّةً وصَدَقَةً، ولا يَنْتَفِعُ به.

وسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ ويهديَ ويتصدقَ أَثلاثًا، وأَنْ يأكلَ مِنْ هَذْيهِ التطوع، ومِنْ أَضحيته ولَوْ واجبة، ويجوزُ مِن المُتعةِ

فَصْلٌ

(ويتعيَّن هدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده) النعل والعرى وآذان القرب (أو بإشعاره) وهو شق صفحة اليمنى من سنامه أو من محله مما لا سنام له من بقر وإبل حتى يسيل الدم مع النية فيهما.

(و) تتعين (أضحية) بقوله: (هذه أضحية، أو) بقوله: (لله ونحوه) كَلِلَّهِ عليَّ ذبحه (ولا يجوز إعطاء الجازر أجرته منها، ويجوز) إعطاؤه (هدية وصدقة، ولا يباع جلدها ولا) يباع (شيء منها بل ينتفع به. وسنّ) للمضحّي (أن يأكل ويهدي ويتصدَّق أثلاثًا) أي يأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدَّق بالثلث.

(و) سنّ (أن يأكل من هديه التطوع ومن أضحيته ولو) كانت (واجبة) لا من هدي واجب ولو بنذر أو تعيين (ويجوز من) دم (المتعة





والقرانِ، ويَجِبُ أَنْ يتصدق بما يقع عليه اسمُ اللَّحْم، ويَعْتَبرُ تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

وإِذا دخل العشرُ حَرُمَ على مَنْ يضحي أَوْ يُضحَّى عنه أَخذُ شيءٍ مِنْ شعره أَو ظُفْرِهِ أَوْ بشرتِهِ إِلى الذبح، وَسُنَّ حَلْقٌ بعده.

فَصْلٌ

والعقيقةُ سنَّةٌ مؤكّدةٌ في حَقّ الأب، وهي عن الغلام

والقران) ويستحب أن يتصدَّق بأفضلها، ويهدي الوسط، ويأكل الأدون، وإن أكلها كلها إلاَّ أوقية تصدَّق بها جاز (و) إن لم يتصدَّق بشيء فيجب عليه (أن يتصدَّق بما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) ويجوز الإهداء لكافر من أضحية تطوع، وإن ضحى ولي يتيم عنه لم يتصدق ولم يهد شيئًا.

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحّي أو يضحَّى عنه أخذ شيء من شعره أو) من (ظفره أو) من (بشرته إلى الذبح) ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر (وسن حلق بعده) أي الذبح.

فَصْلٌ

(والعقيقة سنّة مؤكدة) وهي التي تُذبح عن المولود وتسمّى نسيكة (في حق الأب) فلا يعق غيره. (وهي) أي العقيقة (عن الغلام







شاتان مُتقاربتان سنًا وشبهًا، فإِن عُدِمَ فواحدةٌ، وعن الجاريةِ شاةٌ، ولا تُجْزِىءُ بَدَنةٌ أَو بقرةٌ إِلاَّ كامِلَةً تُذْبح في سابع ولادتِهِ ويسمى فيه، فإِن فاتَ ففي أربعة عشر، فإِن فات ففي أحد وعشرين، ولا تُعْتَبَرُ الأسابيعُ بَعْدَ ذلكَ، ولا يُحْسَرُ عظمها، وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو(١)، وحكمها

شاتان متقاربتان سنًّا وشبهًا فإن عدم) الشاتين (ف) يكفي شاة (واحدة، وعن الجاربة شاة ولا تجزى بدنة أو بقرة إلاَّ كاملة تذبح في) يوم (سابع ولادته) بنية العقيقة (ويسمي) الولد (فيه) أي في اليوم السابع، وفي «الرعاية» يوم الولادة، والتسمية حق للأب.

ويسن أن يحسن اسمه، وأحب الأسماء إلى اللّه تعالى عبد اللّه وعبد الرَّحمن. رواه مسلم مرفوعًا. وكل ما أضيف إلى اسم من أسمائه تعالى كعبد الرَّحيم وعبد الخالق، وتحرم التسمية بمعبد لغير اللّه تعالى كعبد النبي وعبد الكعبة، وتكره بخير ومبارك، وتباح بأسماء الأنبياء والملائكة كإسماعيل وجبرائيل (فإن فات) الذبح في سابعه (ففي أربعة عشر، فإن فات) في أربعة عشر (ففي أحد وعشرين) من ولادته (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) وتنزع أعضاؤها ندبًا (ولا يكسر عظمها) تفاؤلاً بالسلامة (وطبخها أفضل) نصًا (ويكون منه بحلو، وحكمها) أي العقيقة بالسلامة (وطبخها أفضل) نصًا (ويكون منه بحلو، وحكمها) أي العقيقة



⁽۱) أي الطبيخ؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه، قاله البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (۲/ ۹۰).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



كأضحية فيما يجزىء ويُسْتَحبُّ ويُكْرَهُ، لكن يباح جِلْدٌ ورأسٌ وسواقط، ويتصدقُ بثمنه، وإِن اتفق وقتُ عقيقةٍ وأضحيةٍ أَجزأت إحداهما عن الأخرى.

9 9 9

(ك) حكم (أضحية فيما يجزىء ويستحب ويكره، لكن يباح جلد ورأس وسواقط) منها (ويتصدق بثمنه) بخلاف أضحية، ولا تختص العقيقة بالصغر بل يعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه لأنه لا آخر لوقتها.

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما.

000

Y . A





كتباب الجهاد

وهو فرضُ كفايةٍ، إِلاَّ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عدوٌ، أَوْ بَلَدَهُ عدوٌ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا فَفَرضُ عينِ.

ويُسَنُّ بتأكُّدِ مَعَ قيامِ مَنْ يكفي بِهِ، ولا يَجبُ إِلاَّ على ذَكرٍ مسلمٍ، حُرِّ، مُكَلَّفٍ، صحيحٍ، وأَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ الجهادُ، وغزو

كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة من جهد، أي بالغ في قتل عدوّه، فهو لغةً: بذل الطاقة والوسع.

وشرعًا: قتال الكفار خاصة (وهو) أي الجهاد (فرض كفاية إلا إذا حصر حضره) أي صف القتال ففرض عين (أو) إلا إذا (حصره أو) حصر (بلده عدو، أو) إلا إذا (كان النفير عامًا في) هو حينئذ (فرض عين) عليه ولو عبدًا.

(ويسنّ بتأكد مع قيام من يكفي به ولا يجب) الجهاد (إلاَّ على ذكر مسلم حرّ مكلف) أي بالغ عاقل (صحيح) أي سليم من العمى والعرج والمرض ونحوها للآية (وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد، وغزو



البحر أفْضَلُ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ، وهو لزومُ ثغرٍ لجهادٍ، ولو ساعةً، وتمامُه أربعون يومًا، وأفضَلُهُ بأشدِّ خوفٍ، وهو أفضَلُ مِنَ المقام بمكة.

البحر أفضل) من غزو البر، وتُكفّرُ شهادته جميع الذنوب والدَّين؛ لأنَّ البحر أعظم خطر أو مشقة بخلاف شهادة البَرّ، فإنها تكفر جميع الذنوب سوى الدَّين.

قال الشيخ تقي الدِّين: وسوى مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما.

وقال: من اعتقد أنَّ الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعًا، وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء ونحوها الصغائر فقط.

(وسن رباط وهو) لغة: الحبس، وعرفًا (لزوم ثغر لجهاد) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم (ولو ساعة).

قال الإِمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط.

(وتمامه) أي الرباط (أربعون يومًا، وأفضله بأشد خوف) من الثغور (وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقيّ الدِّين إجماعًا.





ولا يتطوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لا وفاء له، إِلاَّ مَعَ إِذْنٍ أَوْ رَهْنٍ مُحْرِزٍ أَوْ كَفَيْلُ مِلْيَءٍ، وَلا مَنْ أَحَدُ أَبُويِه خُرٌّ مِسْلُمٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

ولا يَجِلُّ للمسلمين الفرارُ مِنْ مثليهم وَلَوْ واحدًا مِن اثنينِ، فإِن زادوا على مِثْلَيْهم جاز.

ولا يَجوزُ قَتْلُ صبيِّ، وأُنثى وخُنْثَى، وراهب، وشيخٍ فانٍ، وَزَمِنٍ، وأعمى، لا رأي لهم، ولَمْ يقاتِلوا أو يحرِّضوا على القتالِ.

(ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين لا وفاء له إلا مع إذن) غريمه فيجوز برضاه (أو) إلا مع (رهن محرز أو كفيل مليء) حالاً كان الدين ومؤجلاً، (ولا) يتطوع به (من أحد أبويه حرّ مسلم إلا بإذنه، ولا يحل للمسلمين الفرار من) كفار (مثليهم ولو) كان (واحدًا من اثنين) ويلزمهم الثبات ولو ظنّوا التلف إلا متحرّفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت (فإن زادوا على مثليهم جاز) الفرار، وهو أولى مع ظن التلف.

(ولا يجوز قتل صبي و) لا (أنثى و) لا (خنثى و) لا (راهب و) لا (شيخ فانٍ و) لا (زمن و) لا (أعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا على القتال) وإن تُتُرِّس بهم رُموا بقصد المقاتلة وإن تترَّسوا بمسلم لا يجوز رميه إلاَّ إن خيف علينا فيرمون نصًا؛ للضرورة، ويقصد الكفار بالرمي دون المسلم.





ويخيَّرُ الإِمامُ في أسيرٍ حُرِّ مُقاتِلٍ بين قَتْلٍ وَرِقٌ ومَنِّ وفداءِ بمسلم أَوْ بمالٍ، ويَجِبُ عليه اختيارُ الأصلح، فإِن تردد نظرُهُ، فَقَتْلٌ أُولى.

فَصْلُ

وَيَلْزَم الإِمامَ وَ الجيشَ إخلاصُ النيةِ للَّهِ تعالى في الطّاعات، وعليه عند المسير تعاهدُ الرجالِ والخيل، ومنعُ مَنْ لا ينصلُحُ للحرب، ومُخَذَّلٍ ومُرْجِفٍ،

(ويخير الإمام في أسير حر مقاتل بين قتل) وبين (رق و) بين (مَن و) بين (مَن و) بين (فداء بمسلم أو بمال. ويجب عليه) أي على الإمام (اختيار الأصلح) للمسلمين من هذه، فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة (فإن تردد نظره) أي لو قام (فقتل أولى) لكفاية شرّهم.

فَصْلٌ

(ويلزم الإمام) ويلزم (الجيش إخلاص النية لله تعالى في الطاعات و) يجب (عليه) أي الإمام (عند المسير) بالجيش (تعاهد الرجال و) تعاهد (الخيل) أي رجال الجيش وخيلهم؛ لأنه من مصالح الغزو (و) يجب عليه (منع من لا يصلح للحرب) من رجال وخيل كضعيف وحطيم (و) عليه منع (مخذل) أي مفند للناس عند الغزو ومزهدهم في القتال (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول هلكت سرية المسلمين، أو لا مدد





THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ومكاتَبِ بأخبارنا ومعروفِ بنفاقٍ، ورامِ بيننا بفتنِ، وصبيًّ ونساءٍ إِلاَّ عجوزًا لسقي ماء ونحوه.

ويَحْرُمُ استعانةٌ بكافِرٍ إِلاَّ لضرورة، ويمنعُ جيشه مِنْ مُحَرَّمٍ، ومن تشاغُلٍ بتجارةٍ، وَيَعِدُ الصابرَ بأجرٍ وَنَفْلٍ، ويشاور ذا رأى.

	سَلَبُهُ	فله	الحَرْبِ	حَالةِ	في	قتيلاً	قتل	وَمَنْ
--	----------	-----	----------	--------	----	--------	-----	--------

لهم أو لا طاقة لهم بالكفار ونحو ذلك.

(و) عليه منع (مكاتب) كفار (بأخبارنا) ليدل العدو على عوراتنا (و) عليه منع (معروف بنفاق و) منع (رام بيننا) أي المسلمين (بفتن و) منع (صبي) لم يشتد (و) منع (نساء إلاَّ عجوزًا لسقي ماء ونحوه) كمعالجة الجرحى.

(ويحرم استعانةً بكافر) في غزو (إلاَّ لضرورة، ويمنع جيشه من محرَّم) من فساد ومعاصي؛ لأنها أسباب الخذلان (و) يمنعهم (من تشاغل بتجارة) تمنعهم عن الجهاد (ويعد الصابر) في القتال (بأجر ونفل) ترغيبًا له فيه (ويشاور ذا رأي) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْفَرْبُ .

(ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله) أي المسلم (سَلَبُه) بفتح السين واللام وكذا لو قطع أربعته فله سلبه دون قاتله؛ لأنَّ القاطع هو





وهو ما عليه مِنْ ثيابٍ وحُلْيٍ وسلاحٍ، وكذا دابتُه التي قاتل عليها، وما عليها، وأمّا نفقتُه ورحله وخيمته وجنيبهُ فغنيمةٌ.

فَصْلٌ

وتُمْلَكُ الغنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ، فَيُجْعَلُ خُمسُها خمسةَ أسهمٍ: سَهْمٌ لله ورسوله، يصرفُ مصرِفَ الفيء، وسَهْمٌ لِذَوي القُربى وهُم بنو هاشِم والمطّلب،

الذي كفى المسلمين شرّه (وهو) أي السلب (ما عليه) أي على الكافر المقتول (من ثياب وحلي وسلاح، وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها) من آلتها (وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه) أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (فغنيمة) ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة.

فَصْلٌ

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها) ولو (في دار الحرب) وتجوز قسمتها فيها (فيجعل خمسها) أي الغنيمة (خمسة أسهم: سهم لله) تعالى (و) لا (رسوله) على وذكر اسمه تعالى للتبرُّك؛ لأنَّ الدنيا والآخرة له تعالى (يصرف) السهم (مصرف الفيء) أي في مصالح المسلمين.

(وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم و) بنو (المطّلب) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء.



وسَهْمٌ لليتامى الفُقراء، وسَهْمٌ للمساكينِ، وسَهمٌ لأبناءِ السَّبيل، ثُمَّ يُقْسَمُ الباقي بين مَنْ شَهِدَ الوقعةَ لقصدِ قتال ونحوه: للراجِلِ سَهْمٌ، وللفارسِ على فَرَسٍ عربي ثلاثة وعَلَى غيره اثنان، ولا يُسْهِمُ لأكثر مِنْ فرسين ولا لغير الخيل.

وشُرِطَ فيمن يُسْهَمُ له أربعة شروط: البلوغ، والعقل،

(وسهم لليتامى الفقراء) جمع يتيم وهو من لا أب له ولم يبلغ، (وسهم للمساكين) جمع مسكين وهو من لا يجد تمام كفايته (وسهم لأبناء السبيل) وتقدم تعريف الأصناف كلها في آخر كتاب الزكاة، فيعطون كما يعطون من زكاة بشرط إسلام الكل.

(ثم يقسم الباقي) من الغنيمة بعد ما سبق (بين من شهد الوقعة) أي الحرب (لقصد قتال) قاتل أو لم يقاتل (ونحوه) كتجار العسكر ورسول وجاسوس ونحوه، فيقسم (للراجل) ولو كافرًا (سهم و) يقسم (للفارس على فرس عربي) ويسمى العتيق (ثلاثة) أسهم، سهم له وسهمان لفرسه وكل فارس (على غيره) أي على فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي، أو على مقرف وهو ما أمّه فقط عربية عكس الهجين، أو على مقرف وهو ما أمّه فقط عربية عكس الهجين، أو على بردون وهو ما أبواه نبطيان (اثنان) أي سهمان، سهم له وسهم لفرسه (ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا) يسهم (لغير الخيل. وشرط فيمن يسهم له أربعة شروط) أحدها (البلوغ و) الثاني (العقل و) الثالث



والحُرِّيةُ، والذُّكورةُ. فإِن اختل شَرْطٌ رَضَحَ له ولَمْ يُسْهِم، والرَّضْخُ العطاءِ دون السَّهْم.

وإِذا فتحوا أرضًا بالسيف خُيّرَ الإِمامُ بين قَسْمِهَا وَوَقْفِها على المسلمين، ضاربًا عليها خراجًا مستمرًا يؤخذُ مِمَّن هي في يَدِهِ.

وما أُخِذَ مِنْ مالِ مُشْرِكٍ بلا قِتَالِ كَجِزْيَةٍ، وخراجٍ، وعُشْرِ تجارةٍ مِنَ الحربي، ونصفه مِن الذِّميِّ، وما تركوه فزعًا، أَوْ عن ميت ولا وارث له، فَيْءٌ، ومصرفه في مصالح المسلمين.

(الحرية و) الرابع (الذكورة، فإن اختل شرط رضخ له ولم يسهم، والرضخ العطاء دون السهم) لمن لا سهم له.

(وإذا فتحوا) أي المسلمون (أرضًا بالسيف) أي جلا أهلها عنها قهرًا عليهم كالشام والعراق ومصر (خير الإمام) فيها تخيير مصلحة كما تقدَّم (بين قسمها) بين الغانمين (و) بين (وقفها على المسلمين) حال كونه (ضاربًا عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هي في يده) من مسلم وذمي وهو أجرتها كل عام.

(وما) مبتدأ (أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر تجارة من الحربي ونصفه من الذمي، وما تركوه فزعًا، أو عن ميت ولا وارث له: فيء) خبر (ومصرفه في مصالح المسلمين) والفيء



فَصْلُ

ويَجوزُ عَقْدُ الذِّمِّةِ لِمَنْ له كِتَابٌ أَوْ شبهةُ كتابٍ كَالمجوسِ، ولا يَصِحُ عقدُها إِلاَّ مِن إِمامٍ أَوْ نائبه.

وَيَجِبُ إِن أَمِنَ مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام: أن يُعطوا الجوزية عَنْ يَدِ وهم صاغرون،

أصله من الرجوع، يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، سمَّى به المأخوذ من الكفار لأنه رجع منهم إلى المسلمين.

فَصْلٌ

(ويجوز عقد الذمة) وهي لغة: العهد والضمان والأمان، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة، وهما شرطان لعقد الذمة المؤبدة (لمن له كتاب) متعلق بيجوز التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى ومن تديّن بالتوراة كالسامرة أو بالإنجيل كالصابئين ونحوهم (أو) أي ويجوز عقد الذمّة لمن له (شبهة كتاب كالمجوس) فإنه يُروى أنه كان لهم كتاب ورفع (ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) فقط ولا يصح من غيرهما.

(ويجب) على الإمام عقدها (إن أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام) أحدها (أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بأن يمتهنوا عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم عند ذلك وجوبًا.







وأن لا يذكروا دينَ الإِسلام إِلاَّ بخيرٍ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين، وأن تجريَ عليهم أحكامُ الإِسلام في نفس ومالٍ وعِرْضٍ وإِقامة حَدِّ فيما يحرمونه كالزِّنا لا فيما يحلّونه كالخَمْرِ، ولا تُوءْخَذُ الجزيةُ مِنْ صَبيٍّ وعَبْدٍ وامرأةٍ وفقيرٍ عاجز عنها ونحوهم.

(و) الثاني (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، و) الثالث (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، و) الرابع (أن تُجرى عليهم أحكام الإسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزنا لا فيما يحلونه) أي يعتقدون حله (ك) شرب (الخمر.

ولا تؤخذ الجزية من صبي و) لا من (عبد و) لو لكافر نصًا (و) لا من (امرأة) ولا من خنثى مشكل، فإن بان رجلاً أخذ منه للمستقبل فقط (و) لا من (فقير) غير معتمل (عاجز عنها) لأنَّ عمر رضي اللَّه عنه جعلها على ثلاث طبقات وجعل أدناها على الفقير المعتمل (ونحوهم) أي نحو ما ذكر كأعمى وزمن وراهب بصومعة.

وقال الشيخ تقي الدِّين: يؤخذ ما زاد على بلغته وعلم منه أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري ويكتسب، ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه نصًا.





ويَلزَمُهُمْ التَّمييزُ عن المسلمين، ويمنعون مِنْ ركوب الخيلِ، وحمل السِّلاَحِ، وتعلية بناءِ على مسلم ولو رَضِيَ، وَيَجِبُ نقضه، ويضمَنُ ذمي ما تلِفَ به لا إِن ملكوه مِنْ مسلم، ولا يعادُ عاليًا لو انهدم، ولا إِن بنى مسلمٌ دارًا عندهم دون بنائِهم، ومِنْ إحداث كنائس، وبناءِ ما انهدمَ منها، ومِنْ إظهارِ مُنْكرٍ وعيدٍ وصليبٍ، وأكلٍ وشُرْبٍ نهار رمضان، وخمرٍ، وخنزيرٍ،

(ويلزمهم) أي أهل الذمّة (التمييز عن المسلمين) فيشترطه الإمام عليهم بقبورهم وحلاهم وكناهم وألقابهم، فيمنعون من نحو أبي القاسم وعزّ الدِّين ونحو ذلك (ويمنعون) أي أهل الذمّة (من ركوب الخيل و) من (حمل السلاح و) يمنعون من (تعلية بناء على مسلم ولو رضي) المسلم ولو كان بناء المسلم في غاية القصر؛ لأنه حق للَّه ولا يمنعون من تسويته مع بناء المسلم (وجب نقضه) أي نقض ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم.

(ويضمن ذمي ما تلف به) و (لا) يهدم بناء عالِ (إن ملكوه من مسلم، ولا يعاد عاليًا لو انهدم، ولا) ينقض بناؤهم (إن بنى مسلم دارًا عندهم) في محلتهم (دون بنائهم) لأنهم لم يعلوا بنائهم على بنائه (و) يمنعون (من إحداث كنائس) وبيع (و) من (بناء ما انهدم منها، و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح محارم (و) إظهار (عيد، و) إظهار (صليب، و) إظهار (أكل وشرب نهار رمضان، و) إظهار (خمر وخنزير) لأنه يؤذينا، فإن أظهروا الخمر والخنزير أتلفناهما إزالة للمنكر.



وَرَفعِ صوتٍ على ميتٍ، وقراءة قرآنٍ، وناقوسٍ، وجَهرِ بكتابهم، وشراء مصحفٍ وفقهِ وحديثٍ، وعلى الإِمامِ حفظُهم، ومنعُ مَنْ يؤذيهم.

فَصْلٌ

وَمَنْ أبى منهم بَذْلَ الجزية، أَوْ الصَّغار،

(و) يمنعون (من رفع صوت على ميت، و) من (قراءة قرآن و) من ضرب (ناقوس) ولعب برمح ودبوس ونحوهما لأنه يعين على الحرب (و) يمنعون من (جهر بكتابهم، و) من (شراء مصحف، و) كتب (فقه، و) كتب (حديث) وكتب أصول الدين والتفسير، ومن ارتهان ذلك، ولا يصح الشراء ولا الرهن، ويمنعون من دخول حرم مكة ولو بذلوا مالاً وليس لهم دخول مساجد الحل ولو أذن فيه مسلم، ويجوز للذمي دخولها إذا استؤجر لعمارتها.

(و) يجب (على الإمام حفظهم) أي أهل الذمة (ومنع من يؤذيهم) وحرم تعظيمهم، وبداؤهم بالسلام، وتهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم. ومن سلَّم على ذمي ثم علمه سنّ قوله ردّ عليّ سلامي، وإن سلَّم الذمي على المسلم لزم المسلم ردّه فيقول: وعليكم، فقط، وإن شمَّت الكافر مسلمًا أجابه بيهديك اللَّه.

فَصْلُ

(ومن أبى منهم) أي أهل الذمة (بذل الجزية، أو) أبى (الصغار،





أَوْ التزامَ حكمنا، أَوْ قاتلنا أَوْ زنا بمُسْلِمَةٍ، أَوْ أصابَها باسم نكاحٍ، أَوْ قَطعَ الطريق أَوْ تَجَسس، أَوْ آوى جاسوسًا، أَوْ ذكرَ اللَّهَ تعالى أَوْ كتابَهُ، أَوْ دينَهُ، أَوْ رسوله بسوءٍ، أَوْ تعدى على مُسْلِم بِقَتْلٍ أَو فتنةٍ عن دينه انتقض عهده دون ذريته، فيخيَّرُ الإِمامُ فيه كالأسيرِ الحربي، ومالُه فيء، وَيُحْرَمُ قتله إِن أسلم، ولو كان سَبَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

أو) أبى (التزام حكمنا) إذا حكم عليه بشيء، سواء شرط ذلك عليهم أو لا (أو قاتلنا) منفردًا أو مع أهل الحرب، أو لحق بدار حرب مقيمًا لا لتجارة (أو زنا بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو قطع الطريق، أو تجسس، أو آوى جاسوسًا، أو ذكر اللّه تعالى) بسوء (أو) ذكر (كتابه، أو) ذكر (دينه، أو) ذكر (رسوله) ﷺ (بسوء أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه) لأنه ضرر يعم المسلمين أشبه ما لو قاتلهم (انتقض عهده) جواب "مَنْ" في جميع هذه الصور، ولا يقف نقض العهد على حكم الإمام، فمتى فعل شيئًا مما ذكر انتقض عهده (دون ذريته فيخير الإمام فيه كالأسير الحربي) بين قتل ورق ومَنْ وفداء (ومالُه فَيْءٌ) في الأصح (ويحرم قتله إن أسلم، ولو كان سبَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم) وكذا رقه، وأما قاذفه ﷺ فيقتل بكل حال، ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم قض العهد فكذمي ينتقض عهده دون ذريته.





وهذا آخر ما تيسَّر لي وضعه على كتابي المسمَّى بـ: «بداية العابد وكفاية الزَّاهد» المشتمل على العبادات فقط، وأسأل اللَّه وهو خير مسئول وأكرم مأمول أن يجعله مُدونًا في ديوان القبول بجاه (۱) النبي المصطفى الرسول ﷺ، وعلى آله وأصحابه الكرام الطيِّبين الطاهرين، المُبرئين من كل زور وبهتان، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين، والحمد للَّه رب العالمين.

وفرغت من تسويده نهار الثلاثاء الثالث عشر من شهر الله المحرَّم الحرام، افتتاح شهور سنة إحدى وسبعين ومائة وألف، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليّ العظيم.

قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه، العبد المفتقر إلى فضل ربه المنّان، أبو عبد اللّه عبد الرّحمٰن بن عبد اللّه بن أحمد بن محمد الحنبلي الخلوتي، ثم القادري الدمشقي، ثُمَّ الحلبي، عفا اللّه عنه وعن والديه وعن مشايخه وعن إخوانه ولمن دعا له بحسن الختام، والحمد للّه على التمام، والصّلاة والسّلام على خير الأنام.



⁽١) الدعاء بهذه الصيغة غير مشروع كما نصَّ على ذلك شيخ الإِسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».



المحت تكوئ

مفحة	لموضوع الصة	
٥	مقدمة التحقيق	
٧	ترجمة المؤلف	
٧	اسمه ونسبه	
• 🔥	مولده ونشأته ومشايخه	
١٠	ثناء العلماء عليه	
11	مصنفاته	
۱۳	شعره	
۱۳	وفاته	
17	نموذج من صور النسخة المعتمدة في التحقيق	
۲۱	مقدمة المؤلف	
40	كتاب الطهارةكتاب الطهارة	
44	الاستنجاء والاستجمار	
٣٠	السواك وتوابعه	
٣٢	شروط الوضوء وفرائضه	
40	المسح على الخفين وتوابعه	
**	نواقص الوضوءنواقص الوضوء	
٤١	موجبات الغسل	





شروط الغسل شروط الغسل ٤	٤٤
التيمم وتوابعه	٤٦
	٥٢
	٥٤
كتاب الصلاة	٥٨
الأذان والإِقامة	04
	٦٣
	٦٧
	79
	٧٠
سجود السهو ٢	٧٢
	٧٤
	٧٧
	۸٠
	۸۲
	٨٥
	٩.
	4 £
	١
	1 • 1
<u>. </u>	1.9





صلاة الكسوف	112
صلاة الاستسقاء	110
كتاب الجنائزكتاب الجنائز	114
غسل الميت	177
تكفين الميت	178
الصلاة على الميت	177
حمل الميت ودفنه	۱۲۸
التعزية وما يلحق بها	۱۳۰
كتاب الزكاةكتاب الزكاة	۱۳۲
زكاة المكيل	۱۳۷
زكاة الذهب والفضة	1 2 1
زكاة الفطر	188
بيان إخراج الزكاة وأهلها	1 2 7
فصل ولا يجزىء دفعها إلى كافر	10.
كتاب الصيام	107
بيان المفطرات وأحكامها	104
ما يسن صومه من الأيام وما يحرم	۲۲۲
أحكام الاعتكاف وما يتبعه	177
كتاب الحج	171
بيان المواقيت والإِحرام	178
محظورات الإحرام	174





فصل في الفدية	171
	۱۸۵
فصل في صيد مكة	۲۸۱
باب دخول مكة	114
فصل في صفة الحج والعمرة	197
أركان الحج	199
أركان العمرة	۲ • •
فصل في الهدي والأضحية والعقيقة	r • Y
كتاب الجهادكتاب الجهاد	1 • 9
الغنيمةا	118
	114
الجزيةا	119
واور المحملة	

0 0 0





من لِّيث الرافحقت في

- ١ كتاب الأوائل: للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى سنة
 ٢٨٧هـ، دار الخلفاء، الكويت ـ ١٤٠٥هـ.
- ٢ فضل علم السَّلف على علم الخلف: للحافظ زين الدِّين عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥ه، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٦ه.
- ٣- نور الاقتباس في مشكاة وصيَّة النبي ﷺ لابن عباس: للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥ه، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٤ه.
- ٤ ـ تفسير سورة الإخلاص: لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ،
 دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤٢١هـ.
- تفسير سورة النصر: للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٩٥هـ،
 دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤٢١هـ.
- ٦ رغل العلم: للحافظ شمس الدّين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ.
- ٧ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي: للحافظ العراقي،
 المتوفى سنة ٩٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٩هـ.
- ٨ـ التنقيح في حديث التسبيح (شرح حديث: كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن):
 للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ١٤٢ه، دار البشائر
 الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٣ه.
- 9. تحفة الإخباري بترجمة البخاري: للحافظ ابن ناصر الدِّين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢ه، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٣ه.







- 10 _ كتاب الأربعين: للحسن بن سفيان، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت _ لبنان ١٤١٤هـ.
- ١١ صفحات في ترجمة الإمام السفاريني: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية،
 بيروت ـ لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٢ ـ علاَّمة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيَّان حياته وآثاره: (تأليف)، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.
- ۱۳ ـ ثلاث تراجم نفيسة للحافظ الذهبي: المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن الأثير، الكويت ١٤١٥هـ.
- 11 _ الخطب المنبرية: للعلاَّمة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٥ ـ نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيّان: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.
- 17 أخصر المختصرات: للبلباني مع حاشيته، لابن بدران، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٦ه.
- ۱۷ مشيخة فخر الدين ابن البخاري: المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة للأحاديث)، الكويت ـ الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.
- ١٨ ـ أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف: (إعداد)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.
- 19 ـ روضة الأرواح: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الكويت ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧هـ.
- ٢٠ ـ درَّة الغوَّاص في حكم الذَّكاة بالرصاص: لابن بدران الدمشقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.
- ٢١ علاَّمة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره: (تأليف)، دار
 البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٢ حياة العلامة أحمد تيمور باشا: بقلم محمد كردعلي وبعض معاصريه،
 (جمع وعناية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٧هـ.





- ۲۳ _ سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث: لابن عبد الهادي، (تحقيق وتعليق)،
 دار البشائر الإسلامية، بيروت _ لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٤ بداية العابد وكفاية الزاهد: للعلامة عبد الرحمن البعلي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٥ ـ الألفية في الآداب الشرعية: لابن عبد القوي، (عناية وضبط)، دار البشائر
 الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٨هـ.
- 77 ـ نتيجة الفكر فيمن درَّس تحت قبة النَّسر: للعلاَّمة عبد الرزاق بن حسن البيطار، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٧ ـ مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات: للإمام محمد بن بدر الدِّين بن بلبان الدمشقي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٨ ـ ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي: تخريج تلميذه مفتي الشافعية محمد بن عبد الرحمن الغزي، (عناية)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٩ ـ آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية
 ـ بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٣٠ ـ تعليق لطيف على آخر حديث في رياض الصالحين: للعلاَّمة قاسم بن صالح القاسمي (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٣١ مفتاح طريق الأولياء: لابن شيخ الحِزاميِّين أحمد بن إبراهيم، (عناية وتعليق)، دار البشائر الإِسلامية، بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٣٢ ـ نبذة لطيفة ونصيحة شريفة: للشيخ حسن بن أحمد سبط الدسوقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.
- ٣٣ ـ بلوغ القاصد جلّ المقاصد لشرح بداية العابد وكفاية الزاهد: للعلامة عبد الرحمن البعلي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ.





- ٣٤ ـ الوعظ المطلوب من قوت القلوب: للعلامة جمال الدين القاسمي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ.
- ٣٥ ـ العروس المجلية في أسانيد الحديث المسلسل بالأولية: لصفي الدين البخاري، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ.
- ٣٦ ـ إرشاد العباد في فضل الجهاد: لحسن بن إبراهيم البيطار، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ.
- ٣٧ ـ سر الاستغفار عقب الصلوات: للعلامة جمال الدين القاسمي، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ.
- ٣٨ ـ ثمرة التسارع إلى الحب في الله وترك التقاطع: للعلامة القاسمي، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ.
- ٣٩ ـ أديب علماء دمشق الشيخ عبد الرزاق البيطار: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ.







لِلْإِمَامِ صَيفِيًّ الدِّينِ عَبَدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحِيَّ لَقَطْ يِعِيًّا لَجُنْبِكِيًّ (AOF-70A)

خَارُ النَّهُ فَا الْإِنْ لَا لَكُنَّتُنَّا







وَالرِّيَاضُ لِأَنْهِنَواثُ لِشَرْجُ أَجْصَرُ لِلْهُجُنَصَرَاتِ

تَالِيثُ الْعَلَّامَةِ الْعَلِي عَبُدِ الرَّحْمِنِ بْزِعَبُدِ اللَّهِ الْبَعْلِي كَيْنَبَلِيّ الْعَلِي الْمَعْلِيلَ عَبُدِ الرَّحْمِنِ بْزِعَبُدِ اللَّهِ الْبَعْلِيلَ كَيْنَبَلِيّ (١١١٠-١٩١١ه)

> نحفين دنعيين ميازنا ؛ المنيخين معارين فاضر المعيجين

خَارُ اللَّهُ عُلِاللَّهُ اللَّهُ اللَّالْمُلْعُلَّاللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

